



شرح الورقات

في أصول الفقه

لله ولهم جلال الدين محمد بن الأحمد التراهيني

المتوفى سنة ٥٨٦

طبعة راسية مزدوجة بسترة بأسلوب جديد وطريقة

حَقَّهُ وَقَدَّمَ لَهُ الرَّاجِي عَفْوَرِيَّهُ

خلالبر خليل بن ابراهيم التراهيني

عضو مجلس محافظ في محافظة صلاح الدين، والمتخصص في كتب العلوم الشرعية، ترجم

والدرس في مرئى كركوك بدرجات إعافية في التربية الإسلامية

غفر الله له بواسطته ولسايده وذبيحه الشافع



دار ابن حذيفه

مكتبة أمير

كركوك - العراق

شرح الفوائد

في أصول الفقه

للهذه جلال الدين محمد بن الحسن البهوي

المتوفى سنة ٨٦٤ م

طبعة راسية منهجية بسيرة بأسلوب جدي وطريقة معاصرة

حققه وقدم له الرأي عفوريه
خالد بن خليل بن ابراهيم الزاهدي

حضر المدارس الهمة في صاروخ صالح الزبي، والرسوسي في كتبه ابدئم الذا عظيم، كركوك
والمرتش في مركز كركوك بيد جازت بهاته في الاتي بالبرافيه
غفران الله ولها شرف ونفع ينبع من ربها

دار ابن حذيفه

مكتبة أمير
كركوك - العراق

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى
١٤٣٥ - ٢٠١٤



ISBN 978-614-416-462-4

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مكتبة أمير

كركوك - العراق - جوال 009647702304025
amirmaktaba@yahoo.com

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : (009611) 300227 - 701974
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بيانات خاصة

الاسم الثلاثي:
رقم الجوال:
اسم الشيخ المدرس:
مكان الدرس:
تاريخ المباشرة بدراسة الكتاب:
تاريخ الانتهاء من دراسة الكتاب:

إهداع

إلى سراج العباد، ومنار البلاد، وقمام الأمة، وينابيع الحكمة.
إلى الذين يحفظون على الأمة: ضميرها، وعزتها،
وشخصيتها، وهويتها، وكرامتها، وشرفها.

إلى ورثة الأنبياء، علماء الأمة الإسلامية الكرام، ولا سيما
مشايخ وعلماء بلاد الرافدين، عراق العزة والكرامة، أخص بالذكر
منهم:

- فضيلة أستاذنا الشيخ الدكتور داود صالح عبدالله، عضو
الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ومعاون عميد كلية الإمام الأعظم/
كركوك.
 - فضيلة العلامة الشیخ الدكتور فتحی مولان عبدالواحد
الخالدی رئيس قسم الفقه وأصوله في كلية الإمام الأعظم/ كركوك.
 - فضيلة الشيخ الدكتور ناجي جبار عزيز، رئيس قسم أصول
الدين في كلية الإمام الأعظم/ كركوك.
 - فضيلة الشيخ الدكتور علي حسن الطعمة، رئيس قسم
الدعوة والخطابة والفكر في كلية الإمام الأعظم/ كركوك.
 - فضيلة الشيخ الدكتور جاسم محمد إسماعيل الحديدي،
عضو المجمع الفقهي لكتاب علماء العراق.
- إليهم جميعاً أهدي جهدي المتواضع، في هذا السِّفَر النَّفِيسِ.

خالد الزاهدي

شكر وتقدير

عرفاناً بالجميل ووفاء لأهل الفضل، وعملاً بقوله تعالى: ﴿مَنْ جَزَأَ إِلَّا إِلَّا حَسِنَ﴾ [الرحمن: ٦٠].

وتأسياً بهدي الحبيب محمد ﷺ في رد الجميل إلى أهله في قوله: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»^(١).

وإلى هذا المعنى أشار الشاعر لما قال:

إذا المرء لم يشكر قليلاً أصابه
فليس له عند الكثير شكور
ومن يكفر المخلوق يشكر لربه
ولما كان:

علامة شكر المرء إعلان حمده فمن كتم المعروف منهم فما شكر
فلا يسعني إلا أن أقدم بالشكر الجزييل، والعرفان الجميل، مع
عظيم امتناني وتقديرني، إلى أستاذ الناشرين في بلاد الرافدين، وشيخ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢/٣) والترمذى في سنته كتاب البر والصلة باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم الحديث (٣٩٩/٤) وقال: حسن صحيح، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٦٥/٢).

الكتبيين، صاحب الهمة العالية، والأخلاق السامية، والفضائل السارية، الأخ المفضل حضرة الأستاذ: (أبي عثمان أمير العثماني) مدرس مادة اللغة العربية في ثانوية النعمان بن ثابت الإسلامية، وصاحب مكتبة أمير في مدينة كركوك، لقيامه بطباعة كتبه ومؤلفاته وأبحاثه.

والله أسأل أن يتقبل منا أعمالنا، وأن يجعلها في ميزان حسنات القائمين عليها، وأن يبيض به وجوهنا يوم تبيض وجوه وتسود وجوه.

وختاماً:

تقبل مني أيها الأخ الطيب الصادق الحبيب، والصديق الوفي النجيب، الأستاذ أمير العثماني المكرم ..

خالص الدعاء مع حسن الثناء، وبارك الله في سعيك وجهدك، وأوسع الله لك في الدارين. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه الراجي عفو ربه

خالد بن خليل بن إبراهيم الزاهدي
عضو المجلس العلمي في محافظة صلاح الدين،
والتدريسي في كلية الإمام الأعظم/ فرع كركوك
والمدرس في مركز كركوك للإجازات العلمية في الديار العراقية
غفر الله له ولوالديه ولماشيه ولجميع المسلمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَسَّسَ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ بِأَصْوَلِ أَسَاسِهِ، وَمَلَكَ مِنْ
شَاءَ قِيَادَ قِيَاسِهِ، وَوَهَبَ مِنْ اخْتَصَّهُ بِالسَّبِيقِ إِلَيْهِ عَلَى أَفْرَادَ أَفْرَاسِهِ،
وَأَوْلَى عِنَانَ الْعِنَايَةِ مِنْ وَقْفَهُ لِأَقْبَاسِهِ.

وَرَضِيَ لَنَا الإِسْلَامُ دِينًا، وَفَتَحَ عَلَيْنَا مِنْ حَزَائِنِ عِلْمِهِ فَتَحَا مُبِينًا،
وَمَنْ عَلَيْنَا بِالْتَّحْلِي بِشَرْعِهِ السَّرِيفِ عَمَلاً وَيَقِيناً.
وَجَعَلَ ..

أَجَلَ الْكُتُبِ فُرْقَانَهُ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ
خَلْفِهِ.

وَأَفْضَلَ الْهَدِيِّ سُنَّةَ نَبِيِّ الْكَرِيمِ الَّذِي لَا يُدْرِكُ بَشَرٌ قُصَارَى مَجْدِهِ
وَلَا شَأْوَ شَرِيفِهِ.

وَخَيْرُ الْأُمُمِ أُمَّةُ الْمَخْفُوظِ إِجْمَاعُهَا مِنْ الضَّلَالِ فِي سَبِيلِ
الصَّوَابِ، وَالْفَائزُ أَغْلَامُهَا فِي اسْتِبْطَاطِ الْأَخْكَامِ بِأَوْفَرِ نَصِيبٍ مِنْ جَزِيلِ
الثَّوَابِ.

وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةُ يَتَقَوَّمُ مِنْهَا
الْحَدُّ بِفُصُولِهِ وَأَجْنَاسِهِ.

وأشهدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، الَّذِي رَقَى إِلَى السَّبْعِ
الْطَّبَاقِ بِبَدِيعِ جِنَاسِهِ، وَأَنَّسَ مِنَ الْعُلَمَاءِ نُورًا هَذِي الْأَمَّةُ بِإِيمَانِهِ، صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آئِلَّهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، مَا قَامَتِ النُّصُوصُ
بِنَفَائِسِ أَنْفَاسِهِ، وَاسْتَخْرَجَتِ الْمَعَانِي مِنْ مِشْكَاهِ نِيَّرِاسِهِ.

أَمَا بَعْدُ :

فَإِنَّ أَوْلَى مَا صُرِفَتِ الْهِمَمُ إِلَى تَمْهِيدِهِ، وَأَخْرَى مَا عُيِّنَتِ بِتَسْدِيدِ
قَوَاعِدِهِ وَتَشْيِيدِهِ، الْعِلْمُ الَّذِي هُوَ قِوَامُ الدِّينِ، وَالْمَرْفَقُ إِلَى دَرَجَاتِ
الْمُتَّقِينَ.

وَكَانَ عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ جَوَادُهُ الَّذِي لَا يُلْحَقُ، وَحَبْلَهُ الْمَتَّيْنُ الَّذِي
هُوَ أَقْوَى وَأَوْثَقُ، فَإِنَّهُ ..

قَاعِدَةُ الشَّرْعِ، وَأَضْلَلْ يُرَدُّ إِلَيْهِ كُلُّ فَرْعٍ.

قال أبو بكر القفال الشاشي في كتابه «الأصول»:

اعلم أنَّ النَّصَّ على حُكْمِ كُلِّ حَادِثَةٍ عَيْنَا مَغْدُومٌ.

وَأَنَّ لِلْأَخْكَامِ أَصُولًا وَفُرُوعًا.

وَأَنَّ الْفُرُوعَ لَا تُذَرَّكُ إِلَّا بِأَصُولِهَا.

وَأَنَّ النَّتَائِجَ لَا تُعْرَفُ حَمَائِقُهَا إِلَّا بَعْدَ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِمُقَدَّمَاتِهَا.

فَحُقُّ أَنْ يُبَدِّأَ بِالإِبَانَةِ عَنِ الْأَصُولِ، لِتَكُونَ سَبَبًا إِلَى مَعْرِفَةِ

الْفُرُوعِ^(١).

(١) مقتبس من مقدمة كتاب (البحر المحيط في أصول الفقه) للشيخ العلامة بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبدالله العاني، وراجعه د. عمر سليمان الأشقر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ص ٦ - ٥، بتصرف.

ولَمَّا كَانَ عِلْمُ أَصْوَلِ الْفِقْهِ وَالْأَحْكَامِ، مِنْ أَجْلِ عُلُومِ الإِسْلَامِ كَمَا تَقَرَّرَ عِنْدَ أُولَى النَّهَى وَالْأَخْلَامِ، أَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَزَمَانٍ، طَائِفَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَغْيَانِ، وَمَغْشِرًا مِنْ فُضَلَاءِ ذَلِكَ الْأَوَانِ، فَشَيَّدُوا بِجَمِيلِ الْمُذَاكَرَةِ وَالتَّصْنِيفِ قَوَاعِدَهُ الْحَسَانَ، وَاعْتَمَدُوا فِيمَا حَاوَلُوهُ مِنْ حُسْنِ الْمُدَارَسَةِ وَالثَّالِيفِ غَايَةُ الْإِحْسَانِ.

وَإِنَّ مِنْ هُؤُلَاءِ الْأَقْوَامِ الشَّيْخَ الْإِمَامَ الْهُمَامَ الْبَحْرَ الْعَلَامَةَ وَالْحَبْرَ الْمُحَمَّقَ الْفَهَامَةَ مُحَقِّقَ حَقَائِقِ الْفُرُوعِ وَالْأَصْوَلِ مُحَرِّرَ دَقَائِقِ الْمَسْمُوعِ وَالْمَعْقُولِ^(۱) صاحبُ التَّصَانِيفِ الْمُفَيِّدَةِ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ أَبَا الْمَعَالِيِّ عَبْدَ الْمَلِكِ الْجُوَينِيُّ، فَقَدْ صَنَفَ سَلْسَلَةً كَتَبَ جَلِيلَةً فِي فَنِ الْأَصْوَلِ؛ مِنْهَا:

۱. البرهان في أصول الفقه، وهو من أعظم المؤلفات في فنه.
۲. التلخيص في أصول الفقه.
۳. الورقات في أصول الفقه.

وكتاب (الورقات في علم أصول الفقه) للإمام الجويني: كتاب صَفَرَ حَجْمُهُ، وَكَثُرَ عِلْمُهُ، وَعَظُمَ نَفْعُهُ، وَظَهَرَتْ بِرَكَتُهُ^(۲).

خصوصاً وأنه قد تناول علم أصول الفقه في موضوعاته الأصلية بعبارات سهلة رصينة وموজزة. فكل عبارة من عباراته ينطوي تحتها علم

(۱) انظر (التقرير والتحبير شرح التحرير في علم الأصول) للشيخ العلام ابن أمير الحاج محمد بن محمد (المتوفى: ۸۷۹هـ). ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى، ۱۴۱۹هـ - ۱۹۹۹م. دار الكتب العلمية ۷/۱.

(۲) انظر (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين) شرح محمد بن محمد الرعيبي، المعروف بالحطاب المتوفى سنة ۹۵۴هـ، شركة دار المشاريع، الطبعة الثانية، ۱۴۲۸هـ - ۲۰۰۷م، بيروت، ص ۱۶.

جُمْ يؤدي إلى الغوص في أعماق هذا الفن (علم الأصول)، لتبين كثير من جزئيات أصول الفقه.

ولهذا كثرت الشروح على هذا المتن الأصولي، فتناولته العلماء قدِّيماً وحديثاً بالشرح والتفسير والتعليق، فمئهم من بسط الكلام عليه، ومنهم من اختصر ذلك.

ومنهم من وضع حواشٍ على تلك الشروح. بل لَوْلَع الكثيرين به جعلوا له نظماً. وما ذاك إلا لأهمية (الورقات) وتلقیها بالقبول من العلماء والطلبة^(١).

وَمِنْ أَخْسَنِ شُرُوحِهِ شَرْحُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ جَلَالِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ الْمَحْلِيِّ الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّهُ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ وَالثُّكَّاتِ، وَقَدْ اشْتَغَلَ بِهِ الطَّلَّابُ وَانْتَفَعُوا بِهِ.

ومن أجل ذلك تم اختياره كمنهج دراسي في أغلب الاصروح العلمية، والمدارس الشرعية، وقررته الأساتذة في حلقاتهم الدراسية، في عالمنا الإسلامي.

ولنفاسة هذا الكتاب وقيمه العالية عند أهل التحقيق والنظر، أحبت أن أخدمه بما يزيده توضيحاً وتنميّاً.

ولقد بذلت جهدي، وصرفت طاقتني، لأيام عديدة، ولليالٍ طويلة، في ترتيب هذا السفر النفيس وتبويبه، بطبعه دراسية منهجية مبتكرة،

(١) انظر مقدمة دراسة وتحقيق الشيخ عمر غني سعود العاني لكتاب (شَرْحُ الْوَرَقَاتِ لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ) لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن علي الشافعي المشهور بابن إمام الكاملية، (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. دار عمار، ص٧.

وبأسلوب جديد وطريقة تعليمية، مستفيداً في ذلك من وسائل الكتابة
الحديثة، وتقنيات الطباعة المعاصرة.

ونسأْلُ اللَّهِ الْعَظِيمَ :

أَنْ يَجْعَلْ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ فِي
الْحَيَاةِ وَبَعْدِ الْمَمَاتِ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ الدُّعَوَاتِ.

وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَقَلْبٌ لَا يَخْشَعُ، وَدُعَاءٌ لَا يُسْمَعُ،
وَنَفْسٌ لَا تَشْبَعُ؛ أَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ مِنْ شَرِّ هُؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ.

وَأَنْ يُضْلِحَ فَسَادَ قَلْوِينَا، وَيُوَقِّنَنَا لِمَا يُرْضِيهِ عَنَّا، وَيَغْفِرَ لَنَا،
وَلَوَالدِينَا، وَلَمَشَاعِخَنَا وَلَوَالدِيَهُمْ، وَلَإِخْوَانَنَا، وَأَصْحَابَنَا، وَأَحْبَابَنَا،
وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَتَبَهُ حَامِدًا وَمَصْلِيَا وَمُسْلِمًا

عَلَى قَائِدَنَا وَقَدُوتَنَا وَمَعْلُومَنَا رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَصَاحْبِهِ وَسَلَّمَ
خَالِدُ بْنُ خَلِيلٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزَّاهِدِيِّ
فِي غَرَةِ شَهْرِ جَمَادِيِّ الْأُولَى سَنَةِ ١٤٣٤ هـ



قائمة بأسماء المصادر والمراجع التي تساعد على فهم أصول الفقه

محل و تاريخ الطبع	اسم المؤلف	اسم الكتاب	ت

مسائل تحتاج إلى مراجعة وبحث

قائمة بالفوائد الهامة

قائمة بالفوائد الهامة

ترجمة إمام الحرمين الجويني^(١)

أولاًً: اسمه ونسبه:

هُوَ الشَّيْخُ، رَئِيسُ الشَّافعِيَّةِ، وَأَحَدُ أَصْحَابِ الْوِجْوَهِ، وَصَاحِبُ

- (١) وردت ترجمة إمام الحرمين الجويني في مصادر كثيرة من أهمها:
طبقات الشافعية الكبرى لتابع الدين عبدالوهاب بن علي السبكي/ تحقيق محمود الطناхи وعبدالفتاح الحلول/ دار إحياء الكتب العربية، ١٦٥/٥.
وسير أعلام البلاط للإمام محمد بن أحمد الذبيحي/ تحقيق شعيب الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة التاسعة. ٤٦٨/١٨.
والبداية والنهاية للحافظ ابن كثير/ دار الريان/ الطبعة الأولى، ١٣٦/١٢.
وهدية العارفين/ إسماعيل باشا البغدادي/ دار الفكر، ٥٠٤/١، ٦٣٢/١.
وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون/ مصطفى بن عبدالله المعروف بحاجي خليفة/ دار الفكر، ٧٩٦/٢.
وانظر مقدمة تحقيق البرهان، د.عبدالعظيم الديب، ٢١/١.
وانظر مقدمة تحقيق التلخيص، د.عبدالله النبالي، د.شبير العمري، ٢٣/١.
وانظر مقدمة الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه/ شمس الدين محمد بن عثمان الماردینی/ تحقيق د.عبدالكريم النملة/ مكتبة الرشد/ الطبعة الثانية.
وقد لخصت ترجمة إمام الحرمين الجويني من مقدمة تحقيق شرح الورقات في أصول الفقه، للدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله/ كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة القدس، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

التصانيف المُفيدة، أبو المعالي، عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني؛ بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء المئاء التحتية وبعدها نون، نسبة إلى جوين، وهو ناحية كبيرة من نواحي نيسابور.

ثانياً: لقبه وكنيته:

يكتنأ بأبي المعالي، وهي كنية تعظيم وتشريف.
ويلقب بإمام الحرمين، لمحاورته في مكة أربع سنين يدرس ويفتتى، وكذلكجاور بالمدينة أربع سنين، يدرس ويفتتى.

ثالثاً: مولده:

ولد الإمام أبو المعالي في المحرم من ستة تسع عشرة وأربعين (٤١٩هـ). على أرجح الأقوال.

رابعاً: نشاته وطلبه للعلم:

نشأ أبو المعالي في أسرة ذات فضل وعلم، فقد اعتنى به والده منذ الصغر، فقد كان والده أبو محمد فقيها، بل شيخ الشافعية في عصره، له مؤلفات عديدة، منها: «شرح رسالة الإمام الشافعي»، وكان عمه علي بن يوسف الجوني فقيها أيضاً.

نشأ أبو المعالي في هذه الأسرة الفاضلة، فدرس على والده الفقه والأصول والتفسير، وقرأ جميع مصنفات والده، ودرس على عدد من العلماء، ورحل في طلب العلم رحلات عديدة، استغرقت عشر سنوات من عمره، فرحل إلى الحجاز وبغداد وخراسان، والتقى بعدد من الشيوخ الذين أخذ العلم عنهم.

وجاور بمكة والمدينة أربعين - كما ذكرنا -، يدرس العلم ويقتي، فلقب بإمام الحرمين، وانتهت إليه رئاسة العلم بنيسابور، وبنىت له المدرسة النظامية.

خامسًا: شيوخه:

١. والده؛ فقد أخذ عنه الفقه والأصول والتفسير وغيرها من العلوم.
٢. أبو القاسم عبدالجبار بن علي المعروف بالإسكاف الإسفرايني توفي سنة ٤٥٢هـ، كان فقيهاً متكلماً، وقد واطب أبو المعالي على حضور دروسه،قرأ عليه الأصول وتخرج بطريقته.
٣. أبو عبدالله الخبازى، محمد بن علي النيسابوري المتوفى سنة ٤٤٩هـ، كان شيخ القراء في وقته، قرأ عليه أبو المعالي القرآن.
٤. الحافظ أبو نعيم الأصبهانى، أحمد بن عبدالله، كان محدثاً، فقيهاً المتوفى سنة ٤٣٠هـ، ودرس عليه إمام الحرمين وأجازه.
٥. حسين بن محمد المرزوقي، المشهور بالقاضي حسين والمتوفى سنة ٤٦٢هـ، وهو شيخ الشافعية بخراسان، وتفقه عليه إمام الحرمين.

سادسًا: تلاميذه:

تلمذ على إمام الحرمين عدد كبير من التلاميذ أشهرهم:

١. أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى حجة الإسلام وال المسلمين، كان فقيهاً أصولياً متكلماً متتصوفاً، العلم المعروف المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

٢. علي بن محمد بن علي الطبرى المعروف بالكيا الهراسى كان فقيها أصولياً مفسراً محدثاً المتوفى سنة ٥٠٤ هـ.
٣. عبدالرحيم بن عبدالكريم أبو نصر، المعروف بابن القشيري، كان فقيها مفسراً متكلماً المتوفى سنة ٥١٤ هـ.
٤. عبدالغافر بن إسماعيل الفارسي النيسابوري، كان من أعيان المحدثين والمؤرخين، وكان فقيها أديباً المتوفى سنة ٥٢٩ هـ.
٥. أحمد بن محمد بن المظفر النيسابوري الخوافي، كان من عظماء أصحاب إمام الحرمين، وكان مشهوراً بحسن المناورة المتوفى سنة ٥٠٠ هـ.

سابقاً: ثناء العلماء عليه:

كان إمام الحرمين محل ثناء العلماء، وإعجابهم بشخصيته الفذة، وبعلمه الواسع، فمن عباراتهم في الثناء عليه - وقد كان أهلاً للثناء - :

١. قال أبو سعد السمعاني: «كان أبو المعالي إمام الأئمة على الإطلاق مجتمعاً، على إمامته، شرقاً وغرباً، لم تر العيون مثله».
٢. وقال أبو إسحاق الشيرازي: «تمتعوا بهذا الإمام، فإنه نزهة هذا الزمان - يعني إمام الحرمين -».
٣. وقال له مرةً: «أنت اليوم إمام الأئمة».
٤. وقال شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، وقد سمع كلام إمام الحرمين في بعض المحافل:

«صرف الله المكاره عن هذا الإمام، فهو اليوم قرة عين الإسلام، والذاب عنه بحسن الكلام».

٥. وقال الحافظ عبدالغافر الفارسي: «إمام الحرمين فخر الإسلام، إمام الأئمة على الإطلاق، حبر الشريعة المجمع على إمامته شرقاً وغرباً، المقر بفضلة السراة والحداة عُجَّماً وعَزِّباً، من لم تر العيون مثله قبله».

ثامناً: مؤلفاته:

أَلْفُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ كَتَبَا كَثِيرًا فِي مُخْتَلَفِ الْعِلُومِ فَلَهُ التَّصَانِيفُ الَّتِي لَمْ يُسْبَقْ إِلَى مِثْلِهَا؛ مِنْ ذَلِكَ:

١. البرهان في أصول الفقه، وهو من أعظم المؤلفات في فنه.
٢. التلخيص في أصول الفقه.
٣. الورقات في أصول الفقه.
٤. نهاية المطلب في دراية المذهب في الفقه الشافعي.
٥. مغيث الخلق في ترجيح القول الحق.
٦. الكافية في الجدل.
٧. الأساليب.
٨. العمد.
٩. العقيدة النظامية.
١٠. الشامل في أصول الدين.
وغير ذلك من المؤلفات.

تاسعاً: وفاته:

تُوفِيَ إمام الحرمين بعد حياة حافلة بالبذل والعطاء، بقرْيَةٍ من أعمالِ نيسابور يُقالُ لَهَا: بِشَقَالُ. لِلَّيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينَ، مِنْ شَهْرِ رِبِيعِ الثَّانِي، سَنَةَ ثَمَانِيَّةِ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمَائِةٍ (٤٧٨هـ)، تَعَمَّدَ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ، وَأَسْكَنَهُ فسيحَ جَنَّاتِهِ.

وقد رثاه بعض الشعراء ، فقال :

قلوبُ العالمينَ على المقالِيِّ وأيامُ الورى شِبْهُ الْلَّيَالِيِّ
أيَّشَمُ غصنُ أهلِ الفضلِ يوماً وقد ماتَ الإمامُ أبو المعالي



ترجمة الإمام الشارح جلال الدين المحلي^(١)

أولاً: اسمه ونسبة:

هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم، الجلال أبو

(١) وردت ترجمة الإمام الشارح جلال الدين المحلي في مصادر كثيرة من أهمها:
الضوء الالمعن لأهل القرن التاسع/ شمس الدين محمد السخاوي/ دار مكتبة الحياة،
.٣٩/٧.

والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع/ محمد بن علي الشوكاني/ دار
المعرفة، ١١٥/٢.

والأعلام/ خير الدين الزركلي/ دار العلم للملايين/ الطبعة الثانية عشرة، ٣٣٣/٥.
وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة/ جلال الدين السيوطي/ تحقيق محمد
أبو الفضل إبراهيم/ دار إحياء الكتب العربية، ٤٤٣/١.
وشذرات الذهب في أخبار من ذهب/ عبدالحفيظ بن العمام الحنبلي/ دار الآفاق
الجديدة، ٣٠٣/٧.

وانظر: مقدمة حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على
جمع الجوامع، تقديم فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن، تحقيق
وتعليق دراسة: عبدالحفيظ بن طاهر هلال الجزائري، مكتبة الرشد، بيروت،
ط١، ١٤٢٨ هـ - م٢٠٠٧.

وقد لخصت ترجمة الإمام المحلي من مقدمة تحقيق شرخ الورقات في أصول
الفقه، للدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله/
كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة القدس، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - م٢٠٠٠.

عبدالله بن الشهاب أبي العباس بن الكمال الأنباري المحلي القاهري الشافعي.

وهو منسوب إلى محلة الكبرى من الغربية وهي مدينة مشهورة في مصر.

ثانياً: لقبه:

يعرف بالجلال المحلي، أو جلال الدين المحلي، وأطلق عليه ابن العماد لقب (فتازاني العرب).

ثالثاً: مولده ونشأته:

ذكر السحاوي أنه رأى بخط جلال الدين المحلي، أنه ولد في مستهل شوال سنة (٧٩١هـ) إحدى وتسعين وسبعينية بالقاهرة، ونشأ في القاهرة.

رابعاً: طلبه للعلم:

ذكر السحاوي أنه نشأ في القاهرة، وقرأ القرآن وكتباً، واشغل في عدة فنون، فدرس الفقه وأصوله، والערבية والنحو والفرائض، والحساب والمنطق والجدل، والبيان والمعانوي والعروض، ودرس التفسير وأصول الدين وعلوم الحديث، وتفنن في العلوم العقلية والنقلية.

خامساً: شيوخه:

وتتلمذ على عدد كبير من الشيوخ أذكرهم بإيجاز :

١. سراج الدين بن الملحق المتوفى سنة ٨٠٤هـ.

٢. سراج الدين البلقيني المتوفى سنة ٨٠٥ هـ.
٣. برهان الدين إبراهيم الأبناسي المتوفى سنة ٨٠١ هـ.
٤. محمد بن موسى الدميري المتوفى سنة ٨٠٨ هـ.
٥. أحمد بن عماد الأفهسي المتوفى سنة ٨٠٨ هـ.
٦. عز الدين بن جماعة المتوفى سنة ٨١٩ هـ.
٧. بدر الدين محمد بن محمد الأقصرائي المتوفى سنة ٨٢٥ هـ.
٨. شهاب الدين أحمد المغراوي المالكي المتوفى سنة ٨٢٠ هـ.
٩. أبو زرعة ولی الدين العراقي المتوفى سنة ٨٢٦ هـ.
١٠. شمس الدين محمد بن عبدالماجد العجمي المتوفى سنة ٨٢٢ هـ.
١١. محمد بن سعد المعروف بابن الديري المتوفى سنة ٨٢٧ هـ.
١٢. شمس الدين البرماوي المتوفى سنة ٨٣١ هـ.
١٣. شمس الدين بن الجزری المتوفى سنة ٨٣٣ هـ.
١٤. علاء الدين علي بن محمد البخاري المتوفى سنة ٨٤١ هـ.
١٥. شمس الدين محمد بن أحمد الطائي البساطي المتوفى سنة ٨٤٢ هـ.
١٦. شمس الدين محمد بن إسماعيل الونائي المتوفى سنة ٨٤٩ هـ.
١٧. شمس الدين محمد بن علي القaiاتي المتوفى سنة ٨٥٠ هـ.
١٨. الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.
١٩. إبراهيم البيجوري المتوفى سنة ٨٢٥ هـ.
٢٠. إسماعيل بن أبي الحسن البرماوي المتوفى سنة ٨٣٤ هـ.

سادساً: تلاميذه:

تتلذد على الجلال المحلي عدد كبير من التلاميذ، وخاصة أنه تولى التدريس في بعض مدارس القاهرة، فقد تولى تدريس الفقه في المدرسة البرقوقية، كما تولى التدريس في المدرسة المؤيدية، بعد وفاة الحافظ ابن حجر.

ومن أشهر تلاميذه:

١. جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ.
٢. شمس الدين السخاوي المتوفى ٨٩٢هـ.
٣. نور الدين السمهودي المتوفى سنة ٩١١هـ.
٤. إبراهيم بن محمد بن أبي شريف المقدسي المتوفى ٩٢٣هـ.
٥. سبط الحافظ ابن حجر، يوسف بن شاهين العلائي المتوفى سنة ٨٩٩هـ.
٦. أحمد بن محمد بن إبراهيم البيحوري.
٧. أحمد بن محمد المنوفي، قاضي منوف.
٨. عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأنصاري القمولي المتوفى سنة ٨٦٤هـ.
٩. محمد بن عبدالله ابن قاضي عجلون المتوفى سنة ٨٧٦هـ.
١٠. عبدالحق بن محمد السنباطي.
١١. محمد بن عبد المنعم الجرجري.
١٢. محمد بن محمد بن أحمد الدمشقي.

١٣. محمد بن محمد بن عبد الرحمن الباقري المتوفى سنة ٨٩٠ هـ.
١٤. محمد بن محمد المهلي الفيومي ٨٩٣ هـ.
١٥. يحيى بن محمد بن سعد المعروف بالقbanي المتوفى سنة ٩٠٠ هـ.

سابعاً: أخلاقه:

اتصف جلال الدين المحلي بصفات العلماء العاملين، فكان مهاباً وقوراً، عليه سيماء الخير، وقد اعتبره تلميذه السحاوي من الأولياء الصالحين.

وكان رجاعاً إلى الحق، إذا ظهر له الصواب على لسان من كان رجع إليه، لشدة تحرزه.

وكان زاهداً في المناصب، فقد عرض عليه القضاء بعد وفاة الحافظ ابن حجر فأبى، وقال للسلطان إنه عاجز عن تولي هذا المنصب.

وكان يقول لأصحابه إنه لا طاقة لي على النار.

وكان المحلي شديد الذكاء، حيث قال بعض العلماء عنه: إن ذهنه يثقب الماس. وكان رحمة الله يقول عن نفسه: إن فهمي لا يقبل الخطأ. وكان حاد القرحة قوي الحجة، كما أنه كان حاد المزاج، ولا سيماء في الحزن كما قال تلميذه السحاوي.

ثامناً: ثناء العلماء عليه:

١. قال السحاوي: «... وكان إماماً علاماً محققاً نظاراً مفرط الذكاء، صحيح الذهن...».

٢. قال السيوطي: «وكان غرة هذا العصر في سلوك طريق السلف، على قدم من الصلاح والورع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يواجه بذلك الظلمة والحكام ويأتون إليه؛ فلا يلتفت إليهم ولا يأذن لهم بالدخول عليه».
٣. قال ابن العماد الحنبلي: «جلال الدين محمد... المحتلي الشافعي، ففتاذهاني العرب الإمام العلامة... وبرع في الفنون، فقهها وكلامها وأصولاً ونحواً ومنطقاً».
٤. وقال محمد بن إياس الحنفي: «... وكان عالماً فاضلاً بارعاً في العلوم ديناً خيراً عارفاً بالفقه...».

تاسعاً: مؤلفاته:

١. تفسير القرآن الكريم من أول سورة الكهف إلى آخر القرآن الكريم.

قال السيوطي: «وأجل كتبه التي لم تكمل «تفسير القرآن»، كتب منه من أول سورة الكهف إلى آخر القرآن، في أربعة عشر كراساً... وهو ممزوج محرر في غاية الحسن، وكتب على الفاتحة وأيات يسيرة من البقرة، وقد أكملته على نمطه من أول البقرة إلى آخر الإسراء»، وهو المعروف بـ«تفسير الجلالين».

٢. شرح جمع الجوامع في أصول الفقه لتابع الدين عبدالوهاب بن السبكي، وهو أحسن شروح جمع الجوامع، وهو شرح مفيد ممزوج في غاية التحرير والتنقية وسماه (البدر الطالع بـ«شرح جمع الجوامع»).

٣. شرح ورقات إمام الحرمين وهو محل التحقيق.
٤. شرح منهاج الإمام النووي في الفقه الشافعي، وسماه (كتنز الراغبين شرح منهاج الطالبين).
٥. مختصر التنبيه في فروع الشافعية لأبي إسحاق الشيرازي.
٦. شرح تسهيل الفوائد في النحو، لم يكمل، وتسهيل الفوائد لابن مالك النحوي.
٧. الجهر بالبسملة.
٨. شرح الإعراب عن قواعد الإعراب، وهو مختصر مشهور بقواعد الإعراب.
٩. شرح مقصورة ابن حازم ولم يكمله.
١٠. كنز الذخائر في شرح الثانية.
١١. مناسك الحج.
١٢. القول المفيد في النيل السعيد.
١٣. الأنوار المضية شرح مختصر البردة.
١٤. الطب النبوي.
١٥. كتاب في الجهاد.
١٦. شرح الشمسية في المنطق لنجم الدين القرزي.
١٧. حاشية على شرح جامع المختصرات في فروع الشافعية، والجامع

وشرحه للشيخ كمال الدين أحمد بن عمر النشائي المدلجي الشافعي المتوفى سنة ٧٥٧هـ، فوضع جلال الدين المحلي حاشية على الشرح.

١٨. تعلقة على جواهر البحرين في الفروع لجمال الدين الإسنوي.

عاشرًا: وفاته:

أصاب الشيخ جلال الدين المحلي الإسهال من منتصف شهر رمضان ٨٦٣هـ واستمر مريضاً إلى أن توفاه الله سبحانه وتعالى في يوم السبت أول المحرم سنة ٨٦٤هـ، عن إحدى وسبعين سنة وبضعة أشهر رحمه الله رحمة واسعة.



أهمية ورقات إمام الحرمين وعناته العلماء بها^(١)

لقي كتاب الورقات عنية فائقة من العلماء، فشرحه جماعة منهم ~~شيء~~، فمنهم من بسط الكلام عليه، ومنهم من اختصر ذلك، ما بين شرح وحاشية ونظم.

ومن بين تلکم الشروح والحواشي والتعليقات ما يأتي:

١. شرح أبو عمرو عبد الرحمن بن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ هـ.
٢. شرح تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزارى، المتوفى سنة ٦٩٠ هـ.
٣. شرح جلال الدين المحتلي وهو الكتاب الذي أحققه.

(١) انظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون/ مصطفى بن عبدالله المعروف ب حاجي خليفة/ دار الفكر، ٧٩٦/٢.

وهدية العارفين/ إسماعيل باشا البغدادي/ دار الفكر، ٥٠٤/١، ٦٣٢/١.
ومقدمة تحقيق الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه/ شمس الدين محمد بن عثمان الماردینی/ تحقيق د. عبدالكريم النملة/ مكتبة الرشد/ الطبعة الثانية.

ومقدمة تحقيق شرح الورقات في أصول الفقه، للدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله/ كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة القدس، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤. شرح ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد بن يوسف الكمال المتوفى هـ ٨٧٤
٥. شرح محمد بن عثمان بن علي المارديني المتوفى سنة ٨٧١ المسمى (الأنجام الزاهرات على حل ألفاظ الورقات).
٦. شرح الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة هـ ٨٧٩.
٧. شرح حسين بن أحمد الكيلاني، المعروف بابن قاوان، المتوفى سنة هـ ٨٨٩ المسمى (التحقيقات في شرح الورقات).
٨. شرح سراج الدين عمر بن أحمد البليسي المتوفى سنة هـ ٨٧٨، واسم شرحه (التحقيقات في الورقات).
٩. شرح أحمد بن محمد بن ذكري التلمساني المتوفى سنة هـ ٩٠٠، واسم شرحه (غاية المرام في شرح مقدمة الإمام).
١٠. شرح محمد بن محمد الرعيني، المعروف بالخطاب المتوفى سنة هـ ٩٥٤، واسم شرحه (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين).
١١. شرح شهاب الدين أحمد الرملي المتوفى سنة هـ ٩٧٥، واسم شرحه (غاية المأمول في شرح ورقات الأصول).
١٢. شرح أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة هـ ٩٩٢، المسمى (شرح الورقات الكبير).
١٣. وله شرح آخر اسمه (شرح الورقات الصغير).
١٤. حاشية على شرح المحتلي على الورقات لأحمد بن عبد الحق السنباطي المتوفى سنة هـ ٩٩٤.
١٥. شرح منصور الطبلاوي المتوفى سنة هـ ١٠١٤.

١٦. شرح إبراهيم بن أحمد بن الملا الحنفي المتوفى سنة ١٠٣٠ هـ، المسمى (جامع المتفرقات من فوائد الورقات) وهو شرح مطول.
١٧. وله شرح متوسط اسمه (التحارير والملحقات والتقارير المحققات).
١٨. وله شرح مختصر اسمه (كفاية الرقاة إلى عرف الورقات).
١٩. حاشية على شرح المحلي لأحمد بن أحمد القيلوبني المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ.
٢٠. حاشية على شرح العبادي الصغير لنور الدين علي الشبراهمي المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ.
٢١. حاشية على شرح المحلي، لأحمد بن محمد الدمياطي المتوفى سنة ١١١٧ هـ.
٢٢. حاشية النفحات على شرح المحلي على الورقات، لأحمد بن عبداللطيف الخطيب الجاوي المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ.
٢٣. حاشية السوسي على قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين، لمحمد بن حسين السوسي التونسي.
٢٤. شرح البخاري على شرح المحلي، لعلي بن أحمد البخاري الشعراوي.
٢٥. التعليقات على الورقات لعبدالرحمن بن حمد الجطليلي.
٢٦. شرح شرف الدين يونس بن عبد الوهاب العيثاوي المتوفى سنة ٩٧٨ هـ.
٢٧. شرح يحيى بن عبدالله المصري المتوفى ١٠١٥ هـ.

٢٨. شرح محمد المرابط بن محمد المغربي المالكي المسمى
(المعارج المرتفعات إلى معاني الورقات).

وقد نظم جماعة من العلماء الورقات، فممن نظمها:

٢٩. يحيى بن موسى بن رمضان العمريطي المتوفى سنة ٨٩٠ هـ،
وسماه (تسهيل الطرقات لنظم الورقات)، وشرحه عبدالحميد بن
محمد بن قدس الشافعي.

٣٠. شهاب الدين أحمد بن محمد الطوفي المتوفى سنة ٨٩٣ هـ.

٣١. محمد بن إبراهيم المفضل اليمني المتوفى سنة ١٠٨٥ هـ.

٣٢. محمد بن قاسم بن زاكور الفاسي المالكي المتوفى سنة
١١٢٠ هـ.

٣٣. أبو بكر بن أبي القاسم بن احمد الحسيني اليمني المتوفى سنة
١٠٣٥ هـ.

٣٤. أبو عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن الجزائري وسماه (سلم
الوصول إلى علم الأصول في نظم الورقات لإمام الحرمين).

٣٥. نظم مع شرح عنوانه (أقدس الأنفس) لمحمد مصطفى ماء
العينين المغربي المتوفى سنة ١٣٢٨ هـ.



نماذج
من صور النسخ المخطوطة

وقف لله تعالى

كتاب شرح الورقات للشيخ

الامام العالم العلامه والعدا

الفهاده الشيخ جلال الدين

المحل السافع نفعنا

الله به وعلوه

وال المسلمين

في الدنيا

والآخر

امان

مكتوب



لشکر العجم وصلوا به عمل مکانیزه
فی الشعیم الامام العلام جلال الدين الحنفی
الشاعی رحمة الله تعالى هدرا و رقای قلدستی
عی معزیه دخول من اصول الفعله یسمح به المتن
و پیغاید که ای لفظ اصول الفعله سریع من حسیاب
سردین من الاولاد مقابل است که لا تستینه والجیع
والمولی یعرف بعده فی ما ایل مند نادمل الدین
همیغدر الجھر الاول ساربی عذیب عیری هوی الفعله
کامل للدر ایل ایسا سه و اصل السحر ایل ایطی فیها
السایت فی الاوض و ایل ایل الدین هوسنیا بل الاصمل
ماهیتی علیه کفر و سعی اسحریة لاصلبیا و فریق الفعله
لاصوله و الفعله الدین هولیلیزه النانی لم معمی اغیره
و هر الفعله و سعی شریکی و هر مرفیه راحکم لایل
ایل ایل فی الای جنتیها و کالعیات الشیئه فی الوضیافه
وان ایل ایل وحدت و بی وان الشیئه من الدلیل شریط فی صیام
رسپهان و ایل الریکا و لیلندی فی مال العصبی غیره و ایل
ایل طیبیه و ایل ایل ایل عینی و بی و بی و ایل
فی المطبخ و ایل ایل عینی و بی و بی ایل
و بخودیکه ایل من مسایل المکان فی حکایت ما ایل سه طبقه
الاجمیع دار کالعلم بان المطلوبات للعلم و ایلیه و ایل زیر

والآخر يذكر من المسألة المقتصدة بالإيمان به كلاماً يقتضيه
نحوه، وهذا الحكم يعطي الحقائق المترادفة، فما ذكر
فقط الواقع في الدنيا وبالمفهوم والكلورين
والصحيح وإنما سد فالمعنى العلم بالواقع والمعنى
الي آخر للسعادة أي بيان صدر الفعل وأسبابه وهذا
مثواب وصدا إسهاماً بجهودها على إيجازها
السعادة في الواقع من حيث وصفه بالوجود، مثبات
على فعله وبذلك على سرقة وكيفي في صدق المفهوم
ووجوده لم يعتمد من العصابة مع الغاف عن عبوديتها
إن يريد ويتزلف العقاب على ترکه كما يرى به عذابه
فالإنساني في الواقع لا يسرد بحسبه وإنما يحيط وصفه بالذنب
ما تناهى عن إيقاعه في الواقع وإنما يحيط به الواقع حتى
وصنه باللائحة ما لا يتناهى عن إيقاعه ونشره وإنما يحيط
على تركه وفعله أي ما لا يتعذر بكلام عن فعله وتركه
كتاب ولا عذاب ولا حساب ولا حساب من حيث وصفه بالظاهر
إلى المروءة مرتاحاً بـ^{الله} الله الله الله الله الله الله الله الله
على قوله وكيفي في صدق المفهوم وبعدها للمرء
من العصابة مع الغاف عن عبوديتها لكنه إن يرى
ويتزلف العقاب على فعله كما عاشر به ترکه فإذا دخل في

قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد وأصاب فله أجران
 ومن اجتهد واحطأ فله أجر واحد وجه الدليل
 الله صلى الله عليه وسلم خطأ المبتهد ناره وصورة
 اخرى ول الحديث رواه الشitan ولغط البحارى اذا
 اجتهد الحكم فى حكمه فاصاب فله اجران واحد حكم
 فاحطأ فله اجر والله اعلم ثمت المقدمة محمد
 الله وعونه وحسن توفيقه على بد افق العباد
 الى الله تعالى واحوجهم اليه على البلتاجى
 الشافعى عصر الله له ولوالديه وطن علمه ولجميع
 المسلمين والمسلمات والموسىين والمرمنات الاكيافهم
 ولا موات يامن يقبل التوبه من عبادة ويعبر عن
 السيات وصلى الله على سيدنا محمد والده وصحبه اجمعين
 وواقف العزاء من هذه النسخة اميركته يوم السبت
 المبارك ثامن عشرین حلت من شهر رمضان المقط
 من سنتين سنة ما يه وافق من الہمۃ النبي وصلی الله علیہ
 افضل الصلاة والسلام وهي وقق لله تعالى على من
 يعني بهذه الکلم من المسلمين مسترعا عليهم ان لا ينسوی
 من الرعاعي ما نيس من القرآن العظيم قاله بفتحه وكتبه حفظه
 كاتبه الفقير على ايوربة البلتاجى الشافعى عصر الله له ولوالديه
 ولم دع الله بالمعجزة امين
 ولحمد لله رب العالمين

كاظم
مكتبة

هذه ترجمة الورق الماء
للسنجي المحلى
رسن الله
عنه
أبو

٢٤٦٤
صورة

٦٨-٦٨

سنجي
أصل



لسم الله الرحمن الرحيم
هذا ورقاً فليله شفاعة في كل وقتين
من اصول الشفاعة يا رببي وبشيره
وذلك اي لعننا صاحول الله في كل احواله
مطربين من الافلاس سعادوا بالرخاء والدوام
يورى بعدها في المساء في استراحة الذي يهم
يورى ايجي الاول ما يحصل على ما يحصل
الله الى امساه واصل الشكر الى طلاقها
الثافت في الارض واصل الدعاء وستقبلها
اده ما اصول ولا ارقاع
الاصل بالله والغير الشجر الاصيل

في ذوق المتعة لا صرامة التي معها
انتانى له سعدى لعنى ونفعه القائم ومحظى
العنان على كل زمان وعاشره قدر ما ينتفع
والعنان يناله وصغاره يلتفون حوله
يما يناله يناله وحالاته جليله وشعل
العنان له سعادى لعنى ونفعه القائم ومحظى
بجذري ساليبي طرية رحمة دارها العذاب
بجذري سعادى لعنى ونفعه القائم ومحظى

الرُّسْكُ : سَعْدٌ

الصَّرِّ : ١٥١٩

بِالْمُهَاجَرَاتِ بِأَنْجَيْتَهُمْ إِلَيْنِي قَبْلَهُ تَعْلِيَةً لِأَهْمَانِهِ إِذَا كَوَنَ
عَنْ أَهْمَادِهِ وَإِنْ وَلَنَا إِذَا لَمْ يَجْتَهِدْ وَإِنْ خَابَتِلُونَ عَنْ وَجْهِي وَمَا يَسْعَى
عَنِ الْمُهُوكِ إِذَا هُوَ لَاؤْجَى بِوَجْهِهِ إِلَى سَدِيدِ الْعَوْيِ فَلَا يَسْمَى قَبْلَهُ
قَوْلَهُ تَعْلِيَةً لِأَسْتَادِهِ الْمُجْتَمِعِ وَمَا الْأَهْمَادِهِ إِذَا قَبْلَهُ مُبَدِّدٌ إِلَيْهِ
فِي بَلْوَاعِ الْفَرْضِ الْمُعْصَوْدِهِ مِنْ الْعَامِ الْمُحْصَلِهِ فَالْمُهَمَّدِ إِذَا كَلَّهُ
يُعْلَمُ الْأَكْلَهُ فِي الْأَهْمَادِهِ كَمَا تَقْرَمَ كَمَا اجْتَهَدَ فِي الْمَرْوَعِ
فَاعْتَادَ فَلَهُ الْمُهَاجَرَاتِ عَلَيْهِ اجْتَهَادِهِ وَأَهْمَادِهِ فِيمَا وَخَطَا
فَلَهُ اجْرٌ وَأَعْدَدَ عَلَيْهِ اجْتَهَادِهِ وَسَيِّئَتِي دِسْرَهُ كَلَّا وَصَبَرَهُ فَعَلَى
كَلَّا مُجَهَّدٌ مُفْسِدٌ فِي الْفَرْضِ بِنَا عَلَى إِذَا هُمْ الْمُهُوكِيَّهُ وَقَوْلِهِ
مَقْدِرَهُ مَا إِذَا الْأَهْمَادِهِ قَوْلَهُ إِذَا هُمْ الْمُجَهَّدِيَّهُ
الْأَهْمَلِ الْأَكْلَهُلَهُ إِذَا الْمُهَاجَرَاتِ مُعْسِبٌ لَذَلِكَ بِوَدِي إِلَى
تَصْوِيْسِ اهْلِ الْفَلَارِيِّ الْمُهَاجَرَاتِيِّ تَعْلِيَهُ بِالْمُتَلَّسِّهِ وَالْمُجَوَّسِ
فِي قَوْلِهِ بِالْمُوَصِّلِنِ لِلْعَامِ الْمُوَرَّهِ وَالْمُنْقَلِّهِ وَالْمُكَارِدِ فِي نَفْعِهِ الْمُرْتَجِدِ
وَبِشَّهَ الْمُرَسِّهِ وَالْمُعَادِدِ الْمُوَرَّهِ وَالْمُنْجَدِهِ ۖ ۗ فِي نَفْعِهِ صَفَارَهُ عَالِيٌّ
وَقَلْقَلَهُ فَهَارَ الْمُبَادِهِ وَكَوْنَهُ فَرِزَيَا فِي الْأَكْرَمِ وَكَوْنَهُ كَلَّا وَدَلِيزِ
مَنْ قَارَ كَلَّا مُجَهَّدِيَّهُ فِي الْمَرْوَعِ مُفْسِدٌ قَوْلَهُ مُصَلِّيَ الْمُهَاجَرَاتِيِّهِ مَنْ
اجْتَهَدَ وَأَهْمَادَ قَلَّهُ اهْمَكَتِ وَمَنْ اجْتَهَدَ وَأَهْمَادَهُ اهْمَرَهُ اهْمَدَ
وَجَهَ الْمُهَاجَرَاتِيِّهِ صَلَيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَا الْمُجَهَّدِيَّهُ إِذَا رَكَّهُ مَهَّا
وَصَوْبَهُ اهْرَبِيِّ وَالْمُهَاجِرِيِّ رَوَاهُ الشَّنِيْنِ وَلَغَفَهُ الْمُهَاجِرِيِّ إِذَا

اجْتَهَدَهُ الْأَكْلَهُلَهُ فِي اهْنَادِهِ فَلَهُ

أَهْنَادِهِ وَأَهْمَكِهِ وَأَهْمَادِهِ فَلَهُ

أَهْمَادِهِ مُكَبِّرَهُ اللَّهُ

وَمُعْنَوَهُ وَجَسِنَهُ لَهُ

وَمُهَبِّلَهُ الْمُهَاجِرَهُ

وَمُهَجَّرَهُ وَعَلَى الْهُ

الْمُهَاجِرَهُ

الْمُهَاجِرَهُ

وَقَرْنَيْفَالِ بِرْ وَاقْ بِرْ نَوْاعِلْ مُلْكِتُ الْعَلْمِيَّ الْأَزْمَ

٦٧٥

كتاب
للشیع الامام العاشر
العلامة ابی عبد الله
جلال الدين الحسین الشافعی
تقىدہ اللہ
برجمته

خاندہ اور کاذب الودجۃ حابد وہ الفابل
الحمد لله وحیو وہ وہ ما یفع منہ الفضل
الجیل الکی تحریر علیہ و سکری بہ وہ وہ
یقع بہ العذ و محبو و علیہ و دقا یفع
لا جلد الدین وہ وہ وہ الصیفہ و القی
بین المحب و المحبور علیہ ان الدین وہ
الحسن الکی فضل
الفضل الجیل و المحبور علیہ
من الفضل الجیل

١٧
في الأصول العلمية أي الفتاوى
ذلك بودي المقصود بالعلماء الذين
النهاية في قولهم بالشيش والمحوبين فيه
فقولهم بالأقلين للعلم النور والظفر والثواب
في نفع التوحيد وبعنته الوسول والمعاد في الآخرة
والآيات التي يأتى بها لهم صفاتهم فلما قالوا بالعلوم
وخلقه أقول العبرة وكونه مربياً في الآخرة وغير ذلك
والمؤمن بذلك ليس كل من يحيى العروبة
بعمدة قوله على الله تطبيق وعلم من
استشهد في صفاتي تلك ابراهيم وموسى وغير
فأخطأ قوله أقول أعدوا له الدليل أن
النبي صلى الله عليه وسلم خطأه في حكم زارة
وخطورة أمره والحمد لله رواه النبي صلى الله عليه وسلم
الخاربي ألا تشهد الشفاعة فيكم فله ابراهيم وأدائم
فأخطأ قوله أقول والله عاصم وله العدل لله رب العالم
والصلة والسلام عليه نبيه محمد صلى الله عليه
وسلم وعدها أثر الكتاب شرح الورقات

في أصول الفقه

٢٤
وكان الفرام
من كتابته يوم
الخميس سادس شهر زرين
في رمضان

كامل و مصطب

جـ ٢

كتابي كتب كتب
يا كتب اعنة الورن
١٥٩٧
بـالله

دعا

٤٤٥٦

شمس

١٠٣

هذه استرجاع العجلة المحمل على

الورقات باسم

في الأصول

و قبل الله على سيدة محبر البنين لا يهم و على الرؤوف بكم وسلم و مذرف

من كلام بعض العرب
أنت يا ولاد المحبوب وقد عصوا و ترتك سببا من سلوكاتهم
فإن تعطى بني تقى و جبنة أصلى صلاته كلها وأوصوم
وان و أم هذه القنوات يا ولاد هلا تذكرت صلاة الجن عز ملوك
اما شتني يا ولادي فاما أنا جبيك عربانا و آمنت كريم



عمر نظيفها احتفالاً بذكرى من اشتهرت به مأمور قلناه لم ينجدوا لها انتقاماً
من وحش وسايجهن من الارواى ان همزة الوجه يوحى فلا سمع فبرق
فتقى له تقبلاها لاستئذنه اي الوجه راساً الاشتهر بها وفهو ينادى الوجه في
لابع الفرض المقصود بمحض الحال فهو ينادي كان كافياً الا ذكر في الامتنان
كما اتفق وان اجتهد في الزروع فاصابه عذاب احران على اشتهراته واشتاهته
وان اجهده فيما واطه اجله اجر واحس في اشتهراته ورسائى دليله وذكر
وسماته من قال كل عذبة في الفروع مصيبة بما عمل من حكم الله وعذبه
وحقى مقلد صادراته اشتهراته ولا يحسن زلة يغافل كل عذبة من الاصلين
الكلامية من العقائد مصيبة لا يذكر جورى الى وصفها اهل الفعل
سر بالصغارى على قوله بالحقيقة والمحروس في قوله بالاصوليين العام
بالسور والظاهر والكتاب على فقر التوحيد وبعنه الرسل والمصاد
ث الشاهزاده والملائكة في تعذرهم عصانه تعالى كالملاك وخلفة افعال
العباد وكونه من اشر الاطر ويزنك وربيل من قال المس كل عذبة
في الفروع مصيبة باقى له محض العقلية في كل من اشتهدوا صابه فله
اعران ومن اجهده واطه اجله واجر وعذبه الدليل انه امثل الله عليه
وسلمه خطط الجنة ناره وسوء اخرى واصدفه رواه التستراب
ولعنوا بالهارى اذا اجتهدنا حكم فحكم فاصابه فحة احران واد احران
واخطافه اجله واسرع اعم ولهم تکرار وانتها على ما من به وانصر
واصله واصطب على سيد تاجر وعمله ومحبته وسلم وشرف وكرم وتجدد
كنت يوم الاصح بالبيان المكافيحة سمعت عذبة من حكمه رسخ

الاول الذي هدم من شهور رسخه الله وما سمعه ورأى

رسخه من اليمونة السنية وذكر

على يد العصرى روى ابن ابي

المفسر بغير

وحل محله على سيد تاجر السلاوي ولهذا وعلى الله ومحبته وسلم وشرف وكرم

كتاب الحمد لله رب العالمين
من فاتحة العلامة الخطاط الغنوي نذاك والكتب على حارث وسورة سير

كتاب الوفاء للحبيبي

• وتبليغ اصحابها الابرار الكبار برحمة الله •

• مسلة وتفعيلها •

• امير •

١٥

• وتبليغها الفتاوى في علم العزيم •

• للشيخ خالد الازهري رحمه الله ونفعنا والملىء •

• ببركة امينها امين واحمد وحده •

صحيحة على عصر الادى ونوف كلها ودافت عن نفسى فغرت
وجريدة اللواء تحيى دربست اول وجوه عذر جامع الاشخاص
ادا اكتفى بكل التورع عما يكتبه
بعض اخدا او كل اخاك تأثره ضرر ويعتذر لمن ادى الى ازعاجهم
ادا انت لم تكتف بـ مراقب على القوافل طبعت ذات شهرة وذجا بهم
القدر

١٢٥٦-٣-٣-١٩٤٧
نیز جنت تسلیم کلکار و خاتمه ایام در گفتاری

۱۲۵۷-٣-٣-١٩٤٧
بیان کنندگان این روزهای میانه ایام

۱۲۵۸-٣-٣-١٩٤٧
و متناسب با همان روزهای میانه ایام

۱۲۵۹-٣-٣-١٩٤٧
از این روزهای میانه ایام

۱۲۶۰-٣-٣-١٩٤٧
بیان کنندگان این روزهای میانه ایام

۱۲۶۱-٣-٣-١٩٤٧
از این روزهای میانه ایام

۱۲۶۲-٣-٣-١٩٤٧
بیان کنندگان این روزهای میانه ایام

۱۲۶۳-٣-٣-١٩٤٧
از این روزهای میانه ایام

۱۲۶۴-٣-٣-١٩٤٧
بیان کنندگان این روزهای میانه ایام

۱۲۶۵-٣-٣-١٩٤٧
از این روزهای میانه ایام

۱۲۶۶-٣-٣-١٩٤٧
بیان کنندگان این روزهای میانه ایام

۱۲۶۷-٣-٣-١٩٤٧
از این روزهای میانه ایام

۱۲۶۸-٣-٣-١٩٤٧
بیان کنندگان این روزهای میانه ایام

۱۲۶۹-٣-٣-١٩٤٧
از این روزهای میانه ایام

۱۲۷۰-٣-٣-١٩٤٧
بیان کنندگان این روزهای میانه ایام

۱۲۷۱-٣-٣-١٩٤٧
از این روزهای میانه ایام

۱۲۷۲-٣-٣-١٩٤٧
بیان کنندگان این روزهای میانه ایام

۱۲۷۳-٣-٣-١٩٤٧
از این روزهای میانه ایام

۱۲۷۴-٣-٣-١٩٤٧
بیان کنندگان این روزهای میانه ایام

۱۲۷۵-٣-٣-١٩٤٧
از این روزهای میانه ایام

۱۲۷۶-٣-٣-١٩٤٧
بیان کنندگان این روزهای میانه ایام

۱۲۷۷-٣-٣-١٩٤٧
از این روزهای میانه ایام

۱۲۷۸-٣-٣-١٩٤٧
بیان کنندگان این روزهای میانه ایام

۱۲۷۹-٣-٣-١٩٤٧
از این روزهای میانه ایام

۱۲۸۰-٣-٣-١٩٤٧
بیان کنندگان این روزهای میانه ایام

۱۲۸۱-٣-٣-١٩٤٧
از این روزهای میانه ایام

۱۲۸۲-٣-٣-١٩٤٧
بیان کنندگان این روزهای میانه ایام

۱۲۸۳-٣-٣-١٩٤٧
از این روزهای میانه ایام

۱۲۸۴-٣-٣-١٩٤٧
بیان کنندگان این روزهای میانه ایام

۱۲۸۵-٣-٣-١٩٤٧
از این روزهای میانه ایام

۱۲۸۶-٣-٣-١٩٤٧
بیان کنندگان این روزهای میانه ایام

۱۲۸۷-٣-٣-١٩٤٧
از این روزهای میانه ایام

۱۲۸۸-٣-٣-١٩٤٧
بیان کنندگان این روزهای میانه ایام

۱۲۸۹-٣-٣-١٩٤٧
از این روزهای میانه ایام

مَتن الْوَرَقَاتِ
فِي أُصُولِ الْفِقَهِ

لَامِمُ الْحَرَمَيْنِ أَبِي الْمَعَالِيِّ الْجُوَينِيِّ
الْمُتَوَفِّيُّ ٤٧٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ وَرَقَاتُ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةٍ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ.

[تَعْرِيفُ أُصُولِ الْفِقْهِ بِاعتِبارِهِ مِرْكَبًا إِضَافِيًّا]
وَذَلِكَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزَائِينِ مُفَرَّدَيْنِ.

[تَعْرِيفُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ]

فَالْأَصْلُ: مَا يُبَيَّنُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالْفَرْعُ: مَا يُبَيَّنُ عَلَى غَيْرِهِ.

[تَعْرِيفُ الْفِقْهِ]

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَخْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ.

[أَقْسَامُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ]

وَالْأَخْكَامُ سَبْعَةٌ:

١. الْوَاجِبُ.
٢. وَالْمَنْدُوبُ.

.٣ . والمباح.

.٤ . والمحظور.

.٥ . والمكرورة.

.٦ . والصحيح.

.٧ . والباطل.

[تَعْرِيفُ الْوَاجِبِ]

فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

[تَعْرِيفُ الْمَنْدُوبِ]

وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

[تَعْرِيفُ الْمُبَاحِ]

وَالْمُبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

[تَعْرِيفُ الْمَحْظُورِ]

وَالْمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

[تَعْرِيفُ الْمَكْرُوْهِ]

وَالْمَكْرُوْهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

[تَعْرِيفُ الصَّحِيحِ]

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْتَّقْوَةُ وَيَعْتَدُ بِهِ.

[تَعْرِيفُ الْبَاطِلِ]

وَالْبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلَا يُعْتَدُ بِهِ.

[الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ]

وَالْفِقْهُ أَحَصٌ مِنَ الْعِلْمِ.

[تَعْرِيفُ الْعِلْمِ]

وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ.

[تَعْرِيفُ الْجَهْلِ]

وَالْجَهْلُ: تَصْوِيرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ.

[تَعْرِيفُ الْعِلْمِ الضروري]

وَالْعِلْمُ الضروري: مَا لَمْ يَقُعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ؛ كَالْعِلْمُ الْوَاقِعِ بِإِحدَى الْحَوَاسِنِ الْخَمْسِ.

[تَعْرِيفُ الْعِلْمِ الْمُكْتَسَبِ]

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: فَهُوَ الْمَوْفُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالاستِدْلَالِ.

[تَعْرِيفُ النَّظَرِ]

وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفَكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ.

[تَعْرِيفُ الْاسْتِدْلَالِ وَالْدَّلِيلِ]

وَالْاسْتِدْلَالُ: طَلْبُ الدَّلِيلِ.

والدَلِيلُ : هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ.

[تَعْرِيفُ الظَّنِّ وَالشَّكِّ]

وَالظَّنُّ : تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرٌ مِنَ الْآخَرِ.

وَالشَّكُّ : تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

[تَعْرِيفُ أُصُولِ الْفِقْهِ بِاعتِبَارِهِ عَلَمًا]

وَأُصُولُ الْفِقْهِ : طُرْفَةُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَاعِ، وَكَيْفِيَّةُ الْاسْتِدْلَالِ بِهَا.

[أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ]

وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ :

أَقْسَامُ الْكَلَامِ، وَالْأَمْرُ وَالثَّنْهَيُّ، وَالْعَامُ وَالخَاصُّ، وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيِّنُ، وَالظَّاهِرُ، وَالْأَفْعَالُ، وَالسَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ، وَصِفَةُ الْمُفْتَنِي وَالْمُسْتَفْتَنِي، وَأَخْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ.

[أَقْسَامُ الْكَلَامِ بِاعتِبَارِ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ]

فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ، فَأَقْلُ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ :

١. أَسْمَانِ.

٢. أَوْ أَسْمَ وَفَعْلُ.

٣. أَوْ فَعْلُ وَحَرْفُ.

٤. أَوْ أَسْمَ وَحَرْفُ.

[أَقْسَامُ الْكَلَامِ بِالْغَتِيَارِ مَدْلُولَه]

وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى:

١. أَمْرٌ.
٢. وَنَهْيٌ.
٣. وَخَبْرٌ.
٤. وَاسْتِخْبَارٌ.

وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى:

١. تَمْنٌ.
٢. وَعْرُضٌ.
٣. وَقْسٌ.

[أَقْسَامُ الْكَلَامِ بِالْغَتِيَارِ اسْتِعْمَالَه]

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى:

١. حَقِيقَةً.
٢. وَمَجَازٍ.

[تَعْرِيفُ الْحَقِيقَةِ]

فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقَيَ فِي الْاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ.
وَقِيلَ: مَا اسْتَغْمَلَ فِيمَا اضْطُلَّعَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ.

[تَعْرِيفُ الْمَجَازِ]

وَالْمَجَازُ: مَا تُجُوزُ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

[أَقْسَامُ الْحَقِيقَةِ]

وَالْحَقِيقَةُ :

١. إِمَّا لُعُوبَةً.
٢. وَإِمَّا شَرْعِيَّةً.
٣. وَإِمَّا عُرْفِيَّةً.

[أَقْسَامُ الْمَجَازِ]

وَالْمَجَازُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ :

١. بِزِيَادَةِ.
٢. أَوْ نُفْصَانِ.
٣. أَوْ نَقْلِ.
٤. أَوْ اسْتِعَارَةً.

[الْمَجَازُ بِالرِّيَادَةِ]

فَالْمَجَازُ بِالرِّيَادَةِ : مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»

[الشُّورِيَّ : ١١].

[الْمَجَازُ بِالنُّفْصَانِ]

وَالْمَجَازُ بِالنُّفْصَانِ : مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَنَسَلِ الْفَرَيَّةَ» [يوسف : ٨٢].

[الْمَجَازُ بِالنَّقْلِ]

وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ : كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ.

[المجاز بالاستعارة]

والمجاز بالاستعارة: كفوله تعالى: «جداراً يريد أن ينقض»
[الكهف: ٧٧].

[تعريف الأمر]

والامر: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب.

[بيان دلالة صيغة: (أفعل)]

وصيغته: أفعل.

وهي عند الإطلاق والتجرد عن القراءة الصارفة عن طلب الفعل تُحمل عليه.

[متى يصرف الأمر عن الوجوب؟]

إلا ما دل الدليل على أن المراد منه التذب أو الإباحة فيحمل عليه.

[هل الأمر يقتضي التكرار؟]

ولا يقتضي التكرار على الصحيح، إلا إذا دل الدليل على قصد التكرار.

[هل الأمر يقتضي الفور؟]

ولا يقتضي الفور.

[ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب]

والامر بإيجاد الفعل أمر به، وبما لا يتم الفعل إلا به.
كالامر بالصلوة أمر بالطهارة المؤدية إليها.

[خُروج المأمور عن عهدة الأمر]

وإذا فعل، يخرج المأمور عن العهدة.

[الذى يدخل في الأمر والنهى وما لا يدخل]

يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون.

والساهي، والصبي، والجنون غير داخلين في الخطاب.

[هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟]

والكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وبما لا تصح إلا به، وهو:
الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿مَا سَكَّنَ فِي سَرَّٰ﴾ ﴿٤١﴾ قاتلوا لَئِنْ كُنْ مِنَ الْمُصْلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٣].

[هل الأمر بالشيء نهي عن ضدّه؟]

والامر بالشيء نهي عن ضده.

[هل النهي عن الشيء أمر بضده؟]

والنهي عن الشيء أمر بضده.

[تَعْرِيفُ النَّهْيِ]

والنهي: استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب.

[النهي يدل على فساد المنهي عنه]

ويدل على فساد المنهي عنه.

[مَعَانِي صِيغَةُ الْأَمْرِ]

وَتَرِدُ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْمَرَادُ بِهِ:

١. الإِبَاحَةُ.
٢. أَوِ التَّهْدِيدُ.
٣. أَوِ الشَّسْوِيَّةُ.
٤. أَوِ التَّكْوينُ.

[تَعْرِيفُ الْعَامِ]

وَأَمَا الْعَامُ: فَهُوَ مَا عَمِ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا.

- مِنْ قَوْلِهِ:
- عَمَّنْتُ زَيْنًا وَعَمِّرًا بِالْعَطَاءِ.
 - وَعَمَّنْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ.

[صِيغُ الْعُمُومِ]

وَالْفَاظُهُ الْمَوْضُوعَةُ لَهُ، أَزْبَعَهُ:

١. الْأَسْمَ الْوَاحِدُ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلْفِ وَالْأَمِ.
٢. وَاسْمُ الْجَمِيعِ الْمُعَرَّفُ بِاللَّامِ.
٣. وَالْأَسْمَاءُ الْمُبَهَّمَةُ:
 - كَ(مَنْ) فِيمَنْ يَعْقُلُ.
 - وَ(مَا) فِيمَا لَا يَعْقُلُ.

- وَ(أيْ) فِي الْجَمِيعِ.
- وَ(أينَ) فِي الْمَكَانِ.
- وَ(مَتَى) فِي الزَّمَانِ.
- وَ(مَا) فِي الْاسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ.
- وَ(لَا) فِي النَّكِراتِ.

[الْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ الْأَلْفاظِ وَالْفَعْلِ لَا عُمُومُ لَهُ]
وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ.

وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ، مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

[تَعْرِيفُ الْخَاصِّ وَالتَّخْصِيصِ]
وَالْخَاصُّ: يُقَابِلُ الْعَامَّ
وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ.

[أَقْسَاطُ الْمُخْصَصِ]

- وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى:
- ١. مُتَّصِلٍ.
 - ٢. وَمُنْقَصِلٍ.

[أَنْوَاعُ الْمُخْصَصِ الْمُتَّصِلِ]

- فَالْمُتَّصِلُ:
- ١. الْإِسْتِثْنَاءُ.

٢. والشرط.

٣. والقييد بالصفة.

[تعريف الاستثناء وبيان شروطه]

والاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام.

وإنما يصبح الاستثناء بشرط: أن يبقى من المستثنى منه شيء.

ومن شرطه: أن يكون متصلا بالكلام.

- ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه.

- ويجوز الاستثناء من الجنس - كما تقدم - ومن غيره.

[الشرط]

والشرط يجوز أن يتقدم على المشروع.

[المقييد بالصفة]

والمقييد بالصفة يحمل عليه المطلق.

كالرقة.. فided بالإيمان في بعض المواقع، فيحمل المطلق على المقييد.

[التخصيص المنفصل]

ويجوز:

١. تخصيص الكتاب بالكتاب.

٢. وتخصيص الكتاب بالسنة.

٣. وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ.

٤. وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

٥. وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ.

● وَنَعْنَيُ بِالنُّطْقِ :

- قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى .

- وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ .

[تَعْرِيفُ الْمُجْمَلِ]

وَالْمُجْمَلُ : مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ.

[تَعْرِيفُ الْبَيَانِ]

وَالْبَيَانُ : إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجْلِيِّ.

[تَعْرِيفُ النَّصِّ]

وَالنَّصُّ : مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا.

وَقِيلَ : مَا تَأْوِيلُهُ تَزِيلُهُ.

وَهُوَ مُشَتَّقٌ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرْوَسِ . . وَهُوَ الْكُرْسِيُّ.

[تَعْرِيفُ الظَّاهِرِ]

وَالظَّاهِرُ : مَا اخْتَمَلَ أَفْرَادِنِي أَحْدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ.

[الْمُؤَوَّلُ]

وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالْدَلِيلِ ، وَيُسَمَّى ظَاهِرًا بِالْدَلِيلِ.

الأفعال

[أفعال الرسول ﷺ]

فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لَا يَخْلُو:
 إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ.
 فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْاِختِصَاصِ بِهِ يُخْمَلُ عَلَى الْاِختِصَاصِ.
 وَإِنْ لَمْ يَدُلِّ دَلِيلٌ، لَا يَخْتَصُ بِهِ.
 لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»
 [الأحزاب: ٢١].

فَيُخْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.
 وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُخْمَلُ عَلَى التَّذَبِّ.
 وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ.

[حُكْمُ الْأَفْعَالِ الْجِبَلِيَّةِ لِلرَّسُولِ ﷺ]

وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُخْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ
 فِي حَقِّهِ وَحْقَنَا.

[إِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ﷺ]

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ.
 وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِيلٌ.

[حُكْمُ مَا فَعَلَ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ ﷺ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ]
 وَمَا فَعَلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَحُكْمُهُ
 حُكْمُ مَا فَعَلَ فِي مَجْلِسِهِ.

[النسخ]

وَأَمَّا النَّسْخُ:

فَمِنْهَا لُغَةُ الْإِزَالَةِ يُقَالُ: نَسْخَتِ السَّمْسُ الظَّلَّ، إِذَا أَزَالَتْهُ.
وَقِيلَ: مَعْنَاهُ التَّفْلُ. مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسْخَتِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، إِذَا
نَقَلْتُهُ.

[تعريف النسخ اصطلاحاً]

وَحَدْهُ:

الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ، عَلَى
وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاجِيهِ عَنْهُ.

[أنواع النسخ في القرآن الكريم]

وَيَجُوزُ:

١. نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ.
٢. وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ.
٣. وَنَسْخُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا.

[أقسام النسخ]

وَيَشْتَهِي النَّسْخُ:

١. إِلَى بَدْلٍ.
٢. وَإِلَى غَيْرِ بَدْلٍ.

٣. وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ.
٤. وَإِلَى مَا هُوَ أَحْفَثُ.

[مسائل النسخ بين الكتاب والسنّة]

ويجوز:

١. نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ.
٢. وَنَسْخُ السُّنْنَةِ بِالْكِتَابِ.
٣. وَ[السُّنْنَةِ] بِالسُّنْنَةِ.

[نسخ المتأتير والأحادي]

ويجوز:

١. نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ.
٢. وَنَسْخُ الْأَحَادِي بِالْأَحَادِي وَبِالْمُتَوَاتِرِ.

[هل يجوز نسخ المتأتير بالأحادي؟]

ولَا يجوز:

نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِي.

فصلٌ في التعارض

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ، فَلَا يَخْلُو:

١. إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ.
٢. أَوْ خَاصَّيْنِ.

٣. أَوْ أَحَدُهُمَا عَامِّا وَالآخَرُ خَاصًّا.
٤. أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامِّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ.

[تَعَارُضُ الْعَامَيْنِ]

فَإِنْ كَانَا عَامَيْنِ :

فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُجْمِعَ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يَتَوَقَّفُ فِيهِمَا، إِنْ لَمْ يُعْلَمَ التَّارِيخُ.

[نَسْخُ الْمُتَقَدِّمِ بِالْمُتَأَخِّرِ]

فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَيَسْخُنَ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ.

[تَعَارُضُ الْخَاصَيْنِ]

وَكَذَا إِنْ كَانَا خَاصَيْنِ.

[تَعَارُضُ الْعَامِ مَعَ الْخَاصِّ]

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامِّا وَالآخَرُ خَاصًّا، فَيُخَصُّ الْعَامُ بِالْخَاصِّ.

[إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامِّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ...]

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامِّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ،

فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخِرِ.

[تَغْرِيفُ الإِجْمَاعِ]

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتْفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَضْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ.

وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ: الْفُقَهَاءِ.

وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ: الْحَادِثَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

[بَيَانٌ حُجَّيَّةِ الإِجماعِ]

وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا.

لِقَوْلِهِ مَحَمْدُ اللَّهِ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ».

وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِضْمَةٍ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَالإِجماعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ.

[هَلْ يُشْرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ فِي حُجَّيَّةِ الإِجماعِ؟]

وَلَا يُشْرَطُ فِي حُجَّيَّةِ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ.

[مَاذَا يَنْبَئِنِي عَلَى قَوْلِ مَنْ يُشْرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ فِي حُجَّيَّةِ الإِجماعِ؟]

فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ فَيُغَيَّبُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ
وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ.

وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ.

[أَنْوَاعُ الإِجماعِ]

وَالإِجماعُ يَصْحُّ:

١. بِقَوْلِهِمْ.

٢. وَبِفَعْلِهِمْ.

٣. وَيَقُولُ الْبَعْضُ وَفِلْ الْبَعْضِ، وَأَنْتَشَارِ ذَلِكَ الْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ،
وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ.

[حُجَّيَةُ قَوْلِ الصَّحَابِي]

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَنِسَاءِ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى الْقَوْلِ
الْجَدِيدِ.

[الْأَخْبَارُ]

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ:

فَالْأَخْبَرُ: مَا يَذْخُلُهُ الصَّدْقُ وَالْكَذْبُ.

[أَقْسَامُ الْخَبَرِ]

وَالْخَبَرُ يُنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١. أَحَادِ.
٢. وَمُتَوَاتِرِ.

[تَعْرِيفُ الْمُتَوَاتِرِ]

فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.
وَهُوَ: أَنْ يَرَوِيَ جَمَاعَةٌ لَا يَقُعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ،
وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَتَهَبِي إِلَى الْمُخْبِرِ عَنْهُ.
فَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ، لَا عَنْ اجْتِهَادٍ.

[تَعْرِيفُ خَبَرِ الْأَحَادِ]

وَالْأَحَادِ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

[أقسام الأحادي

وينقسم إلى :

١. مرسيل.
٢. ومسند.

[الحديث المنسد]

فالمسند : ما اتصل إسناده.

[ال الحديث المرسل]

والمرسل : ما لم يتصل إسناده.

[حجية مرايسيل غير الصحابة]

فإن كان من مرايسيل غير الصحابة، فليس بحجة.

[مرايسيل سعيد بن المسيب]

إلا مرايسيل سعيد بن المسيب فإنها فشلت فوجدت مسانيد عن الشيء بخلافه.

[الإسناد المعنون]

والمعنى تدخل على الإسناد.

[طرق تحمل الحديث]

[السماع]

وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول: حدثني وأخبرني.

[الغرض]

وَإِنْ قَرَا هُوَ عَلَى الشَّيْخِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَلَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي.

[الإجازة]

وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ، فَيَقُولُ: أَجَازَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي
إِجازَةً.

[القياس]

وَأَمَّا القياسُ: فَهُوَ رُدُّ الْفَرْزِ إِلَى الْأَصْلِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ.

[أقسام القياس]

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ؛ إِلَى:

١. قِيَاسِ عِلَّةٍ.
٢. وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ.
٣. وَقِيَاسِ شَبَهٍ.

[قياس العلة]

فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجَبَةٌ لِلْحُكْمِ.

[قياس الدلالة]

وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ هُوَ: الْإِسْتِدَلَالُ بِأَحَدِ النَّظَيِّرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَهُوَ
أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا تَكُونُ مُوجَبَةً لِلْحُكْمِ.

[قياس الشَّبَه]

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ هُوَ: الْفَرْعُ الْمُتَرَدُّذُ بَيْنَ أَضْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا.

[بعض شروط الفرع]

وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلأَضْلِ.

[بعض شروط الأصل]

وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَفَقِّي عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَضْمَيْنِ.

[بعض شروط العلة]

وَمِنْ شَرْطِ الْعَلَةِ: أَنْ تَأْتِي مَعْلُوًاتِهَا، فَلَا تُشَفَّضَ لَفْظًا، وَلَا مَغْنَى.

[بعض شروط الحكم]

وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعَلَةِ فِي التَّقْيِيِّ وَالإِثْبَاتِ.
وَالْعَلَةُ: هِيَ الْجَالِيَّةُ لِلْحُكْمِ.
وَالْحُكْمُ: هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعَلَةِ.

[الْحَظْرُ وَالإِبَاحةُ]

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالإِبَاحةُ:

[ما هو الأصل في الأشياء؟]

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْحَظْرِ، إِلَّا مَا أَبَاخَتُهُ
الشَّرِيعَةُ.

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدْلُلُ عَلَى الإِبَاحةِ يُتَمَسَّكُ بِالْأَضْلِ،
وَهُوَ الْحَاضِرُ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَضْلِ فِي الْأَشْيَاءِ الإِبَاحةِ،
إِلَّا مَا حَضَرَهُ الشَّرْعُ.

[استِضْحَابُ الْحَالِ]

وَمَعْنَى اسْتِضْحَابِ الْحَالِ: أَنْ يُسْتَضْحَبَ الْأَضْلِ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ
الشَّرْعِيِّ.

[تَرْتِيبُ الْأَدْلَةِ وَالتَّرْجِيحُ بَيْنَهَا]

وَأَمَّا الْأَدْلَةُ:

فَيَقْدِمُ الْجَلِيلُ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ.

وَالْمُوْجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوْجِبِ لِلظَّنِّ.

وَالنُّطُقُ عَلَى الْقِيَاسِ.

وَالْقِيَاسُ الْجَلِيلُ عَلَى الْخَفِيِّ.

[بَيْنَ النُّطُقِ وَاسْتِضْحَابُ الْحَالِ]

فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطُقِ مَا يُغَيِّرُ الْأَضْلِ، وَإِلَّا فَيُسْتَضْحَبُ الْحَالُ.

[شَرْطُ الْمُفْتَيِّ]

وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتَيِّ:

أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَضْلًا وَفَزْعًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا.

وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام؛ من:

١. النحو.
٢. واللغة.
٣. ومعرفة الرجال.
٤. وتفسير الآيات الواردة في الأحكام.
٥. والأخبار الواردة فيها.

[شرط المستفتى]

ومن شرط المستفتى:

أن يكون من أهل التقليد؛ فيقلد المفتى في الفتيا.
وليس للعلم أن يقلد.

[تعريف التقليد]

والتقليد: قبول قول القائل بلا حجة.
فعلى هذا؛ قبول قول النبي ﷺ يسمى تقليدا.
ومنهم من قال:
التقليد: قبول قول القائل وآتى لا تدرى من أين قاله.
فإن قلنا: إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس، فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا.

[الاجتِهاد]

وَأَمَّا الاجتِهادُ، فَهُوَ: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ.

[مسَأَةُ تَصْوِيبِ الْمُجْتَهِدِ فِي الْفُرُوعِ]

فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الاجتِهادِ:

- فَإِنْ اجتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ.

- وَإِنْ اجتَهَدَ فِيهَا وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ.

[الاجتِهادُ فِي أُصُولِ الدِّينِ]

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ:

كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأُصُولِ الْكَلَامِيَّةِ مُصِيبٌ.

لَأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَضْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ، مِنْ:

١. النَّصَارَى.

٢. وَالْمَجُوسِ.

٣. وَالْكُفَّارِ.

٤. وَالْمُلْحِدِينَ.

[دَلِيلُ مَنْ قَالَ: «لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا»]

وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: «لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا»، قَوْلُهُ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ:

«مَنْ اجتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَمَنْ اجتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

• وَجْهُ الدَّلِيلِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَّاً الْمُجْتَهَدَ تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.

تم بحمد الله



شرح الورقات
في أصول الفقه

للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحتلي
المتوفى سنة ٨٦٤ هـ

مقدمة
المصنف والشراح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة المصنف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِهِ نَشْتَعِينُ

[مقدمة الشارح]

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
وَالصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ وَسَلَّمَ.
وَبَعْدَ:

هَذِهِ وَرَقَاتُ شَنَمْلٍ عَلَى مَعْرِفَةٍ فُصُولٍ مِنْ أَصْوَلِ الْفِقْهِ.

(هَذِهِ وَرَقَاتُ) قَلِيلٌ.

(تشتمل على معرفة فضول من أصول الفقه) ينتفع بها المبتدئون وغيرهم.

تعريف أصول الفقه
باعتباره مركباً إضافياً

[تَعْرِيفُ أَصْوَلِ الْفِقْهِ بِاعتِبَارِهِ مِرْكَبًا إِضَافِيًّا]

وَذَلِكَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزَائِينِ مُفَرَّدَيْنِ.

(وَذَلِكَ)؛ أَيْ : لِفْظُ أَصْوَلِ الْفِقْهِ.

(مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزَائِينِ) :

- أَحَدُهُمَا: أَصْوَلٌ.

- وَالآخَرُ: الْفِقْهُ.

(مُفَرَّدَيْنِ) مِنِ الْإِفْرَادِ مُقَابِلٍ «الْتَّرْكِيبِ»، لَا «التَّشْتِيهَةُ وَالْجَمْعُ».

وَالْمُؤَلَّفُ يُعْرَفُ بِمَغْرِفَةِ مَا أُلْفَ مِنْهُ.

[تَعْرِيفُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ]

فَالْأَصْلُ: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالْفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ.

(فَالْأَصْلُ): الَّذِي هُوَ مُفَرَّدُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ: (مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ).

- كَأَصْلِ الْجَدَارِ؛ أَيْ: أَسَاسِهِ.

- وَأَصْلِ الشَّجَرَةِ؛ أَيْ: طَرْفُهَا الثَّابِتُ فِي الْأَرْضِ.

(وَالْفَرْعُ): الَّذِي هُوَ مُقَابِلُ الْأَصْلِ: (مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ).

- كَفُرُوعِ الشَّجَرَةِ لِأَصْلِهَا.

- وَفُرُوعِ الْفِقَهِ لِأُصْلُوهِ.

[تَعْرِيفُ الْفِقْهِ]

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَخْكَامِ الشَّرِيعَيْةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ.

(وَالْفِقْهُ): الَّذِي هُوَ الْجُزْءُ الثَّانِي، لَهُ:

- مَعْنَى لُغَوِيٌّ، وَهُوَ: الْفَهْمُ.

- وَمَعْنَى شَرِيعَيٌّ، وَهُوَ: (مَعْرِفَةُ الْأَخْكَامِ الشَّرِيعَيْةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ).

كَالْعِلْمِ بِأَنَّ:

- الْيَةٌ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ.
- وَأَنَّ الْوِثْرَ مَنْدُوبٌ.
- وَأَنَّ النَّيَّةَ مِنَ اللَّيلِ شَرِطٌ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ.
- وَأَنَّ الرِّزْكَاهَ وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، وَغَيْرُهُ وَاجِبَةٌ فِي الْحُلْمِيِّ
الْمُبَاحِ.
- وَأَنَّ الْفَتْلَ بِمُثَلِّ يُوجِبُ الْقِصَاصَ، وَنَخْوِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائلِ
الْخِلَافِ.

● بِخَلَافِ مَا لَنِسَ طَرِيقُهُ الاجْتِهادُ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ:

- الصَّلَواتُ الْخَمْسَ وَاجِبَةٌ.

- وَأَنَّ الزَّيْنَاءَ مُحَرَّمٌ.

وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائلِ الْقَطْعِيَّةِ، فَلَا يُسَمِّي فِيهَا.

فَالْمَغْرِفَةُ هُنَا الْعِلْمُ بِمَعْنَى الظُّنُونِ.

الأحكام الشرعية^{EI}

الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ

وَالْأَخْكَامُ سَبَعَةٌ:

الْحُكْمُ الشَّرِيعِيُّ

(والأحكام) المراده فيما ذكر (سبعة):

[أقسام الحكم الشرعي]

١. الواجب.
 ٢. والمندوب.
 ٣. والمباح.
 ٤. والمحظوظ.
 ٥. والمكرورة.
 ٦. والصحيح.
 ٧. والباطل.
-

[أقسام الحكم الشرعي]

(الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظوظ، والمكرورة،
والصحيح، والباطل).

فالفقة: العلم بالواجب، والمندوب، ...، إلى آخر السبعة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

• أَيْ : بِأَنْ :

- هَذَا الْفِعْلَ وَاجِبٌ.

- وَهَذَا مَنْدُوبٌ.

- وَهَذَا مُبَاخٌ.

- وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ جُزْئَاتِ السَّيْعَةِ.

[تَفْرِيفُ الْوَاجِبِ]

فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

[تَفْرِيفُ الْوَاجِبِ]

(فَالْوَاجِبُ) مِنْ حَيْثُ وَضْفَهُ بِالْوُجُوبِ: (مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ).

وَيَكْفِي فِي صِدْقِ الْعِقَابِ وُجُودُهُ لِوَاجِدٍ مِنَ الْعُصَاءِ مَعَ الْعَفْوِ عَنْ غَيْرِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ:

وَيَتَرَبَّعُ الْعِقَابُ عَلَى تَرْكِهِ - كَمَا عَبَرَ بِهِ غَيْرُهُ - فَلَا يُنَافِي الْعَفْوَ.

[تَفْرِيفُ الْمَنْدُوبِ]

وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُنَبَّهُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْزِيكِهِ.

[تَفْرِيفُ الْمَنْدُوبِ]

(وَالْمَنْدُوبُ) مِنْ حَيْثُ وَضْفَهُ بِالنَّذْبِ: (مَا يُنَبَّهُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْزِيكِهِ).

[تَعْرِيفُ الْمُبَاح]

وَالْمُبَاخُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْزِكِهِ.

[تَعْرِيفُ الْمُبَاخ]

(وَالْمُبَاخ) مِنْ حَيْثُ وَضْفُهُ بِالإِبَاخَةِ:

(مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ) وَتَرْزِكِهِ، (وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْزِكِهِ) وَفِعْلِهِ.

أَيْ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مِنْ فِعْلِهِ وَتَرْزِكِهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ.

[تَفْرِيْفُ الْمَحْظُورِ]

المحظور: ما يثاب على تزكيه ويعاقب على فعله.

[تَفْرِيْفُ الْمَحْظُورِ]

(والمحظور) من حيث وضفه بالحظر، أي: الحزمة:

(ما يثاب على تزكيه) امثالاً، (ويعاقب على فعله).

ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره.

وتتجاوز أن يريد:

ويترتب العقاب على فعله، كما عَبَرَ به غيره؛ فلا ينافي العفو.

[تَعْرِيفُ الْمَكْرُوهٍ]

وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَزِيْهٍ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

[تَعْرِيفُ الْمَكْرُوهٍ]

(وَالْمَكْرُوهُ) مِنْ حَيْثُ وَضْفَةٌ بِالْكَرَاهَةِ:

(مَا يُثَابُ عَلَى تَزِيْهٍ) امْتِنَالاً، (وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ).

[تَعْرِيفُ الصَّحِيحِ]

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّقْوَةُ وَيُعْتَدُ بِهِ.

[تَعْرِيفُ الصَّحِيحِ]

(وَالصَّحِيحُ) مِنْ حَيْثُ وَضْفُهُ بِالصَّحَّةِ:
(مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّقْوَةُ وَيُعْتَدُ بِهِ) بِأَنَّ اسْتَجْمَعَ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَرْعًا،
عَقْدًا كَانَ أَوْ عِبَادَةً.

[تَعْرِيفُ الْبَاطِلِ]

وَالْبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الثُّقُودُ وَلَا يُعْتَدُ بِهِ.

[تَعْرِيفُ الْبَاطِلِ]

(وَالْبَاطِلُ) مِنْ حَيْثُ وَضْفُهُ بِالْبُطْلَانِ:
(مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الثُّقُودُ وَلَا يُعْتَدُ بِهِ) بِأَنَّ لَمْ يَسْتَجِمِعْ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ
شَرْعًا، عَقْدًا كَانَ أَوْ عِبَادَةً.

[بماذا يتصف العقد والعبادة من حيث
النفوذ والاعتداد؟]

والعقد يتصرف بالنفوذ والاعتداد.

والعبادة تتصرف بالاعتداد فقط اضطراراً.

[الفَرْقُ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ]

وَالْفِقْهُ أَخْصُّ مِنَ الْعِلْمِ.

[الفَرْقُ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ]

(والْفِقْهُ): بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ.

(أَخْصُّ مِنَ الْعِلْمِ): لِصِدْقِ الْعِلْمِ بِالثَّنْحِ وَغَيْرِهِ.

فَكُلُّ فَقِيهٍ عِلْمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ عِلْمٍ فَقْهًا.

[تَعْرِيفُ الْعِلْمِ]

وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ.

[تَعْرِيفُ الْعِلْمِ]

(وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ) أَيْ: إِذْرَاكُ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَعْلَمَ (عَلَى مَا هُوَ بِهِ) فِي الْوَاقِعِ؛ كَإِذْرَاكِ الْإِنْسَانِ بِأَنَّهُ: حَيْوَانٌ نَاطِقٌ.

[تَعْرِيفُ الْجَهْلِ]

وَالْجَهْلُ: تَصْوِيرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ.

[تَعْرِيفُ الْجَهْلِ وَبِيَانُ أَقْسَامِهِ]

(وَالْجَهْلُ: تَصْوِيرُ الشَّيْءِ) أَيْ: إِذْرَاكُهُ، (عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ)
فِي الْوَاقِعِ؛ كَإِذْرَاكِ الْفَلَاسِفَةِ أَنَّ الْعَالَمَ - وَهُوَ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى -
قَدِيمٌ.

وَيَغْضُبُهُمْ وَصَفَ هَذَا الْجَهْلُ بِالْمُرْكَبِ، وَجَعَلَ الْبَسيطَ عَدَمَ الْعِلْمِ
بِالشَّيْءِ؛ كَعَدَمِ عِلْمِنَا بِمَا تَحْتَ الْأَرْضِينَ، وَبِمَا فِي بُطُونِ الْبَحَارِ.
وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَفُّ لَا يُسَمِّي هَذَا جَهْلًا.

[تَعْرِيفُ الْعِلْمِ الضروري]

وَالْعِلْمُ الضروريُّ: مَا لَمْ يَقْعُدْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ؛ كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ
يَأْخُذُ الْحَوَاسِنَ الْخَمْسِ.

[تَعْرِيفُ الْعِلْمِ الضروري]

(وَالْعِلْمُ الضروريُّ: مَا لَمْ يَقْعُدْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ؛ كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ
يَأْخُذُ الْحَوَاسِنَ الْخَمْسِ) الظَّاهِرَةُ، وَهِيَ:

١. السَّمْعُ.
٢. وَالبَصَرُ.
٣. وَاللَّمْسُ.
٤. وَالشَّمُّ.
٥. وَالذَّوقُ.

فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الإِخْسَاسِ بِهَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

[تَعْرِيفُ الْعِلْمِ الْمُكْتَسَبِ]

وأما العلم المكتسب: فهو المؤقوف على النظر والاستدلال.

[تَعْرِيفُ الْعِلْمِ الْمُكْتَسَبِ]

(وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: فَهُوَ الْمُؤْفَوْفُ عَلَى النَّظَرِ وَالْاسْتِدْلَالِ).

كالعلم بأنّ «العالم حادث»؛ فإنّه موقوف على النّظر في العالم، وما نشاهدُ فيه من التّغيير، فيتّسّعُ من تغييره إلى حدوده.

[تَعْرِيفُ النَّظَرِ]

وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ.

[تَعْرِيفُ النَّظَرِ]

(وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ) لِيُؤْدِي إِلَى الْمَطْلُوبِ.

[تَعْرِيفُ الْاسْتِدْلَالِ وَالدَّلِيلِ]

وَالْاسْتِدْلَالُ: طَلْبُ الدَّلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ: هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ.

[تَعْرِيفُ الْاسْتِدْلَالِ]

(وَالْاسْتِدْلَالُ: طَلْبُ الدَّلِيلِ) لِيُؤَدِّيَ إِلَى الْمَطْلُوبِ.

فَمُؤَدِّي النَّظَرِ وَالْاسْتِدْلَالِ وَاحِدٌ.

فَجَمِيعُ الْمُصَفَّفِ يَتَّهِمَا فِي الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ تَأْكِيدًا.

* * *

[تَعْرِيفُ الدَّلِيلِ]

(وَالدَّلِيلُ: هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ) لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَيْهِ.

[تَعْرِيفُ الظُّنُونِ وَالشَّكِّ]

وَالظُّنُونُ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ مِنَ الْآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

[تَعْرِيفُ الظُّنُونِ]

(وَالظُّنُونُ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ مِنَ الْآخَرِ) عِنْدَ الْمُجَوزِ.

* * *

[تَعْرِيفُ الشَّكِّ]

(وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ) عِنْدَ
الْمُجَوزِ.

فَالرَّدُّ فِي قِيَامِ زَيْدٍ وَنَفِيَهُ عَلَى السَّوَاءِ شَكٌ.
وَمَعَ رُجْحَانِ الثَّبُوتِ أَوِ الْإِثْقَاءِ ظَنٌ.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

تَعْرِيفُ أُصُولِ الْفَقْهِ
باعتباره عَلَمًا

[تَعْرِيفُ أُصُولِ الْفَقِهِ بِاعتبارِهِ عَلَمًا]

وأصْوَلُ الْفِقْهِ: طُرْفَةُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ،

[تَعْرِيفُ أُصُولِ الْفَقِهِ بِاعتبارِهِ عَلَمًا]

(وأصْوَلُ الْفِقْهَ) الَّذِي وُضِعَ فِيهِ هَذِهِ «الورقات» . .

١. (طُرُقُهُ): أَيْ: طُرُقُ الْفِقَهِ، (عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ):

- كَمُطْلَقِ الْأَمْرِ، وَالنَّهِيِّ.

- وَفِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- والإجماع.

- والقياس.

- وَالْأَسْتِضْحَاب.

مِنْ حَيْثُ الْبَحْثُ عَنْ أَوْلَاهَا بِأَنَّهُ لِلْمُجُوبِ، وَالثَّانِي بِأَنَّهُ لِلْمُحْرِمَةِ،
وَالبَاقِي بِأَنَّهَا حُجَّاجٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي مَعَ مَا يَتَعلَّقُ بِهِ.

[طُرُقُ الْفِقَهِ التَّفْصِيلِيَّةِ]

بِخَالَافِ طُرُقِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، تَحْوُ:

- «وَأَفِيمُوا أَصَلَوَةً» [البَرَّ: ٤٣].
- «وَلَا نَقْرِبُوا أَلْزِنَ» [الإِسْرَاءَ: ٣٢].
- وَصَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْكَعْبَةِ، كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.
- وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ لِبَثْتِ الابْنِ السُّدُسَ مَعَ بَثْتِ الصُّلْبِ؛ حَيْثُ لَا عَاصِبٌ لَهُمَا.
- وَقِيَاسِ الْأَذْرِ عَلَى الْبَرِّ فِي امْتِنَاعِ بَيْعِ بَغْضِهِ بِبَغْضِ، إِلَّا مِثْلًا بِمَثْلِ يَدَا يَدِيهِ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٥٨٨].
- وَاسْتِضْحَابِ الطَّهَارَةِ لِمَنْ شَكَ فِي بَقَائِهَا.
فَلَيَسْتَ مِنْ أُصُولِ الْفِقَهِ، وَإِنْ ذُكِرَ بَغْضُهَا فِي كُتُبِهِ تَمْثِيلًا.

وَكِيفيَّةُ الْاسْتِدْلَالِ بِهَا.

٢. (وَكِيفِيَّةُ الْاسْتِدْلَالِ بِهَا) أَيْ: بِطُرُقِ الْفِقَهِ مِنْ حِينَ تَفْصِيلُهَا عِنْدَ تَعَارِضِهَا لِكَوْنِهَا ظَنِيَّةً، مِنْ تَقْدِيمِ الْحَاسِنِ عَلَى الْعَامِ، وَالْمُقَيَّدِ عَلَى الْمُطْلَقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٣. وَكِيفِيَّةُ الْاسْتِدْلَالِ بِهَا تَجُرُّ إِلَى صِفَاتٍ مَّنْ يَسْتَدِلُّ بِهَا، وَهُوَ الْمُخْتَهَدُ.

فَهَذِهِ الْلَّاَثَةُ هِيَ الْقَنْ الْمُسَمَّى بِأَصْوَلِ الْفِقْهِ؛ لِتَوْقِفِ الْفِقْهِ عَلَيْهِ.

أبواب أصول الفقه

[أبواب أصول الفقه]

وأبواب أصول الفقه:

أقسام الكلام، والأمر والنهي، والعام والخاص، والمجمل
والمبين، والظاهر.

[أبواب أصول الفقه]

(وأبواب أصول الفقه):

(أقسام الكلام، والأمر والنهي، والعام والخاص)، ويذكر فيه
المطلق والمقيّد، (ومجمل ومبين، والظاهر) وفي بعض النسخ:
والمؤول، وسيأتي.

والأفعال، والناسخ والمنسوخ، والإجماع، والأخبار، والقياس،
والحظر والإباحة، وترتيب الأدلة، وصفة المفتى والمستفتى، وأحكام
المجتهددين.

(وَالْأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَشْوُخُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ،
وَالْحَاظِرُ وَالِإِبَاحةُ، وَتَرْتِيبُ الْأَدَلةِ، وَصِفَةُ الْمُفْتَنِي وَالْمُسْتَفْتَنِي، وَأَحْكَامُ
الْمُبْتَهَدِينَ).

أَقْسَامُ الْكَلَامِ

[أقسام الكلام باعتبار ما يتربّك منه]

فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ، فَأَقْلُ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ:

١. اسمان.

٢. أو اسم و فعل.

[أقسام الكلام باعتبار ما يتربّك منه]

فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ:

فَأَقْلُ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ:

١. (اسمان) نحو: «زيد قائم».

٢. (أو اسم و فعل) نحو: «قام زيد».

٣. أو فُعْلٌ وَحْزَفٌ.

٤. أو اسْمٌ وَحْزَفٌ.

٣. (أو فُعْلٌ وَحْزَفٌ) تَخُوا: «مَا قَامَ».

أَثْبَتَهُ بِعَضُّهُمْ، وَلَمْ يَعْدَ الضَّمِيرُ فِي قَامَ الرَّاجِعُ إِلَى زَيْنُدِ مَثَلًا؛
لِعدَمِ ظُهُورِهِ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى عَدِّهِ كَلِمَةً.

٤. (أو اسْمٌ وَحْزَفٌ) وَذَلِكَ فِي النَّدَاءِ؛ تَخُوا: «يَا زَيْنُدُ»، وَإِنْ كَانَ
الْمَعْنَى: أَذْغُرُ أو أَنْادِي زَيْنَدًا.

[أقسام الكلام باعتبار مدلوله]

والكلام ينقسم إلى:

١. أمر.
٢. ونهي.
٣. وخبر.
٤. واستئذن.

[أقسام الكلام باعتبار مدلوله]

(والكلام ينقسم إلى):

(أمر، ونهي)، نحو: «قم، ولا تفعد».

(خبر)، نحو: « جاء زيد».

(استفهام) وهو الاستفهام، نحو: (هل قام زيد؟) فيقال: نعم أو لا.

وَيُنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى:

١. تَمَنْ .
٢. وَعْزِزِي .
٣. وَقَسْمٌ .

وينقسم أياضًا إلى:

١. (تمَنْ) نَحُو: لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ.
 ٢. (وَعْرِضٌ) نَحُو: أَلَا تَثْرِيلُ عِنْدَنَا.
 ٣. (وَقَسَمٌ) نَحُو: وَاللَّهِ لَا فَعْلَنَّ كَذَا.

[أَقْسَامُ الْكَلَامِ بِاعْتِبَارِ اسْتِعْمَالِهِ]

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى:

١. حَقِيقَةً.

٢. وَمَعَاجِزًا.

[أَقْسَامُ الْكَلَامِ بِاعْتِبَارِ اسْتِعْمَالِهِ]

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى:

١. حَقِيقَةً.

٢. وَمَعَاجِزًا.

[تَعْرِيفُ الْحَقِيقَةِ]

فالحقيقة: ما بقى في الاستعمال على موضوعه.

وقيل: مَا اسْتَغْمِلَ فِيمَا اضْطُلَّعَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ.

تَعْرِيفُ الْحَقِيقَةِ

(فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الْاسْتِغْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ).

(وَقِيلَ: مَا اسْتَغْمِلَ فِيمَا أَضْطَلَحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطِبَةِ)، وَإِنْ لَمْ يَنْقُ
عَلَى مَوْضُوعِهِ،

- كالصلوة في الهيئة المخصوصة؛ فإنَّه لم يبقَ على موضوعه اللغوي، وهو: الدُّعاء بخير.

وَالدَّائِبُ لِذَاتِ الْأَزْيَعِ كَالْحِمَارِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقِنْ عَلَى مَوْضُوعِهِ، وَهُوَ كُلُّ مَا يَدْبُثُ عَلَى الْأَرْضِ.

[تَغْرِيفُ الْمَجَاز]

وَالْمَجَازُ: مَا تُجُوزُ بِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ.

[تَغْرِيفُ الْمَجَاز]

(وَالْمَجَازُ: مَا تُجُوزُ؛ أَيْ: تُعْدِي، بِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ).

هَذَا عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ لِلْحَقِيقَةِ.

وَعَلَى الثَّانِيِّ :

هُوَ مَا اسْتَغْمِلُ فِي غَيْرِ مَا اضْطَلَحَ عَلَيْهِ مِنْ الْمُخَاطِبَةِ.

[أقسام الحقيقة]

: والحقيقة

١. إما لغوية.

٢. وإما شرعية.

[أقسام الحقيقة]

: والحقيقة

[الحقيقة اللغوية]

إما لغوية: بأن وضعها أهل اللغة؛ كالأسد للحيوان المفترس.

[الحقيقة الشرعية]

وإما شرعية: بأن وضعها الشارع؛ كالصلة للعبادة المخصوصة.

٣. وإنما عُرفية.

[الحقيقة الغزفية]

وإنما عُرفية: بـأن وضـعـهـاـ أـهـلـ الـغـزـفـ:

- العام: كالدابة لذات الأربع كالحمار، وهي لغة: لكل ما يدب على الأرض.

- أو الخاص: كالفاعل للاسم المرفوع عند النحاة.

وهـذا التـقـسـيمـ مـاـشـ عـلـىـ التـعـرـيـفـ الثـانـيـ لـالـحـقـيـقـةـ دـوـنـ الـأـوـلـ القـاسـيرـ عـلـىـ اللـغـوـةـ.

[أَقْسَامُ الْمَجَازِ]

وَالْمَجَازُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ:

١. بِزِيَادَةٍ.
٢. أَوْ نُفْصَانِ.
٣. أَوْ نَثْلِ.
٤. أَوْ اسْتِعَارَةً.

[أَقْسَامُ الْمَجَازِ]

(وَالْمَجَازُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ:

١. بِزِيَادَةٍ.
٢. أَوْ نُفْصَانِ.
٣. أَوْ نَثْلِ.
٤. أَوْ اسْتِعَارَةً).

[المجاز بالزيادة]

- فالمجاز بالزيادة: مثل قوله تعالى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» [الشورى: ۱۱].

[المجاز بالزيادة]

- (فالمجاز بالزيادة):

(مثل قوله تعالى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» [الشورى: ۱۱])؛ فالكاف زائدة، وإنما فهي بمعنى: مثل؛ فيكون له تعالى مثل وهو محال. والقصد بهذا الكلام نفيه.

[المجاز بالنفاذان]

- والمجاز بالنفاذان: مثل قوله تعالى: «وَسَأَلَ الْقَرْيَةَ» [يوسف: ٨٢].

[المجاز بالنفاذان]

- (والمجاز بالنفاذان):
مثلاً قوله تعالى: «وَسَأَلَ الْقَرْيَةَ» [يوسف: ٨٢]؛ أي: أهل القرية.

وَقَرَبَ صِدْقُ تَعْرِيفِ الْمَجَازِ عَلَى مَا ذُكِرَ بِأَنَّهُ اسْتُغْمَلَ نَفْيُ مِثْلِ الْمِثْلِ فِي نَفْيِ الْمِثْلِ، وَسُؤَالُ الْقَرْيَةِ فِي سُؤَالِ أَهْلِهَا.

[المجاز بالنقل]

• **والمجاز بالنقل:** كالغائط فيما يخرج من الإنسان.

[المجاز بالنقل]

• **(والمجاز بالنقل):**

(كالغائط فيما يخرج من الإنسان)، نقل إلينه عن حقيقته، وهي: المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة؛ بحيث لا يتدار منه عزفا إلا الخارج.

[المجاز بالاستعارة]

• **والمجاز بالاستعارة:** كَقُولِه تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكَهْفٌ: ٧٧].

[المجاز بالاستعارة]

• **(والمجاز بالاستعارة):**

(كَقُولِه تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكَهْفٌ: ٧٧]؛ أي: يَنْقُطُ).

فَشَيْءٌ مِنْهُ إِلَى السُّقُوطِ يَأْرَادُ السُّقُوطِ الَّتِي هِيَ مِنْ صِفَاتِ الْحَمِيمِ دُونَ الْجَمَادِ.

والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة.

الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ

[تَغْرِيفُ الْأَمْرِ]

وَالْأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

[تَغْرِيفُ الْأَمْرِ]

(وَالْأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ).

فَإِنْ كَانَ الْاسْتِدْعَاءُ:

- مِنَ الْمُسَاوِي سُمِّيَ التِّمَاسًا.
- أَوْ مِنَ الْأَغْلَى سُمِّيَ سُؤَالًا.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ بِأَنْ جَوْزَ التَّرْكِ؛ فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ
لَيْسَ بِأَمْرٍ؛ أَيْ: فِي الْحَقِيقَةِ.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

[بيان دلالة صيغة: (أفعُلْ)]

وَصِيقْتُهُ: افْعَلْ.

وَهِيَ عِنْدَ الإِطْلَاقِ وَالْتَّجَرُدِ عَنِ الْقَرِينَةِ الصَّارِفَةِ عَنْ طَلْبِ الْفِعْلِ
تُخْمَلُ عَلَيْهِ.

[بيان دلالة صيغة: (أفعُل)]

وَصِيَغَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ: أَفْعَلْ.

نَحُوُ: أَضْرَبَ، وَأَكْرَمَ، وَأَشَرَّبَ.

(وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالْتَّجَرْدِ عَنِ الْقَرِينَةِ) الصَّارِفَةُ عَنْ طَلبِ الفَعْلِ (تُخْمَلُ عَلَيْهِ)؛ أَيْنِي: عَلَى الْوُجُوبِ؛ نَحْوُ: «وَأَفِيمُوا الْصَّلَاةَ» [النَّفَرَةُ: ٤٣].

[متى يُصرَفُ الْأَمْرُ عن الْوُجُوبِ؟]

إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ التَّذْبُّثُ أَوِ الإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

[متى يُصرَفُ الْأَمْرُ عن الْوُجُوبِ؟]

(إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ التَّذْبِّرُ أَوِ الْإِبَاحَةُ فَيُخْمَلُ عَلَيْهِ)؛ أَيْ: عَلَى التَّذْبِّرِ أَوِ الْإِبَاحَةِ.

- مِثَالُ التَّذَبْرِ: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فَهُمْ خَيْرٌ» [الثُّور: ٣٣].

— ومثال الإباحة: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ﴾ [النافعات: ٢].

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْكِتَابَةِ وَالاضطِيادِ.

[هَلْ الْأَمْرُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ؟]

وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارُ عَلَى الصَّحِيحِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَضَيْهِ التَّكْرَارُ.

[هَلْ الْأَفْرُ يَقْتَضِي التَّخْرَارَ؟]

(وَلَا يُقْتَضِي التَّكْرَارُ عَلَى الصَّحِيحِ):

لأنَّ مَا قُصِدَ به مِنْ تَحْصِيلِ الْمَأْمُورِ بِهِ يَتَحَقَّقُ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ.

وَالْأَصْلُ بِرَاءَةُ الذَّمَّةِ مِمَّا زَادَ عَلَيْهَا، (إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَضَيْهِ التَّكْرَارِ)، فَيُعْمَلُ بِهِ؛ كَالْأَمْرِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالْأَمْرِ بِصَوْمِ رَمَضَانَ.

وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ أَنَّهُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ.

فَيُسْتَوْعِبُ الْمَأْمُورُ بِالْمَطُوبِ مَا يُمْكِنُهُ مِنْ زَمَانِ الْعُمُرِ، حَيْثُ لَا
يَبَدِّلُ لَأْمَدُ الْمَأْمُورِ بِهِ؛ لَا تَقْاءَ مُرْجَحٍ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ.

[هل الأَمْرُ يَقْتَضِي الْفَوْرَ؟]

وَلَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ.

(ولا يقتضي الفور): لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الزمان الثاني.

وقيل: يقتضي الفور، وعلى ذلك بُني قول من قال: يقتضي التكرار.

[ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب]

وَالْأَمْرُ بِإِيَاجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِيمُ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ.

كالامر بالصلوة امر بالطهارة المؤدية إليها.

[ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب]

(وَالْأَمْرُ بِإِجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتَمَمُ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ).

(كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَ إِلَيْهَا)؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ بِدُونِ الطَّهَارَةِ.

[خُروج المَأْمُورِ عَنْ عُهْدَةِ الْأَمْرِ]

وَإِذَا فَعَلَ، يَخْرُجُ المَأْمُورُ عَنِ الْعُهْدَةِ.

[خُروج المَأْمُورِ عَنْ عُهْدَةِ الْأَمْرِ]

وَإِذَا فَعَلَ - بِالْبَيْنَاءِ لِلْمَفْعُولِ - أَيْ : الْمَأْمُورُ بِهِ، يَخْرُجُ المَأْمُورُ عَنِ الْعُهْدَةِ؛ أَيْ : عُهْدَةُ الْأَمْرِ، وَيَتَصِّفُ الْفَعْلُ بِالْجَزَاءِ.

[الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ وَمَا لَا يَدْخُلُ]

يَدْخُلُ فِي حِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ.

وَالسَّاهِي، وَالصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْحِطَابِ.

[الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ وَمَا لَا يَدْخُلُ]

هَذِهِ تَرْجِمَةٌ.

(يَدْخُلُ فِي حِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ). وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي:
الْكُفَّارِ.

(وَالسَّاهِي، وَالصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْحِطَابِ)؛ لَا تَفَاءِلُ
الشَّكْلِيفِ عَنْهُمْ.

وَيُؤْمِرُ السَّاهِي بَعْدَ ذَهَابِ السَّهْوِ عَنْهُ بِجَبْرٍ خَلِيلِ السَّهْوِ.
كَفَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنِ الصَّلَاةِ.
وَضَمَانِ مَا أَتَفَقَهُ مِنِ الْمَالِ.

[هل الْكُفَّارُ مُخَاطِبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ؟]

وَالْكُفَّارُ مُخَاطِبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَبِمَا لَا تَصْحُ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ: الإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُنْ فِي سَقَرَ﴾ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَنْ نَكُ مِنَ الْمُصَلَّينَ﴾ ﴿٤٣﴾ [الْمُدَنْ]: ٤٢ - ٤٣.

[هل الْكُفَّارُ مُخَاطِبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ؟]

(وَالْكُفَّارُ مُخَاطِبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَبِمَا لَا تَصْحُ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ: الإِسْلَامُ).

﴿لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُنْ فِي سَقَرَ﴾ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَنْ نَكُ مِنَ الْمُصَلَّينَ﴾ ﴿٤٣﴾ [الْمُدَنْ]: ٤٢ - ٤٣﴾).

وَفَائِدَةٌ خِطَابِهِمْ بِهَا عِقَابُهُمْ عَلَيْهَا؛ إِذْ لَا تَصْحُ مِنْهُمْ حَالُ الْكُفْرِ؛ لِتَوَقِّفُهَا عَلَى النِّيَّةِ الْمُتَوَقَّفَةِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَلَا يُؤَاخِذُونَ بِهَا بَغْدَ الإِسْلَامِ؛ تَرْغِيَّبًا فِيهِ.

[هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟]

والامر بالشيء نهي عن ضده.

[هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟]

(والامر بالشيء نهي عن ضده).

[هل النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ؟]

وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

[هل النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ؟]

(وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ).

● فَإِذَا قَالَ لَهُ:

- اسْكُنْ، كَانَ نَاهِيًّا عَنِ التَّحْرُكِ.

- أَوْ: لَا تَتَحَرَّكْ، كَانَ آمِرًا لَهُ بِالسُّكُونِ.

[تَعْرِيفُ النَّهْيِ]

وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

[تَعْرِيفُ النَّهْيِ]

(وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ طَلْبٍ، (التَّرْكُ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ) عَلَى وِزَانِ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِّ الْأَمْرِ.

[النَّهْيُ يَدْلُلُ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ]

وَيَدْلُلُ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

[النَّهْيُ يَدْلُلُ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ]

(ويَدْلُلُ) النَّهْيُ الْمُطْلَقُ شَرْعًا (عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ) فِي الْعِبَادَاتِ.

سَوَاءٌ نُهِيَ عَنْهَا:

١. لِعِينَهَا: كَصَلَةِ الْحَاتِضِ وَصَفْرِهَا.
٢. أَوْ لِأَمْرٍ لَا زِيمَ لَهَا: كَصَوْمِ يَوْمِ التَّخْرِ، وَالصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوحةِ.

[دلالة النهي في المعاملات]

وفي المعاملات إن رجع إلى:

١. نفس العقد كما في بيع الحصاة.
٢. أو لأمر داخل فيه؛ كبيع الملاقيع.
٣. أو لأمر خارج عن لازم له؛ كما في بيع ذهب بذهبين.
فإن كان غير لازم له:
 - كالوضع بالماء المغصوب مثلاً.
 - وكالبيع وقت نداء الجمعة.
 - لمن يدل على الفساد، خلافاً لما يفهمه كلام المصنف.

[مَعَانِي صِيغَةُ الْأَمْرِ]

وَتَرِدُ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْمَرَادُ بِهِ:

- الإِبَاحَةُ.
- أَوِ التَّهْدِيدُ.
- أَوِ السَّنَوِيَّةُ.
- أَوِ التَّكْوِينُ.

[مَعَانِي صِيغَةُ الْأَمْرِ]

(وَتَرِدُ) أَيْ: تُوجَدُ، (صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْمَرَادُ بِهِ)، أَيْ: بِالْأَمْرِ:

(الإِبَاحَةُ) كَمَا تَقْدَمَ.

(أَوِ التَّهْدِيدُ)؛ نَحُوا: «أَعْمَلُوا مَا شَتَّمْ» [فُضْلَتْ: ٤٠].

(أَوِ السَّنَوِيَّةُ)؛ نَحُوا: «فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا» [الطُّور: ١٦].

(أَوِ التَّكْوِينُ)؛ نَحُوا: «كُونُوا قِرَدَةً» [النَّبَرَة: ٦٥].

الْعَامُ وَالْخَاصُ

[تَغْرِيفُ الْعَامِ]

وَأَمَا الْعَامُ: فَهُوَ مَا عَمِّ شَيْئِنْ فَصَاعِدًا.

مِنْ قَوْلِهِ:

- عَمَّنْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ.

- وَعَمَّنْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ.

[تَغْرِيفُ الْعَامِ]

وَأَمَا الْعَامُ: فَهُوَ مَا عَمِّ شَيْئِنْ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ حَضِيرٍ.

مِنْ قَوْلِهِ:

- عَمَّنْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ.

- وَعَمَّنْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ؛ أَيْ: شَمِلْتُهُمْ بِهِ.

فِي الْعَامِ شُمُولٌ.

[صيغة العموم]

وألفاظه الم موضوعة له، أربعة:

١. الاسم الواحد المعروف بالألف والأم

٢. واسم الجمع المعروف بالأم

[صيغة العموم]

(وألفاظه الم موضوعة له، أربعة):

١. (الاسم الواحد المعروف بالألف والأم)، نحو: «إِنَّ الْإِنْسَنَ لَهُ خُصُرٌ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ»
[العنبر: ٢ - ٣].

٢. (واسم الجمع المعروف بالأم)، نحو: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»
[آل عمران: ٥].

٣. والأسماء المُنْهَمَةُ :

- كَ(من) فِيمَنْ يَعْقِلُ.
 - وَ(ما) فِيمَا لَا يَعْقِلُ.
 - وَ(أي) فِي الْجَمِيعِ.
 - وَ(أين) فِي الْمَكَانِ.
-

٣. والأسماء المُنْهَمَةُ :

- (كَمن.. فِيمَنْ يَعْقِلُ)، كَ: «مَنْ دَخَلَ دَارِي فَهُوَ آمِنٌ».
 - (وَما.. فِيمَا لَا يَعْقِلُ)، نَحُوا: مَا جَاءَنِي مِنْكَ أَحَدُهُ.
 - (وَأي..)، اسْتِفَهَامِيَّةٌ أَوْ شَرْطِيَّةٌ أَوْ مَوْصُولَةٌ (في الْجَمِيعِ) أَيْ: مَنْ يَعْقِلُ وَمَا لَا يَعْقِلُ، نَحُوا: أَيُّ عَبِيدِي جَاءَكَ أَخْسِنُ إِلَيْهِ، وَأَيُّ الْأَشْيَاءِ أَرَذَتَ أَغْطَيْتَكُمْ.
 - (وَأين.. فِي الْمَكَانِ)، نَحُوا: أَيْنَمَا تَكُنْ أَكُنْ مَعَكَ.
-
-
-
-
-

- وَ(مَتَى) فِي الزَّمَانِ.
 - وَ(مَا) فِي الْاسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ.
 - وَ(لَا) فِي النَّكَرَاتِ.

- (ومَتَى . . فِي الزَّمَانِ)، نَحْوُ: مَتَى شِئْتَ جِئْتُكَ.

- (وَمَا . . فِي):

• (الاستفهام)، نحو: ما عندك؟

• (والجزاء)، نحو: ما تَعْمَلُ تُجْزَى بِهِ.

وَفِي نُسْخَةٍ: وَالْخَبَرُ، بَدْلٌ: الْجَزَاءُ، نَحْوٌ: عَلِمْتُ مَا عَمِلْتَ.

- (وغيره)؛ كالخبر على الشنخة الأولى، والجزاء على الثانية.

٤. (وَلَا فِي النَّكَرَاتِ) نَحْوُ: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ.

[الْعَمُومُ مِنْ صِفَاتِ الْأَلْفَاظِ وَالْفَعْلِ لَا عُوْمَ لَهُ]

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطُقِ.

وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ، مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

[الْعَمُومُ مِنْ صِفَاتِ الْأَلْفاظِ وَالْفَعْلِ لَا عُوْمَ لَهُ]

(الْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطُقِ،

(وَلَا يَجُوزْ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ، مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَحْرَأً) كَمَا فِي جَمِيعِهِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ [١٠٥٦]؛ فَإِنَّهُ لَا يَعُمُّ السَّفَرُ الطَّوِيلُ وَالقَصِيرُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقْعُمُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَكُمَا فِي قَضَائِهِ بِعِلْمٍ بِالشُّفَعَةِ لِلْجَارِ، رَوَاهُ السَّائِئُ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْمَلُ كُلَّ جَارٍ؛ لَا خِتْمَالٌ حُصُوصَيَّةٌ فِي ذَلِكَ الْجَارِ.

[تَفْرِيفُ الْخَاصِ وَالتَّخْصِيصِ]

وَالْخَاصُ يُقَابِلُ الْعَامَ.

وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ.

[تَفْرِيفُ الْخَاصِ وَالتَّخْصِيصِ]

(وَالْخَاصُ يُقَابِلُ الْعَامَ).

فَيُقَالُ فِيهِ: مَا لَا يَتَنَاهُ شَيْئٌ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ حَضِيرٍ، نَحْوُ رَجُلٍ، وَرَجُلَانِ، وَثَلَاثَةٌ رِجَالٌ.

(وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ) أَيْ: إِخْرَاجُهُ.

كَإِخْرَاجِ الْمُعَاهَدِينَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ» [الْتَّوْبَةَ: ٥].

[أقسام المخصص]

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى:

١. مُتَّصِلٌ.

٢. وَمُنْفَصِلٌ.

[أقسام المخصص]

(وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى):

١. (مُتَّصِلٌ).

٢. (وَمُنْفَصِلٌ).

[أنواع المخصوص المُتَّصل]

- فالْمُتَّصلُ :
١. الاستثناء.

[أنواع المخصوص المُتَّصل]

- (فالْمُتَّصلُ) :
١. (الاستثناء) وسيأتي مثاله.

٢. **وَالشَّرْطُ.**

٣. **وَالتَّقْيِيدُ بِالصَّفَةِ.**

٤. **(وَالشَّرْطُ)** نَحْوُ: «أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ إِنْ جَاءُوكَ»؛ أَيْ: الْجَائِينَ
مِنْهُمْ.

(وَالتَّقْيِيدُ بِالصَّفَةِ) نَحْوُ: «أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ الْفَقَاهَاءِ».

[تَعْرِيفُ الْإِسْتِثْنَاءِ وَبِيَانُ شُرُوطِهِ]

وَالْإِسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخْلٍ فِي الْكَلَامِ.

[تَعْرِيفُ الْإِسْتِثْنَاءِ وَبِيَانُ شُرُوطِهِ]

(وَالْإِسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخْلٍ فِي الْكَلَامِ)، نَحْوُ: «جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا رَبِيدًا».

وَإِنَّمَا يَصْحُحُ الْاسْتِشَاءُ بِشَرْطٍ: أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَشَى مِنْهُ شَيْءٌ.

الشرط الأول

(وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْاسْتِئْنَاءُ بِشَرْطٍ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَئْنَى مِنْهُ شَيْءٌ)،
ثَخُوا: «لَهُ عَلَيِّ عَشَرَةً إِلَّا تِسْعَةً»، فَلَمَّا قَالَ: «إِلَّا عَشَرَةً»؛ لَمْ يَصِحُّ
وَتَلَزِّمُهُ الْعَشَرَةُ.

وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ.

- وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَشْنَى عَلَى الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ.

- وَيَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنِ الْجِنْسِ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَمِنْ غَيْرِهِ.

[الشرط الثاني]

(وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ) فَلَوْ قَالَ: جَاءَ الْفُقَهَاءُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ يَوْمٍ: (إِلَّا زَيْدًا)، لَمْ يَصُحَّ.

[جَوازُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَشْنَى عَلَى الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ]

(وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَشْنَى عَلَى الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ) نَحْوُ: «مَا قَامَ إِلَّا زَيْدًا أَحَدٌ».

[جَوازُ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنِ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ]

(وَيَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنِ الْجِنْسِ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَمِنْ غَيْرِهِ) نَحْوُ:
«جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا الْحَمِيرَ».

.....

.....

.....

.....

.....

[الشرطُ]

والشرطُ يجوزُ أن يتقدَّمَ على المَشروعِ.

[الشرطُ]

(والشرطُ) المُخَصَّصُ (يجوزُ أن يتقدَّمَ على المَشروعِ)، نحو: «إِنْ جاءَكَ بَنُو تَمِيمٍ فَأَكِرْ مَهْمَ».

[المُقيَّدُ بِالصَّفَةِ]

والمُقيَّدُ بِالصَّفَةِ يُخْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ.

[المُقيَّدُ بِالصَّفَةِ]

(والمُقيَّدُ بِالصَّفَةِ يُخْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ).

[مِثَالٌ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ]

كَالرَّقْبَةِ . . فَيُدْتَ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَيُخْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

[مِثَالٌ حَفْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ]

- (كَالرَّقْبَةِ) ..
 - (فَيَدِنُتُ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ): كَمَا فِي كَفَارَةِ القُتْلِ.
 -
 - (وَأَطْلَقَتُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ: كَمَا فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ.
 -
 - (فَيَخْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ) اختياطاً.

[التخصيص المنفصل]

ويجُوزُ:

[التخصيص المنفصل]

(ويجُوزُ):

[تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ]

١. تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ.

[تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ]

١. (تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ):

نَحُوْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَسْكِنُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢١].

خُصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحَسَّنُ مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [النَّاهِدَة: ٥]; أَيْ: حِلٌّ لَّكُمْ.

[تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنْنَةِ]

٢. وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنْنَةِ.

[تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنْنَةِ]

٢. (وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنْنَةِ) :

كَتَخْصِيصُ قَوْلِهِ تَعَالَى : «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَدِكُمْ» [النساء: ١١] إِلَى آخر الآية الشامل لِلْوَلَدِ الْكَافِرِ..

بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» [البخاري: ٦٣٨٣، ومسلم: ١٦١٤].

[تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ]

٢. وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ.

[تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ]

٣. (وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ):

كَتَخْصِيص حَدِيث الصَّحِيحَيْنِ: «لَا يَفْبِلُ اللَّهُ صَلَةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَخْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأُ» [البخاري: ٦٥٥٤، ومسلم: ٢٢٥].

بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِن كُنْتُم مَرْضَى» إِلَى قَوْلِهِ: «فَلَم يَحْدُوا مَاء فَتَيَمُّمُوا» [النَّاسَة: ٦]، فِإِنْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِالتَّيَمُّمِ أَيْضًا بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ.

[تَخْصِيصُ السُّنْنَةِ بِالسُّنْنَةِ]

٤. وَتَخْصِيصُ السُّنْنَةِ بِالسُّنْنَةِ.

[تَخْصِيصُ السُّنْنَةِ بِالسُّنْنَةِ]

٤. (وَتَخْصِيصُ السُّنْنَةِ بِالسُّنْنَةِ).

كَتَخْصِيصِ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»

[البخاري: ١٤١٢، ومسلم: ٩٨١].

بِحَدِيثِهِمَا: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةً» [البخاري: ١٤١٣،

ومسلم: ٩٧٩].

[تَخْصِيصُ النُّطُقِ بِالْقِيَاسِ]

٥. وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ.

• وَنَعْنَى بِالنُّطْقِ:

[تَحْصِيصُ النُّطُقِ بِالْقِيَاسِ]

٥. (وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ).

• (وَعْنِي بِالنُّطْقِ) :

- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى.

- وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ.

- (قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى).

- (وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ).

لأنَّ القياسَ يُسْتَبِدُ إِلَى نَصٍّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةً، فَكَانَهُ الْمُخَصَّصُ.

المُجْمَلُ وَالْمُبَيِّنُ

[تَعْرِيفُ الْمُجْمَلِ]

وَالْمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ.

[تَعْرِيفُ الْمُجْمَلِ]

(وَالْمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ).

نَحْوُ: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ [البَقَرَةَ: ٢٢٨].

فَإِنَّهُ يَخْتَمِلُ:

١. الْأَطْهَارُ.

٢. وَالْحَيْضَرُ.

لَا شِرَاكٌ لِّلَّهِ بَيْنَهُ وَالْأَنْعَمِ، وَالْأَنْوَاعِ.

[تَعْرِيفُ الْبَيَانِ]

وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجْلِيِّ.

[تَعْرِيفُ الْبَيَانِ]

(وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجْلِيِّ) أَيْ:
الإِيَضَاحِ.

وَالْمُبَيِّنُ: هُوَ «النَّصْ». .

[تَعْرِيفُ النَّصّ]

وَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا.
وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ.
وَهُوَ مُشَتَّقٌ مِّنْ مِنْصَةِ الْعَرْوَسِ . . . وَهُوَ الْكُرْسِيُّ.

[تَعْرِيفُ النَّصّ]

(وَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا)، كَـ«رَبِّي» فِي نَحْوِ:
«رَأَيْتُ رَبِّي». [١٩٦]

(وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ)، نَحْوُ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» [النَّبَرَةُ:

(وَهُوَ مُشَتَّقٌ مِّنْ مِنْصَةِ الْعَرْوَسِ . . . وَهُوَ الْكُرْسِيُّ) لَا زِيَافَاعِهِ عَلَى
غَيْرِهِ فِي فَهْمِ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ تَوْقِفٍ.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الظاهر والمؤول

[تَفْرِيفُ الظَّاهِرِ]

وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ.

[تَفْرِيفُ الظَّاهِرِ]

(وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ).

كَـ«الْأَسَدِ» فِي: «رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَسَدًا».

فَإِنَّهُ:

ظَاهِرٌ فِي الْحَيَوانِ الْمُفْتَرِسِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ:

مُخْتَمِلٌ لِلرَّجُلِ الشَّجَاعِ بَذَلَهُ.

فَإِنْ حُمِلَ الْلَّفْظُ عَلَى الْمَعْنَى الْآخِرِ سُمِّيَ «مُؤَوِّلًا».

[المُؤَوَّلُ]

وَيُؤَوِّلُ الظَّاهِرُ بِالْدَلِيلِ، وَيُسَمَّى ظَاهِرًا بِالْدَلِيلِ.

[المُؤَوَّلُ]

وَإِنَّمَا يُؤَوِّلُ بِالْدَلِيلِ، كَمَا قَالَ:

(وَيُؤَوِّلُ الظَّاهِرُ بِالْدَلِيلِ، وَيُسَمَّى ظَاهِرًا بِالْدَلِيلِ) أَيْ: كَمَا يُسَمَّى
«مُؤَوَّلاً».

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالسَّمَاءَ بَيْتُهَا يَأْنِيدُ» [الذاريات: 47].

ظَاهِرُهُ جَمْعٌ: «يَدٍ»، وَذَلِكَ مُحَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

فَضُرِيفَ إِلَى مَعْنَى الْقُوَّةِ، بِالْدَلِيلِ الْعُقْلِيِّ الْقَاطِعِ.

الأفعال

[أفعالُ الرسول ﷺ]

فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ.

[أفعالُ الرسول ﷺ]

(الأفعال) هَذِهِ تَرْجِمَةً.

(فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ) يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

(لَا يَخْلُو...).

● (إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ).

● أَوْ لَا يَكُونَ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ ..

[الأفعال المختصة بصاحب الشريعة]

فإن دلًّا دليلاً على الاختصاص به يحمل على الاختصاص.

[الأفعال المختصة بصاحب الشريعة]

(فإن دلًّا دليلاً على الاختصاص به يحمل على الاختصاص)
كزيادة بكلية في النكاح على أربع نسوة.

[الأفعالُ غير المختصة بصاحبِ الشريعةِ]

وَإِنْ لَمْ يَدْلُّ دَلِيلٌ، لَا يَخْتَصُ بِهِ.

(لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأنْجَابٍ: ٢١]).

[الأفعالُ غير المختصة بصاحبِ الشريعةِ]

(وَإِنْ لَمْ يَدْلُّ دَلِيلٌ، لَا يُخْتَصُ بِهِ).

(لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]).

[حُكْمُ الْأَفْعَالِ غَيْرِ الْمُخْتَصَّةِ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ] [١]

فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ إِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.
وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى التَّذْبِ
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ.

[حُكْمُ الْأَفْعَالِ غَيْرِ الْمُخْتَصَّةِ بِالرَّسُولِ ﷺ]

(فَيُحَمَّلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا) فِي حَقِّهِ وَحْقَنَا؛ لَأَنَّهُ
الأخوَطُ.

(وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُخْمَلُ عَلَى التَّذْبِ) لَأَنَّهُ الْمُتَحَقِّقُ بَعْدَ الْطَّلَبِ.

(وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ) لِتَعَارُضِ الْأَدْلَةِ فِي ذَلِكَ.

[حُكْمُ الْأَفْعَالِ الْجِبْلِيَّةِ لِلرَّسُولِ ﷺ]

وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُخْمَلُ عَلَى الإِبَاحةِ
فِي حَقِّهِ وَحْقَنَا.

[حُكْمُ الْأَفْعَالِ الْجِبْلِيَّةِ لِلرَّسُولِ ﷺ]

(وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُخْمَلُ عَلَى الإِبَاحةِ)
كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ (فِي حَقِّهِ وَحْقَنَا).

[إِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ﷺ]

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ.
وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِيلٌ.

[إِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ﷺ]

(وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ) مِنْ أَحَدٍ (هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ
الشَّرِيعَةِ) أَيْ : كَفَوْلِهِ.

(وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ) مِنْ أَحَدٍ (كَفِيلِهِ) لَا تَنْهَى مَغْصُومٌ عَنْ أَنْ يُقْرِرَ
أَحَدًا عَلَى مُنْكَرٍ.

مَثْلُ ذَلِكَ :

- إِقْرَارُهُ ﷺ أَبَا بَكْرٍ عَلَى قَوْلِهِ يَاعْطَاءِ سَلْبِ الْقَتِيلِ لِقَاتِلِهِ.

- وَإِقْرَارُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى أَكْلِ الصَّبْتِ.

مُنَقَّقٌ عَلَيْهِمَا.

[حُكْمُ مَا فَعَلَ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ]

وَمَا فَعَلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فَعَلَ فِي مَجْلِسِهِ.

[حُكْمُ مَا فَعَلَ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ]

(وَمَا فَعَلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فَعَلَ فِي مَجْلِسِهِ).

كَعِلْمِهِ بِحَلْفِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي وَقْتِ غَيْرِهِ، لَمَّا أَكَلَ لَمَّا رَأَى الْأَكْلَ خَيْرًا لَهُ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ فِي الأَطْعَمَةِ [٢٠٥٧].

النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

[النسخ]

وَأَمَا النَّسْخُ :

فَمَعْنَاهُ لُغَةُ الِإِزَالَةِ . يُقَالُ : نَسَخْتُ الشَّمْسَ الظَّلَّ ، إِذَا أَرَأَتُهُ .
وَقَيلَ : مَعْنَاهُ النَّقْلُ . مِنْ قَوْلِهِمْ : نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ ، إِذَا
نَقَلْتُهُ .

[النسخ]

(وَأَمَا النَّسْخُ) :

[تعريفة لغة]

(فَمَعْنَاهُ لُغَةُ الِإِزَالَةِ .)

(يُقَالُ : نَسَخْتُ الشَّمْسَ الظَّلَّ ، إِذَا أَرَأَتُهُ) وَرَفَعْتُهُ بِأَيْسَاطِهَا .

(وَقَيلَ : مَعْنَاهُ النَّقْلُ .)

(مِنْ قَوْلِهِمْ : نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ ، إِذَا نَقَلْتُهُ) بِأَشْكَالِ كِتَابِهِ .

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

[تعريف النسخ اصطلاحاً]

وَحْدَةٌ:

الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتفقدم، على وجهه لزلاه لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه.

[تعريف النسخ اصطلاحاً]

(وَحْدَهُ) شَرْعًا:

(الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لزلاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه)، هذا حد للناسخ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ حَدُّ التَّسْخِينَ بِأَنَّهُ: رَفْعُ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ بِخَطَابٍ...
إِلَى آخِرِهِ؛ أَيْ: رَفْعُ تَعْلِقَةِ الْمَفْعُولِ.

[مَا يَخْرُجُ بِقُيُودِ التَّغْرِيفِ]

• فَخَرَجَ ..

- يَقُولُهُ: «الثَّابِتُ بِالْخَطَابِ» رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتُ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ؛ أَيْ: عَدَمُ التَّكْلِيفِ بِشَيْءٍ.
- وَيَقُولُنَا: «بِخَطَابِ» الْمَأْخُوذُ مِنْ كَلَامِهِ، الرَّفْعُ بِالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ.

وِيَقُولُهُ: «عَلَى وَجْهِ...» إِلَى آخِرِهِ، مَا لَوْ كَانَ الْخِطَابُ الْأَوَّلُ
مُغَيَّبًا بِعَایَةٍ، أَوْ مُعَلَّلًا بِمَعْنَى، وَصَرَّحَ الْخِطَابُ الثَّانِي بِمُقْتَضَى ذَلِكَ؛
فَإِنَّهُ لَا يُسَمِّي نَاسِخًا لِلْأَوَّلِ.

● مِثَالُهُ:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِذَا ثُدِّيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَيْهِ ذِكْرَ
اللهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ» [الْجُمُعَةَ: ٩]، فَتَحرِيمُ الْبَيْعِ مُغَيَّبًا بِانْقِضَاءِ الْجُمُعَةِ.

فَلَا يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانسَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ، بَلْ بَيْنَ غَايَةِ التَّحْرِيمِ.

- وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَرِمْ عَلَيْكُمْ صَبَدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

لَا يُقَالُ: نَسَخَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ﴾ [المائدة: ٢]؛ لأنَّ التَّحْرِيمَ لِلإِخْرَامِ، وَقَدْ زَالَ.

- وَخَرَجَ بِقُولِهِ: «مَعَ تَرَاخيِهِ عَنْهُ» مَا اتَّصلَ بِالْخَطَابِ مِنْ:

١. صِفَةٍ.
٢. أَوْ شَرْطٍ.
٣. أَوْ اسْتِئْنَاءٍ.

[أنواع النسخ في القرآن الكريم]

ويجوز:

[أنواع النسخ في القرآن الكريم]

(ويجوز):

[نسخ الرسم وبقاء الحكم]

نسخ الرسم وبقاء الحكم.

[نسخ الرسم وبقاء الحكم]

(نسخ الرسم وبقاء الحكم):

نحو: «الشيخ والشيخة إذا زينا فاز جمومهما البتة».

قال عمر رضي الله عنه: «فينا قد فرأنها»، رواه الشافعى وغيره.

وقد راجم بكلمة المخصوصين، متفق عليه [البخارى: ٦٤٤٢، ومسلم:

[١٦٩١].

وهما المراد: بالشيخ والشيخة.

[نسخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ]

وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ.

[نسخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ]

(وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ):

نَخُوا: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيهَةً لَا زَوْجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

نُسْخَ بِاِيَّاهِ: ﴿فَلَا يَرَبَّضُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

[نَسْخُ الرِّسْمِ وَالْحُكْمِ مَعًا]

وَنَسْخُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا.

[نَسْخُ الرِّسْمِ وَالْحُكْمِ مَعًا]

(وَنَسْخُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا):

نَحُوا: حَدِيثُ مُسْلِمٍ [١٤٥٢] عَنْ عَائِشَةَ هُبَّاتِهَا: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَّ، فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَّ».

[أقسام النسخ]

: وينقسم النسخ

[أقسام النسخ]

(وينقسم النسخ):

[النسخُ إِلَى بَدْلٍ وَإِلَى غَيْرِ بَدْلٍ]

١. إِلَى بَدْلٍ.

٢. وَإِلَى غَيْرِ بَدْلٍ.

[النسخُ إِلَى بَدْلٍ وَإِلَى غَيْرِ بَدْلٍ]

١. (إِلَى بَدْلٍ).

٢. (وَإِلَى غَيْرِ بَدْلٍ).

الأَوَّلُ: كَمَا فِي نَسْخٍ اسْتِقْبَالٍ بَيْنِ الْمَقْدِسِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ،
وَسَيَّاتِي.

الثَّانِي: كَمَا فِي نَسْخٍ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ
يَدَيْنِكُمْ كُلُّ صَدَقَةٍ﴾ [المجادلة: ١٢].

[النسخُ إِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ]

٣. وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ.

[النسخُ إِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ]

٣. (وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ):

كَتَسْخَنَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالْفِدْيَةِ، إِلَى تَعْبِينِ الصَّوْمِ.
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً» إِلَى قَوْلِهِ: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ فَلَيَصُمِّمْهُ» [البَقَرَةٌ: ١٨٤ - ١٨٥].

[النسخ إلى ما هو أخف]

٤. وإلى ما هو أخف.

[النسخ إلى ما هو أخف]

٤. (إلى ما هو أخف):

كَنْسِخَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَعْبُدُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنيقان: ٦٥].

يَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَعْبُدُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنيقان: ٦٦].

[مسائل النسخ بين الكتاب والسنة]

ويجُوز:

[مسائل النسخ بين الكتاب والسنة]

(ويجُوز):

[نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ]

١. نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ.

[نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ]

١. (نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ):

كَمَا تَقَدَّمَ فِي آيَتِي الْعِدَةِ، وَآيَتِي الْمُصَابَرَةِ.

[نَسْخُ السُّنْنَةِ بِالْكِتَابِ]

٢. وَنَسْخُ السُّنْنَةِ بِالْكِتَابِ.

[نَسْخُ السُّنْنَةِ بِالْكِتَابِ]

٢. (وَنَسْخُ السُّنْنَةِ بِالْكِتَابِ):

كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَسْخِ اسْتِبْلَالِ يَتِيِّ الْمَقْدِسِ الثَّابِتِ بِالسُّنْنَةِ الْفِعْلِيَّةِ كَمَا
فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ. بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ
الْعَرَامِ» [البَقَرَةِ: ١٤٤].

[نَسْخُ السُّنْنَةِ بِالسُّنْنَةِ]

٣. و[السُّنْنَةِ] بِالسُّنْنَةِ.

[نَسْخُ السُّنْنَةِ بِالسُّنْنَةِ]

٣. (وَالسُّنْنَةِ بِالسُّنْنَةِ):

نَحُوا حَدِيثُ مُسْلِمٍ [٩٧٧]: «كُنْتُ نَهَاكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا».

[نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنْنَةِ]

وَسَكَتَ عَنْ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنْنَةِ.

وَقَدْ قِيلَ بِجَوَازِهِ.

● مُثْلَ لَهُ:

يَقُولُهُ تَعَالَى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خِيرًا
الْوَصِيَّةُ لِلْوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ» [البَقْرَةَ: ١٨٠].

- مع حديث الترمذى [٢١٢٠] وغیره [أنبي داود: ٢٨٧٠]: «لَا وصيَّةٌ لوارثٍ».

واغترض بأنه خبر أحد.

وسألتني الله لا ينسخ المتأخر بالآحاد.

وفي نسخة: «ولَا يجوز نسخ الكتاب بالسنة» أي: بخلاف تخصيصه بها كما تقدم؛ لأن التخصيص أهون من النسخ.

[نسخ المُتواتِر والآحاد]

ويجُوزُ:

١. نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ.
٢. وَنَسْخُ الْأَحَادِ بِالْأَحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ.

[نسخ المُتواتِر والآحاد]

(ويجُوزُ):

١. (نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ).
٢. (وَنَسْخُ الْأَحَادِ بِالْأَحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ).

[هل يجوز نسخ المتأثر بالآحاد؟]

وَلَا يجُوز:
نسخ المتأثر بالآحاد.

[هل يجوز نسخ المتأثر بالآحاد؟]

(وَلَا يجُوز نسخ المتأثر) كالفزان (بالآحاد)، لانه دونه في القوة.

• والراجح: جواز ذلك.

لأن محل النسخ هو الحكم، والدلالة عليه بالمتأثر ظنية
بالآحاد.

فصلٌ في التعارضِ

[فصلٌ في التعارض]

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ، فَلَا يَخْلُو :

١. إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَيْنِ.
 ٢. أَوْ خَاصَيْنِ.
 ٣. أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًا وَالآخَرُ خَاصًا.
 ٤. أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًا مِنْ وَجْهٍ.
-

(فصلٌ في التعارض)

(إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ، فَلَا يَخْلُو ..) :

١. (إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَيْنِ).
 ٢. (أَوْ خَاصَيْنِ).
 ٣. (أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًا وَالآخَرُ خَاصًا).
- (أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًا مِنْ وَجْهٍ).
-
-
-
-
-

[تَعَارُضُ الْعَامِئَيْنِ]

فَإِنْ كَانَا عَامِئَيْنِ :

فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُجْمِعَ .

[تَعَارُضُ الْعَامِئَيْنِ]

(فَإِنْ كَانَا عَامِئَيْنِ، فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُجْمِعَ) يَحْمِلُ كُلُّ
مِنْهُمَا عَلَى حَالٍ .

● مَثَالُهُ :

١. حَدِيثٌ : «شَرُّ الشُّهُودِ الَّذِي يَشَهُدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشَهَدَ».
٢. وَحَدِيثٌ : «خَيْرُ الشُّهُودِ الَّذِي يَشَهُدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشَهَدَ».

- فَحُمِّلَ الْأَوَّلُ: عَلَى مَا إِذَا كَانَ مِنْ لَهُ الشَّهَادَةُ عَالِمًا بِهَا.

- وَالثَّانِي: عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا.

• وَالْأَوَّلُ: مُتَقَوِّى عَلَى مَعْنَاهُ فِي حَدِيثٍ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِي يَلْوَنُهُمْ» إِلَى قَوْلِهِ: «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشَهُدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشَهِدُوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ: ٢٥٣٤].

• وَالثَّانِي: رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٧١٩] بِلَفْظِ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهُودِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

[إِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعَ بَيْنَ النُّطُقَيْنِ]

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا، إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ.

[إِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعَ بَيْنَ النُّطُقَيْنِ]

(وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا، إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ)
أي: إلى أن يظهر مرجع أحدهما.

• مِثَالٌ :

١. قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَوْ مَا مَلَكْتُ أَنْتَ مُمْلِكٌ» [المؤمنون: ٦].

٢. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» [النساء: ٢٣].

- فَالْأَوَّلُ: يُجُوزُ جَمْعُ الْأَخْتَيْنِ بِمِلْكِ اليمين.

- وَالثَّانِي: يُحَرِّمُ ذَلِكَ.

فَرُجِحَ التَّخْرِيمُ؛ لِأَنَّهُ أَخْوَطُ.

[نَسْخُ الْمُتَقَدِّمِ بِالْمُتَأَخِّرِ]

فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَيُنَسِّخُ الْمُتَقَدِّمَ بِالْمُتَأَخِّرِ.

[نَسْخُ الْمُتَقَدِّمِ بِالْمُتَأَخِّرِ]

(فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَيُنَسِّخُ الْمُتَقَدِّمَ بِالْمُتَأَخِّرِ) كَمَا فِي آيَتِي عِدَّةٍ
الْوَفَاءِ، وَآيَتِي الْمُصَابَرَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْأَرْبَعُ.

[تَعَارُضُ الْخَاصِّيَنْ]

وَكَذَا إِنْ كَانَا خَاصِّيَنْ.

[تَعَارُضُ الْخَاصِّيَنْ]

(وَكَذَا إِنْ كَانَا خَاصِّيَنْ) أَيْ:

١. فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمْعٌ، كَمَا فِي:

حَدِيثٍ: «أَلَّهُ تَعَالَى تَوَضَّأَ وَغَسَّلَ رِجْلَيْهِ». وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي الصَّحَّاحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.

وَحَدِيثٍ: «أَلَّهُ تَعَالَى تَوَضَّأَ وَرَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا فِي التَّعْلَيْنِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

• فَجُمِعَ بَيْنَهُما:

- بِأَنَّ الرَّشَّ فِي حَالِ التَّجَدِيدِ؛ لِمَا فِي بَعْضِ الْطُّرُقِ: أَنَّ هَذَا
وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُخْدِثْ.
٢. وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُما وَلَمْ يَغْلِمِ التَّارِيخُ بِتَوْقِفٍ فِيهِمَا
إِلَى ظُهُورِ مُرْجِحٍ لِأَحَدِهِمَا.

- مَثَالُهُ:

مَا جَاءَ.. أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَحْلِلُ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ.

فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ [٢١٢].

وَجَاءَ.. أَنَّهُ قَالَ: «اضْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»؛ أَيْ: الْوَطْئَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣٠٢]. وَمِنْ جُمْلَتِهِ الْوَطْئَةِ فِيمَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

فَعَارَضَا فِيهِ !!

فَرَجَحَ بَعْضُهُمُ «الثَّخِيرَم» اخْتِيَاطًا.

وَبَعْضُهُمُ «الْحِلَّ»؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْمَنْكُوحَةِ.

٣. وَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ نُسَخَ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأْخِرِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

[تَعَارُضُ الْعَامِ مَعَ الْخَاصِ]

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًا وَالآخَرُ خَاصًا، فَيَخْصُّ الْعَامُ بِالْخَاصِ.

[تَعَارُضُ الْعَامِ مَعَ الْخَاصِ]

(وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًا وَالآخَرُ خَاصًا فَيَخْصُّ الْعَامُ بِالْخَاصِ).

• كَتَخْصِيصِينِ:

- حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَعْشَرُ» [البخاري: ١٤١٢، مسلم: ٩٨١].

- بِحَدِيثِهِمَا: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٍ» [البخاري: ١٤١٣، مسلم: ٩٧٩]، كَمَا تَقَدَّمَ.

[إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًا مِنْ وَجْهِ
وَخَاصًا مِنْ وَجْهِ...]

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًا مِنْ وَجْهِ،
فَيَخْصُّ عَمُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ.

[إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًا مِنْ وَجْهِ
وَخَاصًا مِنْ وَجْهِ...]

(وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًا مِنْ وَجْهِ،
فَيَخْصُّ عَمُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ) يَأْنِيْ يُمْكِنُ ذَلِكَ.

● مِثَالُهُ :

- حَدِيثُ أَبِي دَاؤِدَ [٦٥] وَغَيْرِهِ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَنِينَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ».

مَعَ حَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ [٥٢١] وَغَيْرِهِ: «الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَغَيْهِ وَلَوْنِهِ».

فَالْأَوَّلُ: خَاصٌ بِالْقُلْتَنِينِ، عَامٌ فِي الْمُتَعَيْرِ وَغَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: خَاصٌ فِي الْمُتَعَيْرِ، عَامٌ فِي الْقُلْتَنِينِ وَمَا دُونَهُمَا.

فَخُصَّ عُمُومُ الْأَوَّلِ بِخُصُوصِ الثَّانِي حَتَّى يُخَكِّمَ بِأَنَّ مَاءَ الْقُلَّتَيْنِ
يَنْجُسُ بِالتَّغَيِّيرِ.

وَخُصَّ عُمُومُ الثَّانِي بِخُصُوصِ الْأَوَّلِ، حَتَّى يُخَكِّمَ بِأَنَّ مَا دُونَ
الْقُلَّتَيْنِ يَنْجُسُ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيِّرْ.

[التَّرْجِيحُ بَيْنَهُمَا فِيمَا تَعَارَضَا فِيهِ]

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَخْصِيصُ عُمُومٍ كُلُّ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ؛ اخْتَيِّرْ
إِلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا فِيمَا تَعَارَضَا فِيهِ.

● مِثَالُهُ :

- حَدِيثُ الْبَخَارِيِّ [٢٨٥٤]: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».
- وَحَدِيثُ الصَّحِيفَتَيْنِ : أَنَّهُ يُعَذَّبُ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ.
 - . فَالْأَوَّلُ : عَامٌ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، خَاصٌ بِأَهْلِ الرُّدَّةِ.
 - . وَالثَّانِي : خَاصٌ بِالنِّسَاءِ، عَامٌ فِي الْحَرَبَاتِ وَالْمُرْتَدَاتِ.
- فَتَعَارَضَا فِي الْمُرْتَدَةِ : هَلْ تُقْتَلُ أَمْ لَا؟
- ✓ وَالرَّاجِحُ : أَنَّهَا تُقْتَلُ.

الْجُمَاعُ

[تَفْرِيفُ الْإِجْمَاعِ]

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتْفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ.
وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ: الْفُقَهَاءِ.
وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ: الْحَادِثَةُ الشَّرِعِيَّةُ.

[تَفْرِيفُ الْإِجْمَاعِ]

(وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتْفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ)
فَلَا يُعْتَبِرُ وِفَاقُ الْعَوَامِ لَهُمْ.
(وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ: الْفُقَهَاءِ) فَلَا يُعْتَبِرُ مُوافَقَةُ الْأُصُولَيْنِ لَهُمْ.
(وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ: الْحَادِثَةُ الشَّرِعِيَّةُ) لِأَنَّهَا مَحْلٌ نَظَرٍ لِلْفُقَهَاءِ،
بِخِلَافِ الْلُّغُوَيْةِ مَثَلًا؛ فَإِنَّمَا يُجْمِعُ فِيهَا عُلَمَاءُ الْلُّغَةِ.

[بيان حجية الإجماع]

وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها.

لقوله عليه السلام : «لا تجتمع أمتى على ضلاله».

والشرع ورد بعضاً من هذه الأمة.

وإجماع حجة على العضر الثاني وفي أي عضر كان.

[بيان حجية الإجماع]

(وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها).

(لقوله عليه السلام : «لا تجتمع أمتى على ضلاله»، رواه الترمذى [٢١٦٧] وغيرة [كالحاكم في مستدركه: ١١٥/١]).

(والشرع ورد بعضاً من هذه الأمة) لهذا الحديث ونحوه.

(وإجماع حجة على العضر الثاني) ومن بعده، (وفي أي عضر كان) من عضر الصحابة ومن بعدهم.

.....

.....

.....

.....

[هل يُشترط انقراض الغصرين في حجية الإجماع؟]

ولَا يُشترط في حجيته انقراض الغصرين.

[هل يُشترط انقراض الغصرين في حجية الإجماع؟]

(ولَا يُشترط في حجيته انقراض الغصرين) بأن يموت أهله على الصحيح، لسکوتِ أدلة الحجية عنه.

- وَقِيلَ: يُشترط؛ لِجَوازِ أَنْ يَطْرَأَ لِبَغْضِهِمْ مَا يُخَالِفُ احْتِهَادَهُ فَيَزْجَعَ عَنْهُ.

- وَأَجِيبَ: بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَيْهِ.

[مَاذَا يَنْبَني عَلَى قَوْلِ مَنْ يُشْتَرِطُ ا�قِرَاضَ
الْعَضْرِ فِي حُجَّيَةِ الإِجْمَاعِ؟]

فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَضْرِ شَرْطٌ فَيُغَيَّبُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ
وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ.
وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ.

[مَاذَا يَنْبَني عَلَى قَوْلِ مَنْ يُشْتَرِطُ انْقِرَاضَ
الْعَضْرِ فِي حُجَّيَةِ الإِجْمَاعِ؟]

(فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَضْرِ شَرْطٌ فَيُغَيَّبُ) فِي اتِّعْقَادِ الإِجْمَاعِ (قَوْلُ
مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ).
(وَلَهُمْ) عَلَى هَذَا القَوْلِ (أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ) الَّذِي أَدَى
اجْتِهَادُهُمْ إِلَيْهِ.

[أنواع الإجماع]

والإجماع يصح:

١. بقولهم.
٢. وبيفعلهم.

[أنواع الإجماع]

(والإجماع يصح):

[الإجماع القولي والفعلي]

(بقولهم، وبيفعلهم) كأن يقولوا بجواز شيء، أو يفعلوه، فيدل فعلهم له على جوازه؛ لعزمتهم كما تقدم.

[الْجَمَاعُ السُّكُوتِي]

٣. وَيَقُولُ الْبَعْضُ وَفَعْلُ الْبَعْضِ، وَأَنْتِشَارِ ذَلِكَ الْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ،
وَسُكُوتُ الْبَاقِينَ عَنْهُ.

[الْجَمَاعُ السُّكُوتِيُّ]

(ويُقَولُ الْبَعْضُ وَفِعْلُ الْبَعْضِ، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ الْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ، وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ). وَيُسَمَّى ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ السُّكُونِيِّ.

[**حُجَّيْةُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ**]

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَنَسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى القَوْلِ
الْجَدِيدِ.

[**حُجَّيْةُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ**]

(وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَنَسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى القَوْلِ
الْجَدِيدِ).

وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ؛ لِحَدِيثِ: «أَضَحَّابِي كَالثُّجُومِ بِأَيْمَنِهِمْ افْتَدَيْتُمْ
افْتَدَيْتُمْ».

وَأَجِيبُ: بِضَعْفِهِ.

الأخبار

[الأخبار]

وَأَمَا الْأَخْبَارُ :

فَالْحَبْرُ : مَا يَذْهَلُ الصَّدْقَ وَالْكَذِبَ.

[الأخبار]

(وَأَمَا الْأَخْبَارُ) :

(فَالْحَبْرُ : مَا يَذْهَلُ الصَّدْقَ وَالْكَذِبَ) لَا خِتَامٌ لَهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ

خَبَرٌ.

كَفُولُكَ : «قَامَ رَيْدٌ».

● يَخْتَمُ :

- أَنْ يَكُونَ صِدْقًا.

- وَأَنْ يَكُونَ كَذِبًا.

[متى يُقطع بصدق الخبر، أو كذبه.. لأمر خارجي؟]

• وقد يقطع بصدقه، أو كذبه.. لأمر خارجي.

- الأول: «كَبَرَ اللَّهُ تَعَالَى».

- والثاني: كقولك: «الضدآن يجتمعان».

[أقسام الخبر]

والخبر ينقسم إلى قسمين:

١. آحاد.
٢. ومتواتر.

[أقسام الخبر]

(والخبر ينقسم إلى قسمين):

١. (آحاد).
٢. (ومتواتر).

[تَعْرِيفُ الْمُتَوَاتِر]

فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَهُوَ: أَن يَرْزُوْهِ جَمَاعَةً لَا يَقْعُ التَّوَاطُّ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ،
وَهَكَذَا إِلَى أَن يَتَهَمَّ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ.

فَيُكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ، لَا عَنْ اجْتِهَادٍ.

[تَعْرِيفُ الْمُتَوَاتِر]

(فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجَبُ الْعِلْمُ).

(وَهُوَ: أَن يَرْزُوْهِ جَمَاعَةً لَا يَقْعُ التَّوَاطُّ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ، وَهَكُذا إِلَى أَن يَشْهَى إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ).

(فَيُكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ، لَا عَنْ اجْتِهَادٍ).

[مثال المُتواتر]

- كَالإخْبَارِ عَنْ «مُشَاهَدَةٍ مَكَّةً».
- أَوْ «سَمَاعِ خَبْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ».
- بِخَلَافِ الإِخْبَارِ عَنْ مُجْتَهَدٍ فِيهِ؛ كَإِخْبَارِ الْفَلَاسِفَةِ يَقْدِمُ الْعَالَمُ.

[تَعْرِيفُ خَبَرِ الْأَحَادِ]

وَالْأَحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

[تَعْرِيفُ خَبَرِ الْأَحَادِ]

(وَالْأَحَادُ) وَهُوَ مُقَابِلُ الْمُتَوَاتِرِ: (هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ) لَا خِتَامٌ لِّخَطَا فِيهِ.

[أقسام الآثار]

وينقسم إلى:

١. مُرْسَلٌ.
٢. وَمُسْنَدٌ.

[أقسام الآثار]

(وينقسم إلى) قسمين:

١. (مُرْسَلٌ).
٢. (وَمُسْنَدٌ).

[الحديث المسنّد]

فالمسنّد: ما اتصل إسناده.

[الحديث المُرسَل]

والمرسل: ما لم يحصل إسناده.

[الحديث المسنّد]

(المسنّد: ما اتصل إسناده) بـأن صرخ بـرواته كلهم.

[الحديث المُرسَل]

(المرسل: ما لم يحصل إسناده) بـأن أسقط بعض رواته.

[حجية مرايسيل غير الصحابة]

فإن كان من مرايسيل غير الصحابة، فليس بحجية.

[حجية مرايسيل غير الصحابة]

(فإن كان من مرايسيل غير الصحابة هذا فليس بحجية). لاختتمال
أن يكون الساقط مجرّد حا.

[مَرَاسِيلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ]

إِلَّا مَرَاسِيلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فَإِنَّهَا فُتُشَّتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدُهُ عَنِ
الشَّيْءِ عَلَيْهِ.

[مَرَاسِيلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ]

(إِلَّا مَرَاسِيلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ) مِنَ التَّابِعِينَ، أَسْقَطَ الصَّحَافِيُّ
وَعَزَّاهَا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَهِيَ حُجَّةٌ؛ (فَإِنَّهَا فُتُشَّتْ) أَيْ: فُتُشَّ عَنْهَا،
(فَوُجِدَتْ مَسَانِيدُهُ) أَيْ: رَوَاهَا لَهُ الصَّحَافِيُّ الَّذِي أَسْقَطَهُ، (عَنِ الشَّيْءِ عَلَيْهِ)
وَهُوَ فِي الْغَالِبِ صِهْرُهُ - أَبُو زَوْجِهِ - أَبُو هُرَيْرَةَ ضَعِيفٍ.

[مَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ]

أَمَّا مَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ بِأَنَّ يَزْوِي صَحَابِيًّا عَنْ صَحَابِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ يُسْقِطَ الثَّانِي فَحُجَّةٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلُّهُمْ عُدُولٌ.

[الإسناد المعنون]

والعنونة تدخل على الإسناد.

[الإسناد المعنون]

(والعنونة) بـأَنْ يُقَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ إِلَى آخِرِهِ.

(تَذَكُّرُ عَلَى الْإِسْنَادِ) أَيْ: عَلَى حُكْمِهِ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ الْمَزُوِّيُّ
بِهَا فِي حُكْمِ الْمُسْنَدِ، لَا الْمُرْسَلِ؛ لَا تَصَالِ سَنَدُهُ فِي الظَّاهِرِ.

[طرق تحمل الحديث]

[السماع]

وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول: حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي.

[السماع]

(وإذا قرأ الشيخ) وغيره يسمعه (يجوز للراوي أن يقول: حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي).

[الغَرْضُ]

وَإِنْ قَرَا هُوَ عَلَى الشَّيْخِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَلَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي.

[الغَرْضُ]

(وَإِنْ قَرَا هُوَ عَلَى الشَّيْخِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَلَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي) لِأَنَّهُ
لَمْ يُحَدِّثْهُ.

وَمِنْهُمْ أَجَازَ: «حَدَّثَنِي» وَعَلَيْهِ عُزْفُ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ القَضَادَ
الْإِعْلَامُ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الشَّيْخِ.

[الإجازة]

وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ، فَيَقُولُ: أَجَازَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي
إِجَازَةً.

[الإجازة]

(وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ، فَيَقُولُ: أَجَازَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي
إِجَازَةً).

القياس

[تعريف القياس]

وأما القياس: فهو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم.

[تعريف القياس]

(وأما القياس فهو: رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم).

كَيْسِ الأُرْزِ عَلَى الْبَرِّ فِي الرِّبَا يَجَامِعُ الطَّغْمِ.

[أقسام القياس]

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ، إِلَى:

- .١. قِيَاسٌ عِلْمٌ.
 - .٢. وَقِيَاسٌ دَلَالَةٌ.
 - .٣. وَقِيَاسٌ شَبَهٌ.

[أقسام القياس]

(وَهُوَ يَنْقِسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ؛ إِلَى:

- .١. قياسِ عِلَّةٍ.
 - .٢. وَقِياسِ دَلَالَةٍ.
 - .٣. وَقِياسِ شَبَهٍ).

[قياس العلة]

فَقِيَاسُ الْعِلْةِ: مَا كَانَتِ الْعِلْةُ فِيهِ مُوجَّهَةً لِلْحُكْمِ.

[قياس العلة]

(فَقِيَاسُ الْعِلْةِ: مَا كَانَتِ الْعِلْةُ فِيهِ مُوجَّهَةً لِلْحُكْمِ)، بِحِيثُ لَا يَخْسُنُ عَقْلًا تَخْلُفُهُ عَنْهَا، كَفِيَاسِ الضَّرِبِ عَلَى التَّأْفِيفِ لِلْوَالَّدِينِ فِي التَّخْرِيمِ .. بِعَلَةِ الْإِيَّادِ.

[قِيَاسُ الدَّلَالَةِ]

وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ هُوَ: الْإِسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الْآخِرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونُ الْعِلْمَةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا تَكُونُ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

[قِيَاسُ الدَّلَالَةِ]

(وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ هُوَ الْإِسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلْمَةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا تَكُونُ مُوجَبَةً لِلْحُكْمِ).

كَفِيَاسِ مَالِ الصَّبِيِّ عَلَى مَالِ الْبَالِغِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ، بِجَامِعِ آئُهُ مَالٌ نَّامٌ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالُ: لَا تَحِبُّ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، كَمَا قَالَ بِهِ أَبُو حَيْنَةَ.

[قياس الشَّبَه]

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ هُوَ: الْفَرْعُ الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا.

[قياس الشَّبَه]

(وَقِيَاسُ الشَّبَهِ هُوَ: الْفَرْعُ الْمُتَرَدَّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا).

كَمَا فِي الْعَبْدِ إِذَا أُتْلِفَ؛ فَإِنَّهُ مُتَرَدَّدٌ فِي الضَّمَانِ..

بَيْنَ الْإِنْسَانِ الْحُرِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ: «آدَمِيٌّ».

وَبَيْنَ الْبَهِيمَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ: «مَالٌ».

[القولُ الراجحُ عندَ الشَّارِحِ]

وَهُوَ بِالْمَالِ أَكْثَرُ شَبَهًا مِنَ الْخَرْ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ:

١. يُبَاغُ.

٢. وَيُورَثُ.

٣. وَيُوقَفُ.

وَتُضَمَّنُ أَجْزَاؤُهُ بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ.

[بعض شروط الفرع]

وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ:
أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلأَصْلِ.

[بعض شروط الفرع]

(وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلأَصْلِ) فِيمَا يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَهُمَا
لِلْحُكْمِ؛ أَيْ: أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِمُنَاسِبٍ لِلْحُكْمِ.

[بعض شروط الأصل]

وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ:

أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفِقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَضْمَيْنِ.

[بعض شروط الأصل]

(وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفِقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَضْمَيْنِ) لِيَكُونَ الْقِيَاسُ حُجَّةً عَلَى الْخَضِّمِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَضِّمٌ؛ فَالشَّرْطُ ثُبُوتُ حُكْمِ الْأَصْلِ بِدَلِيلٍ يَقُولُ بِهِ الْقِيَاسُ.

[بعض شروط العلة]

وَمِنْ شَرْطِ الْعِلْةِ :

أَنْ تَطَرَّدَ فِي مَغْلُولَاتِهَا، فَلَا تُنْتَقَضُ لَفْظًا، وَلَا مَعْنَى.

[بعض شروط العلة]

(وَمِنْ شَرْطِ الْعِلْةِ أَنْ تَطَرَّدَ فِي مَغْلُولَاتِهَا، فَلَا تُنْتَقَضُ لَفْظًا، وَلَا مَعْنَى).

فَمَتَى انتَقَضَتْ :

- لَفْظًا: بِأَنْ صَدَقَتِ الْأَوْصَافُ الْمُعَبَّرُ بِهَا عَنْهَا فِي صُورَةٍ بِدُونِ الْحُكْمِ.

- أَوْ مَعْنَى: بِأَنْ وُجِدَ الْمَعْنَى الْمُعَلَّلُ بِهِ فِي صُورَةٍ بِدُونِ الْحُكْمِ.
فَسَدَ الْقِيَاسُ.

[مِثَالٌ لِللانْتِفَاضَ لِفُظُّا]

- **الأَوَّلُ:** كَأَنْ يُقَالَ فِي الْقَتْلِ بِمُثَقِّلٍ: «إِنَّهُ قَتَلَ عَمِدٌ عَذْوَانٌ؛ فَيَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ، كَالْقَتْلِ بِالْمُحَدَّدِ».
- **فَيَنْتَهِضُ ذَلِكَ بِقَتْلِ الْوَالِدِ وَلَدَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ بِهِ قِصَاصٌ.**

[مِثَالٌ لِلانتِقَاضَ مَغْنَى]

• والثاني: كأن يقال: «تُجْبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَوَاشِي؛ لِدَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ».

فَيَقُولُ: يُنْتَقَضُ ذَلِكَ بِوُجُودِهِ فِي الْجَوَاهِرِ، وَلَا زَكَاةً فِيهَا.

[بعض شروط الحكم]

وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلْمَ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ.
وَالْعِلْمُ: هِيَ الْجَائِلَةُ لِلْحُكْمِ.
وَالْحُكْمُ: هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلْمَ.

بعض شروط الحكم

(وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلْمِ فِي التَّهْفِيِّ وَالْإِثْبَاتِ) أَيْ: تَابِعاً لَهَا فِي ذَلِكَ، إِنْ وَجَدَتْ وُجْدَهُ، وَإِنْ انتَفَتْ انتَفَقَتْ.
(وَالْعِلْمُ: هِيَ الْجَالِيَةُ لِلْحُكْمِ) بِمُنَاسِبَتِهَا لَهُ.
(وَالْحُكْمُ: هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلْمِ) لِمَا ذُكِرَ.

الْحَظْرُ وَالْإِبَاحةُ

[الْحَظْرُ وَالِإِبَاخَةُ]

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالِإِبَاخَةُ:

[الْحَظْرُ وَالِإِبَاخَةُ]

(وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالِإِبَاخَةُ).

[ما هو الأصل في الأشياء؟]

فِمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْحَظْرِ، إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ
الشَّرِيعَةُ.

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدْلُلُ عَلَى الإِبَاحةِ يُتَمَسَّكُ بِالْأَضْلِيلِ،
وَهُوَ الْحَظْرُ.

[ما هو الأصل في الأشياء؟]

(فِمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ الْبَعْثَةِ (عَلَى الْحَظْرِ)؛
أَيْ: عَلَى صِفَةِ هِيَ الْحَظْرُ (إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ).

(فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدْلُلُ عَلَى الإِبَاحةِ يُتَمَسَّكُ بِالْأَضْلِيلِ،
وَهُوَ الْحَظْرُ).

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الإِبَاحَةِ،
إِلَّا مَا حَظِرَهُ الشَّرْعُ.

(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ) بَعْدَ
الْبَعْثَةِ أَنَّهَا عَلَى (الإِبَاخَةِ، إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ).

• والصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ وَهُوَ:

- أَنَّ الْمَضَارَ عَلَى التَّخْرِيمِ.
وَالْمَنَافِعَ عَلَى الْحِلْ.

أَمَا قَبْلَ الْبَعْثَةِ فَلَا حُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِأَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ أَنْتَفَاءُ الرَّسُولِ الْمُوَصَّلِ إِلَيْهِ.

[استِضْحَابُ الْحَالِ]

وَمَعْنَى اسْتِضْحَابِ الْحَالِ: أَنْ يُسْتَضْحِبَ الْأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ
الشَّرِيعِيِّ.

[استِضْحَابُ الْحَالِ]

(وَمَعْنَى اسْتِضْحَابِ الْحَالِ) الَّذِي يُخْتَجِّ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي: (أَنْ يُسْتَضْحِبَ الْأَصْلُ) أَيْ: الْعَدَمُ الْأَصْلِيُّ (عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ
الشَّرِيعِيِّ).

بِأَنَّ لَمْ يَجِدْهُ الْمُجْتَهِدُ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهُ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ؛ كَأَنَّ لَمْ يَجِدْ
ذَلِيلًا عَلَى وُجُوبِ صَوْمِ رَجَبٍ، فَيَقُولُ: لَا يَجِدُ؛ بِاسْتِضْحَابِ الْحَالِ؛
أَيْ: الْعَدَمُ الْأَصْلِيُّ.

وَهُوَ حَجَّةٌ جَزِيمًا.

[الاستصحاب المشهور]

أَمَا الْاسْتِضْحَابُ الْمَشْهُورُ الَّذِي هُوَ :

ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي الرَّمَنِ الثَّانِي؛ لِثُبُوتِهِ فِي الْأَوَّلِ.

فَحُجَّةٌ عِنْدَنَا دُونَ الْحَقْقَيْةِ.

فَلَا زَكَاءً عِنْدَنَا فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقَصَهُ تَرْوِيجُ رَوَاجِ الْكَامِلَةِ
بِالْاسْتِضْحَابِ.

تَرْتِيبُ الْأَدِلَةِ

[ترتيب الأدلة والترجيح بينها]

وأما الأدلة:

[ترتيب الأدلة والترجح بينها]

(وأما الأدلة):

[تَقْدِيمُ الْجَلِيِّ عَلَى الْخَفِيِّ]

فَيَقْدِمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ.

[تَقْدِيمُ الْجَلِيِّ عَلَى الْخَفِيِّ]

(فَيَقْدِمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ) وَذَلِكَ: «كَالظَّاهِرِ» وَ«الْمُؤْوَلِ»؛
فَيَقْدِمُ الْفَهْظُ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ عَلَى مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ.

[تقديم الموجب للعلم على الموجب للظن]

وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلْفَطْنِ.

[تَقْدِيمُ الْمُوجَبِ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجَبِ لِلظَّنِّ]

(وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ) وَذَلِكَ «كَالْمُتَوَابِرِ» و«الْأَخَادِ»، فَيُقَدِّمُ الْأَوَّلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَامًا فَيُخَصُّ بِالثَّانِي، كَمَا تَقْدِمُ مِنْ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالسُّنْنَةِ.

[تَقْدِيمُ النُّطْقِ عَلَى الْقِيَاسِ]

وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ.

[تَقْدِيمُ النُّطْقِ عَلَى الْقِيَاسِ]

(وَالنُّطْقُ) مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةً (عَلَى الْقِيَاسِ) إِلَّا أَنْ يَكُونَ النُّطْقُ
عَامًا فَيَخْصُّ بِالْقِيَاسِ كَمَا تَقَدَّمَ.

[تقديم القياس الجلئي على الخفي]

والقياس الجلئي على الخفي.

[تقديم القياس الجلئي على الخفي]

(والقياس الجلئي على الخفي) وذلك كقياس العلة على قياس الشيء.

[بَيْنَ النُّطْقِ وَاسْتِضْحَابِ الْحَالِ]

فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُعَيِّرُ الْأَصْلَ، وَإِلَّا فَيُسْتَضْحِبُ الْحَالُ.

[بَيْنَ النُّطْقِ وَاسْتِضْحَابِ الْحَالِ]

(فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ) مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنْنَةً (مَا يُعَيِّرُ الْأَصْلَ) أَيْ: الْعَدَمُ الْأَصْلِيُّ الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْ اسْتِضْحَابِهِ بِاسْتِضْحَابِ الْحَالِ، فَوَاضِعٌ أَنَّهُ يُعَمَّلُ بِالنُّطْقِ.

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ، (فَيُسْتَضْحِبُ الْحَالُ) أَيْ: الْعَدَمُ الْأَصْلِيُّ؛ أَيْ: يُعَمَّلُ بِهِ.

صَفَةُ الْمُفْتَيِ وَالْمُسْتَفْتَيِ

[شَرْطُ الْمُفْتَنِي]

وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتَنِي :

أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفَرْعَانًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا.

[شَرْطُ الْمُفْتَنِي]

(وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتَنِي) وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ :

(أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفَرْعَانًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا) أَيْ : بِمَسَائِلِ الْفِقْهِ، وَقَوَاعِدِهِ، وَفُرُوعِهِ، وَبِمَا فِيهَا مِنْ الْخِلَافِ؛ لِيَنْدَهِبَ إِلَى قَوْلِ مِنْهُ وَلَا يُحَالِفُهُ بِأَنْ يُخْدِثَ قَوْلًا آخَرَ؛ لَا سِتْلَازَامَ اتْفَاقٍ مَّنْ قَبْلَهُ بِعَدَمِ ذَهَابِهِمْ إِلَيْهِ عَلَى تَقْيِيَةِ

وَأَن يَكُونَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الْاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِبْلَاطِ الْأَحْكَامِ؛ مِنْ:

- .١ التَّحْوِيَةُ.
 - .٢ وَاللُّغَةُ.
 - .٣ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ.

(وَأَن يَكُونَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِبْلَاطِ الْأَحْكَامِ، مِنْ: النَّحْوِ، وَالْلُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ) الرَّاوِيَنَ لِلْأَخْبَارِ؛ لِيَأْخُذَ بِرِوايَةِ الْمَقْبُولِ مِنْهُمْ دُونَ الْمَجْرُوحِ.

٤. وَتَفْسِيرُ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَخْكَامِ.

٥. وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

(وَتَفْسِيرُ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَخْكَامِ، وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا) لِيُوَافِقَ
ذَلِكَ فِي اجْتِهَادِهِ وَلَا يُخَالِفَهُ.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ: عَارِفًا، إِلَى آخِرِهِ، مِنْ جُمْلَةِ آلَّا الاجْتِهَادِ.

وَمِنْهَا: مَعْرِفَتُهُ بِقَوْاعِدِ الْأَصُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

[شَرْطُ الْمُسْتَفْتِي]

وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي :

أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ؛ فَيَقْلُدُ الْمُفْتَنِي فِي الْفُتْيَا.

وَلَيْسَ لِلْعَالَمِ أَنْ يَقْلُدَ.

[شَرْطُ الْمُسْتَفْتِي]

(وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي : أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ؛ فَيَقْلُدُ الْمُفْتَنِي
فِي الْفُتْيَا).

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الشَّخْصُ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، بِأَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
الْاجْتِهَادِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِي كَمَا قَالَ : (وَلَيْسَ لِلْعَالَمِ) أَيْ : الْمُجْتَهِدِ،
(أَنْ يَقْلُدَ)؛ لِتَمْكِينِهِ مِنِ الْاجْتِهَادِ.

[تَعْرِيفُ التَّقْلِيدِ]

وَالتَّقْلِيدُ: قَبْولُ قَوْلِ الْفَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ.
فَعَلَى هَذَا، قَبْولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّى تَقْلِيدًا.

[تَعْرِيفُ التَّقْلِيدِ]

(وَالتَّقْلِيدُ: قَبْولُ قَوْلِ الْفَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ) يَذْكُرُهَا.
(فَعَلَى هَذَا، قَبْولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ) فِيمَا يَذْكُرُهُ مِن الْأَحْكَامِ (يُسَمَّى تَقْلِيدًا).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ :

الْتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْفَائِلِ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ.
فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ
قَوْلِهِ تَقْلِيدًا.

(وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ :

الْتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْفَائِلِ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ؛ أَنِّي: لَا
تَعْلَمُ مَأْخَذَهُ فِي ذَلِكَ.

(فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ) بِأَنْ يَجْتَهِدَ (فَيَجُوزُ
أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا) لَا خِتْمَالٌ أَنْ يَكُونَ عَنْ اجْتِهادِ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ ﷺ لَا يَجْتَهِدُ، وَإِنَّمَا يَقُولُ عَنْ وَحْيٍ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ
الْأَمْوَالِ﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴿[النَّجْم: ٣ - ٤]﴾؛ فَلَا يُسَمَّى قَبُولُ
قَوْلِهِ تَقْلِيدًا؛ لَا سِتَّادُهُ إِلَى الْوَحْيِ.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ

[الاجتِهادُ]

وَأَمَا الاجتِهادُ، فَهُوَ: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلوغِ الْغَرَضِ.

[الاجتِهادُ]

(وَأَمَا الاجتِهادُ، فَهُوَ: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلوغِ الْغَرَضِ) المقصودٌ مِن
الْعِلْمِ؛ لِيَخُصُّلَ لَهُ.

[مسألة تصويب المُجتَهَدِ فِي الفُرُوعِ]

فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الْأَلَّةِ فِي الاجتِهادِ:

فَإِنْ اجْتَهَدْ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ.

[مسألة تصويب المُجتهد في الفروع]

(فَالْمُجْهَدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الْأَلَّةِ فِي الْاجْتِهَادِ) كَمَا تَقَدَّمَ:

(فَإِنْ اجْتَهَدْ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَمْ أَجْرَانِ) عَلَى اجْتِهَادِهِ وَإِصَابَتِهِ.

- وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر واحد.

ومنهم من قال: كُلُّ مُجتهدٍ في الفروعِ مُصيّبٌ.

- (وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر واحد) على اجتهاده. وسيأتي
دليل ذلك.

(ومنهم من قال: كُلُّ مُجتهدٍ في الفروعِ مُصيّبٌ) بناءً على أنَّ
حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّهِ وَحْقٌ مُقْلِدٌ مَا أَدَى إِلَيْهِ اجتِهادُهُ.

[الاجتِهادُ فِي أَصْوْلِ الدِّينِ]

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ :
كُلُّ مُجتَهِدٍ فِي الْأَصْوْلِ الْكَلَامِيَّةِ مُصِيبٌ .

[الاجتِهادُ فِي أَصْوْلِ الدِّينِ]

(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : كُلُّ مُجتَهِدٍ فِي الْأَصْوْلِ الْكَلَامِيَّةِ) أَيْ :
الْعَقَائِدِ، (مُصِيبٌ) ..

لأنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَضْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ، مِنْ النَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ، وَالْكُفَّارِ، وَالْمُلْحِدِينَ.

(لأن ذلك يؤدي إلى تضليل أهل الضلال من:)

١. (النَّصَارَى) فِي قَوْلِهِمْ بِـ«التَّثْلِيثِ».
 ٢. (وَالْمُجْوَسِ) فِي قَوْلِهِمْ بِـ«الْأَصْلَيْنِ لِلْعَالَمِ»: «الثُّورِ وَالظُّلْمَةِ».
 ٣. (وَالْكُفَّارِ) فِي نَفِيْهِمْ: «الْتَّوْحِيدُ، وَبَعْثَةُ الرُّسُلِ، وَالْمَعَادُ فِي الْآخِرَةِ».

(وَالْمُلْحِدِينَ) فِي نَفْسِهِمْ: «صِفَاتِهِ تَعَالَى: كَالْكَلَامِ، وَخَلْقِهِ أَفْعَالُ
الْعِبَادِ، وَكَوْنِهِ مَرْئِيًّا فِي الْآخِرَةِ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

[دَلِيلٌ مَنْ قَالَ:
لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا]

وَدَلِيلٌ مَنْ قَالَ: «لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا»، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

[دَلِيلٌ مَنْ قَالَ:
لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا]

(وَدَلِيلٌ مَنْ قَالَ: «لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا»، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ
وَاحِدٌ»).

● وَجْهُ الدَّلِيلِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَّاً الْمُجتَهَدَ تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.

● وَجْهُ الدَّلِيلِ:

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَّاً الْمُجتَهَدَ تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَى).

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [البَخارِي: ٧٣٥٢، وَمُسْلِم: ١٧١٦].

وَلَفْظُ الْبَخارِيِّ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَحَكَمَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ،
وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

تم بحمد الله

منظومة تسهيل الطرقات في نظم الورقات
في أصول الفقه

للشيخ شرف الدين يحيى العمريطي
المتوفى سنة ٨٩٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذو العَجَزِ وَالْتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ
عِلْمُ الْأَصْوَلِ لِلْوَرَى وَأَشَهَراً
فِيهِ الَّذِي لَهُ ابْتِدَاءٌ دَوْنَا
كُثُبًا صَغَارَ الْحَجَمِ أَوْ كِبَارًا
بِالْوَرَقَاتِ لِإِلَامِ الْحَرَمَى
مُسَهَّلًا لِحَفْظِهِ وَفَهْمِهِ
وَقَدْ شَرَعْتُ فِيهِ مُسْتَمِدًا
وَالثَّفْعَ فِي الدَّارَىنِ بِالْكِتَابِ

- [١] قال الفقيهُ الشَّرَفُ العُمَري طي
- [٢] الحمدُ لِلَّهِ الَّذِي قد أَظَهَرَ
- [٣] عَلَى لِسَانِ الشَّافِعِي وَهُوَنَا
- [٤] وَتَابَعَتْهُ النَّاسُ حَتَّى صَارَا
- [٥] وَخَيْرُ كُثُبِهِ الصَّغَارِ مَا سُمِّيَ
- [٦] وَقَدْ سُئِلْتُ مُدَّةً فِي نَظِيمِهِ
- [٧] فَلَمْ أَجِدْ مِمَّا سُئِلْتُ بُدَّا
- [٨] مِنْ رِبَّنَا التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ

بابُ أَصْوَلِ الْفَقِهِ

لِلْفَنَّ مِنْ جُزَائِينِ قَدْ تَرَكَبَا
الْفِقَهُ وَالْجُزْءَانِ مُفْرَدَانِ
وَالْفَرْعُ مَا عَلَى سِواهُ يَنْبُني
جَاءَ اجْتِهَادًا دُونَ حُكْمٍ قَطْعَى
أُبَيَّخَ وَالْمَكْرُورُهُ مَعْ مَا حَرُّمَا

- [٩] هَاهُ أَصْوَلُ الْفَقِهِ لِفَظَ الْقَبَا
- [١٠] الْأَوَّلُ الْأَصْوَلُ ثُمَّ الثَّانِي
- [١١] فَالْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرَهُ بُنِيَ
- [١٢] وَالْفِقَهُ عِلْمٌ كُلُّ حُكْمٍ شَرِعيٍّ
- [١٣] وَالْحُكْمُ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمَا

من قاعِد هذان أو من عابِد في فعله والثُرك بالعقابِ ولم يَكُنْ في تركِه عقابٌ فعلاً وتركتَ بِلْ ولا عقابٌ كذلك الحرام عكسُ ما يجب به ثُقُودٌ واعتدادٌ مطلقاً ولم يَكُنْ بنا في إذا عَقد بالفقه مفهوماً بل الفقه أخص إن طابت لوصفي المحتوم خلاف وصفه الذي به علا بسيطاً أو مركباً قد سُمي تركيبة في كُلَّ ما تُصوّرَا أو باكتساب حاصل فال الأول بالشَّم أو بالذوق أو باللمس ما كان موقوفاً على استدلال لنا دليلاً مُرشداً لما طلب مُرجحاً لأحد الأمرين والطرف المرجوح يُسمى وهو لواحد حيث استوى الأمران للفن في تعريفه فالمعتَبَر كالأمر أو كالنهي لا المفضلة والعالم الذي هو الأصولي

- [١٤] مع الصحيح مطلقاً وال fasid
- [١٥] فالواجب المحكوم بالثواب
- [١٦] والندب ما في فعله الشواب
- [١٧] وليس في المباح من ثواب
- [١٨] وضابط المكرور عكس ما ندب
- [١٩] وضابط الصحيح ما تعلقا
- [٢٠] وال fasid الذي به لم تعتد
- [٢١] والعلم لفظ للعلوم لم يُخْص
- [٢٢] وعلمنا معرفة المعلوم
- [٢٣] والجهل قُلْ تصوّر الشيء على
- [٢٤] وقيل حد الجهل فقد العلم
- [٢٥] بسيطة في كُلَّ ما تحت الئرى
- [٢٦] والعلم إما باضطرار يحصل
- [٢٧] كالمستفاد بالحواس الخمس
- [٢٨] والسمع والإبصار ثم التالي
- [٢٩] وحد الاستدلال قُلْ ما يجتَب
- [٣٠] والظن تجويز أمرئ أمرئين
- [٣١] فالراجح المذكور ظناً يُسمى
- [٣٢] والشك تحرير بلا رُجحان
- [٣٣] أما أصول الفقه معنى بالنظر
- [٣٤] في ذاك طرق الفقه يعني المجملة
- [٣٥] وكيف يُسْتَدَلُ بالأصول

أبواب أصول الفقه

وفي الكتاب كُلُّها سَتُورَدُ
أَمْرٌ ونَهْيٌ ثُمَّ لفْظٌ عَمَّا
أَوْظَاهَرَ مَعْنَاهُ أَوْ مُؤَوِّلٌ
حُكْمًا سَوَاهُ ثُمَّ مَا بِهِ اتَّسَخَ
حَظْرٌ وَمَعْ إِيَاحَةٍ كُلُّ وَقْعٍ
فِي الْأَصْلِ وَالتَّرْتِيبِ لِلأدَلَّةِ
وَهَكُذا أَحْكَامٌ كُلُّ مُجتَهَدٍ

[٣٦] أَبْوَابُهَا عَشْرَوْنَ بَابًا تُسَرَّدُ
[٣٧] وَتَلَكَّ أَقْسَامُ الْكَلَامِ ثُمَّ
[٣٨] أَوْ خُصُّ أَوْ مُبَيِّنٌ أَوْ مُجَمِّلٌ
[٣٩] وَمُطْلَقُ الْأَفْعَالِ ثُمَّ مَا نُسِخَ
[٤٠] كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ وَالْأَخْبَارُ مَعْ
[٤١] كَذَا الْقِيَاسُ مُطْلَقٌ لِعِلْمِهِ
[٤٢] وَالْوَصْفُ فِي مُفْتِ وَمُسْتَفِتِ عَهْدِهِ

* * *

بابُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ

اسْمَانٌ أَوْ اسْمٌ وَفَعْلٌ كَارِكُبُوا
وَجَاءَ مِنْ اسْمٍ وَحْرَفٍ فِي النَّدَا
وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْاسْتَخْبَارِ
إِلَى تَمَنَّ وَلِغَرْضٍ وَقَسْمٌ
حَقِيقَةٌ وَحَدْهَا مَا اسْتَعْمِلا
يَجْرِي خَطَابًا فِي اسْتِطْلَاحٍ قَدْمَا
وَاللُّغُوئِ الْوَضِيعِ وَالْعَرْفِيِّ
فِي الْلَّفْظِ عَنْ مَوْضِعِهِ تَجْوِزُ
أَوْ اسْتِعْـارَةٌ كَنْفَصٌ أَهْلٌ
كَمَا أَتَى فِي الذِّكْرِ دُونَ مِرْيَةٍ

[٤٣] أَقْلُ مَا مِنْهُ الْكَلَامُ رَكَبُوا
[٤٤] كَذَلِكَ مِنْ فَعْلٍ وَحْرَفٍ وُجِدا
[٤٥] وَقُسْمُ الْكَلَامُ لِلإخْبَارِ
[٤٦] ثُمَّ الْكَلَامُ ثَانِيَا قَدْ انْقَسَمَ
[٤٧] وَثَالِثًا إِلَى مَجَازٍ وَإِلَى
[٤٨] مِنْ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ وَقِيلَ مَا
[٤٩] أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ شَرِعيَّةٌ
[٥٠] ثُمَّ الْمَجَازُ مَا بِهِ تُجْوِزُ
[٥١] بِنَفْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْلٍ
[٥٢] وَهُوَ الْمَرَادُ فِي سُؤَالِ الْقَرِيرِ

[٥٣] وكا زدياد الكاف في كِمْثِلِهِ والغائب المنقول عن محله
[٥٤] رابعها كقوله تعالى «يُرِيدُ أَنْ يَنْفَضَّ» يعني مالا

* * *

باب الأمر

بالقول مِمْنْ كَانَ دُونَ الطَّالِبِ
حيثُ الْقَرِينَةُ انتَفَتْ وَأَطْلَقَ
إِبَاحَةً فِي الْفَعْلِ أَوْ نَدْبِ فَلَا
بِحَمْلِهِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُما
إِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَا
أَمْرٌ بِهِ وَبِالذِّي بِهِ يَتَمَّ
وَكُلُّ شَيْءٍ لِلصَّلَاةِ يُفْرَضُ
يَخْرُجُ بِهِ عَنْ عُهْدَةِ الْوُجُوبِ

[٥٥] وَحَدَّهُ استدعاء فَعْلٌ واجبٌ
[٥٦] بصيغة افعَلْ فالْوُجُوبُ حُقْقاً
[٥٧] لا مع دليل دلَّنا شرعاً على
[٥٨] بل صرفة عن الوجوب حتىما
[٥٩] ولم يُفِذْ فوراً ولا تكراراً
[٦٠] والأمر بالفعل المهم المُنْحَتَمِ
[٦١] كالأمر بالصلة أمر بالوضوء
[٦٢] وحيثما إن جيء بالمطلوب

* * *

باب النهي

بالقول مِمْنْ كَانَ دُونَ مَنْ طَلَبَ
من ضده والعكس أيضاً واقع
والقصد منها أن يُباح ما وُجد
كذا لتهديد وتكوين هيبة

[٦٣] تعريفه استدعاء تركِ قدْ وجَبَ
[٦٤] وأمرنا بالشيء نهيه مانع
[٦٥] وبصيغة الأمر التي مضت تَرِدُ
[٦٦] كما أنت والقصد منها التسوية

* * *

فصلٌ

- [٦٧] والمؤمنون في خطاب الله قد دخلوا إلا الصبي والساهي
[٦٨] وذا الجنون كُلُّهُمْ لَمْ يدخلوا
[٦٩] في سائر الفروع للشريعة وفي الذي بدونه ممنوعة
[٧٠] وذلك الإسلام فالفروع تصحِّخها بدونه ممنوع

* * *

بابُ العام

- مِنْ واحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا حَضِيرٍ يُرِى
ولتَشَحِّصِرُ الْفَاظُهُ فِي أَرْبَعِ
بِاللَّامِ كَالْكَافِرِ وَالْإِنْسَانِ
مِنْ ذَاكَ مَا لِلشَّرْطِ مِنْ جَزَاءٍ
فِي غَيْرِهِ أَيْ فِيهِمَا
كَذَا مَتَى الْمَوْضِعُ لِلزَّمَانِ
فِي لَفْظٍ مَنْ أَتَى بِهَا مُسْتَفِهِمَا
فِي الْفَعْلِ بَلْ وَمَا جَرِيَ مَجْرَاهُ
- [٧١] وحَدَّةُ لَفْظٍ يَعْمَلُ أَكْثَرًا
[٧٢] مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَّا فَتَهُمْ بِمَا مَعِي
[٧٣] الْجَمِيعُ وَالْفَرِيدُ الْمُعَرَّفُانِ
[٧٤] وَكُلُّ مُبَهِّمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ
[٧٥] وَلَفْظٌ مَنْ فِي عَاقِلٍ وَلَفْظٌ مَا
[٧٦] وَلَفْظٌ أَيْنَ وَهُوَ لِلْمَكَانِ
[٧٧] وَلَفْظٌ لَا فِي النَّكَرَاتِ ثُمَّ مَا
[٧٨] ثُمَّ الْعَمُومُ أَبْطَلَتْ دُعَوَاهُ

* * *

بابُ الخاص

- الخاصُ لَفْظٌ لَا يَعْمَلُ أَكْثَرًا مِنْ واحِدٍ أَوْ عَمَّ مَعْ حَصِيرٍ جَرِي

تمييز بعض جملة فيها دخل كما سيأتي آنفًا أو منفصل كذلك الاستثناء وغيرها انفصل من الكلام بعض ما فيه اندرج ولم يكن مستغرقاً لما خلا وقصده من قبل نطقه به من جنسه وجاز من سواه والشرط أيضاً لظهور المعنى على الذي بالوصف منه قيده مقيداً في القتل بالإيمان على الذي قيده في التكفير وسئة بسنة تخصص وعكسة استعمل يكن صوابا قد خص بالقياس كل منها

- [٨٠] والقصد بالتخصيص حيثما حصل
- [٨١] وما به التخصيص إما متعلق
- [٨٢] فالشرط والتقييد بالوصف تصل
- [٨٣] وحد الاستثناء ما به خرج
- [٨٤] وشرطه أن لا يرى منفصلا
- [٨٥] والنطق مع إسماع من بقربه
- [٨٦] والأصل فيه أن مُستثناء
- [٨٧] وجاز أن يتقدم المستثنى
- [٨٨] ويحمل المطلق مهما و جدا
- [٨٩] فمطلق التحرير في الأيمان
- [٩٠] فيحمل المطلق في التحرير
- [٩١] ثم الكتاب بالكتاب خصصوا
- [٩٢] وخصوصاً بالسنة الكتابا
- [٩٣] والذكر بالإجماع مخصوصاً كما

* * *

باب المجمل والمفبین والظاهر

فِمْ جَمِلْ وَضَابِطُ الْبَيَانِ
إِلَى التَّجْلِي وَاتْضَاحِ الْحَالِ
فِي الْحِيْضِ وَالْطُّهْرِ مِنَ النِّسَاءِ
لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا لِمَعْنَى وَاحِدِ

- [٩٤] ما كان محتاجاً إلى بيان
- [٩٥] إخراجه من حالة الإشكال
- [٩٦] كالقرء وهو واحد الإقراء
- [٩٧] والتصر عرفاً كل لفظ وارد

تأویلُه تَنْزِيلُه فَلَيُعْلَمَا
معنی سوی المعنی الذي له وضع
وقد يُرى للرجل الشجاع
مفهومه وبالدليل أولاً
مُقِيداً في الاسم بالدليل

- [٩٨] كقد رأيت جعفرًا وقيل ما
[٩٩] والظاهر الذي يُفيد ما سُمِّع
[١٠٠] كالأسدِ اسْمُ واحدِ السَّبَاع
[١٠١] والظاهر المذكور حيث أشکلا
[١٠٢] وصارَ بعْدَ ذلِكَ التَّأْوِيلِ



باب الأفعال

جمیعها مرضیة بدیعة
فطاعة أو لا ف فعل القربة
دلیلها کوصله الصیاما
وقبل موقف وقيل مستحب
مالم يكن بقربة یسمی
وفعله أيضًا لنا يباح
کقوله کذا فعْل قد فعْل
عليه إن أقره فليتبع

- [١٠٣] أفعال طه صاحب الشريعة
[١٠٤] وكلها إما تسمى قربة
[١٠٥] من الخصوصيات حيث قاما
[١٠٦] وحيث لم یقم دليلها وجب
[١٠٧] في حقه وحقنا وأما
[١٠٨] فإنه في حقه مباح
[١٠٩] وإن أقر قول غيره جعل
[١١٠] وما جرى في عصره ثم اطلع



باب النسخ

حکوہ عن أهل اللسان فيهما
ثبت حکم بالخطاب اللاحق

- [١١١] النسخ نقل أو إزالة كما
[١١٢] وحده رفع الخطاب اللاحق

لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخَطَابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرِّسْمِ
وَدُونَهُ وَذَاكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ
أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
كُسْتَةٌ بِسْتَةٌ فَتُنَسْخَ
بِسْتَةٌ بَلْ عَكْسَةٌ صَوَابٌ
وَغَيْرَهُ بِغَيْرِهِ فَلَيَنْتَسِخَ
بِغَيْرِهِ وَعَكْسَهُ حَتَّمَا يُرَى

- [١١٣] رَفَعَا عَلَى وَجْهِهِ أَتَى لَوْلَاهُ
- [١١٤] إِذَا تَرَاهُ عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
- [١١٥] وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
- [١١٦] وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ
- [١١٧] وَجَازَ أَيْضًا كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدْلِ
- [١١٨] ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسْخُ
- [١١٩] وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنَسْخَ الْكِتَابُ
- [١٢٠] وَذُو تَوَائِرٍ بِمَثْلِهِ تُسْخَ
- [١٢١] وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ

* * *

بَابُ التَّعَارُضِ

يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ
أَوْ كُلُّ نُطْقٍ فِيهِ وَصْفٌ مِنْهُمَا
كُلُّ مِنَ الْوَاصِفِينَ فِي وَجْهِ ظَهَرَ
فِي الْأَوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ أَمْكَنَا
مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيخُ كُلِّ يُعْرَفُ
فَالثَّانِي نَاسِخٌ لِمَا تَقْدَمَ
بِذِي الْخُصُوصِ لِفَظِ ذِي الْعُومَ
مِنْ كُلِّ شِقٍ حُكْمُ ذَاكَ النُّطْقِ
بِالضِّدِّ مِنْ قَسْمَيْهِ وَاعْرَفْنَهُمَا

- [١٢٢] تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ فِي الْأَحْكَامِ
- [١٢٣] إِمَّا عُومَّ أوْ خُصُوصٌ فِيهِمَا
- [١٢٤] أَوْ فِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا وَيُعْتَبَرُ
- [١٢٥] فَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا هُنَا
- [١٢٦] وَحِيثُ لَا إِمْكَانٌ فَالثَّوْقَفُ
- [١٢٧] فَإِنْ عَلِمْنَا وَقَتَ كُلُّ مِنْهُمَا
- [١٢٨] وَخَصَصُوا فِي الثَّالِثِ الْمَعْلُومِ
- [١٢٩] وَفِي الْأَخِيرِ شَطَرُ كُلِّ نُطْقٍ
- [١٣٠] فَاخْصُضْ عُومَّ كُلَّ نُطْقٍ مِنْهُمَا

* * *

باب الإجماع

أي علماء الفقه دون نكرٍ
شرعًا كحرمة الصلاة بالحدث
لا غيرها إذ خصصت بالعصمة
من بعده في كل عصر أقبلَ
أي في انعقاده وقيل مُشترطٌ
إلا على الثاني فليس يمنع
وصار مثلهم فقيها مجتهذ
من كل أهله وبالأفعال
وبانتشار مع سكوتهم حصل
على الجديد فهو لا يحتاج به
في حقهم وضيقه فليزد

- [١٣١] هو اتفاق كل أهل العصر
- [١٣٢] على اعتبار حكم أمير قد حدث
- [١٣٣] واحتاج بالإجماع من ذي الأمة
- [١٣٤] وكل إجماع فحجة على
- [١٣٥] ثم انقراض عصره لم يشترط
- [١٣٦] ولم يجز لأهله أن يرجعوا
- [١٣٧] ولنعتبر عليه قوله قول من ولد
- [١٣٨] ويحصل الإجماع بالأقوال
- [١٣٩] وقول بعض حيث باقيهم فعل
- [١٤٠] ثم الصحابي قوله عن مذهبة
- [١٤١] وفي القديم حجة لما ورد

* * *

باب الأخبار

صدقًا وكذبًا منه نوع قد تُقل
وما عدا هذا اعتبار آحادا
جَمْعُ لِنَا عَنْ مُثْلِهِ عَزَّاهُ
لَا بِاجْتِهادٍ بَلْ سَمَاعًا أَوْ نَظَرًا
وَالْكَذْبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاطِي يُمْنَعُ
لَا الْعِلْمُ لَكُنْ عَنْهُ الظَّنُّ حَصَلَ

- [١٤٢] والخبرُ اللفظُ المفیدُ المُحتملُ
- [١٤٣] تواثرًا للعلم قد أفادا
- [١٤٤] فأولُ التَّوَاعِينِ ما رواه
- [١٤٥] وهكذا إلى الذي عنه الخبرُ
- [١٤٦] وكل جمع شرطه أن يسمعوا
- [١٤٧] ثانيهما الأحادي يوجب العملُ

وسوف يأتي ذكر كل منهما
فمرسل وما عداه مُسندٌ
لكن مراسيل الصحابي تقبل
في الاحتياج ما رواه مُرسلاً
في حكمه الذي له ثبَّينا
حدثني كما تقول أخبراً
لكن يقول راوياً أخبرني
يقول قد أخبرني إجازة

- [١٤٨] لِمُرْسَلٍ وَمُسْنِدٍ قَدْ فُسِّمَا
- [١٤٩] فَحِيتُّمَا بَعْضُ الرِّوَاةِ يُفْقَدُ
- [١٥٠] لِللاحتجاج صالحٌ لِلْمُرْسَلٍ
- [١٥١] كذا سعيد بن المُسَيْبِ اقبلاً
- [١٥٢] وَأَلْحَقُوا بِالْمُسْنِدِ الْمُعَنَّعَنَا
- [١٥٣] وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شِيكَهُ قَرَا
- [١٥٤] وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنِي
- [١٥٥] وَحِيتُّ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَازَهُ

* * *

باب القياس

للأصل في حكم صحيح شرعي
وليُعتبر ثلاثة في الرسم
أو شبيه ثم اعتبر أحواله
موجبة للحكم مستقلة
كقول أَفَ وَهُوَ لِلإِيذَا مُنْعِنْ
حُكْمًا بِهِ لِكَثْرَةِ دَلِيلٍ
شرعاً على نظيره فيعتبر
زكائه كبالغ أي للنمو
ما بين أصلين اعتباراً وجداً
من غيره في وصفه الذي يرى

- [١٥٦] أَمَا القياسُ فَهُوَ رُدُّ الفرعِ
- [١٥٧] لِعِلَّةِ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ
- [١٥٨] عِلَّةٌ أَضَفَهُ أَوْ دِلَالَةٌ
- [١٥٩] أَوْلُهَا مَا كَانَ فِيهِ الْعِلَّةُ
- [١٦٠] فَضْرُهُ لِلْوَالَّدِينِ مُمْتَنَعٌ
- [١٦١] وَالثَّانِ مَا لَمْ يُوجِبِ التَّعْلِيلُ
- [١٦٢] فَيَسْتَدِلُّ بِالنَّظِيرِ الْمُعْتَبَرِ
- [١٦٣] كَفَوْلَنَا مَالُ الصَّبِيِّ تَلَزِّمُ
- [١٦٤] وَالثَّالِثُ الْفَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَ
- [١٦٥] فَلِيَلْتَحِقْ بِأَيِّ ذَئْنِ أَكْثَرَا

بالمالِ لا بالحرَّ في الأوصافِ
مُناسِباً لأصلِهِ في الجمعِ
مناسِباً للحُكْمِ دونَ مَيْنِ
يُوافِقُ الخَصْمِينِ في رأيهِما
في كُلِّ مَعْلُولاتِها التِي تَرِدُ
قِيَاسَ فِي ذَاتِ انتِقاَضِيْ مُسْجَلاً
عِلْتَهُ نَفِيَا وَإثْبَاتَا معاً
وَهُوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجَلِّبُ

[١٦٦] فَلِيُلْحِقُ الرَّقِيقُ فِي الْاَتَالِفِ
[١٦٧] وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ كَوْنُ الْفَرْعِ
[١٦٨] بَأْنَ يَكُونَ جَامِعَ الْأَمْرِيْنِ
[١٦٩] وَكَوْنُ ذَاكَ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِمَا
[١٧٠] وَشَرْطُ كُلِّ عِلْلَةٍ أَنْ تَطْرَدِ
[١٧١] لَمْ يَنْتَقِضْ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى فَلَا
[١٧٢] وَالْحُكْمُ مِنْ شَرْوَطِهِ أَنْ يَتَبعَ
[١٧٣] فَهِيَ التِي لَهُ حَقِيقَةً تَجْلِبُ

* * *

الحظرُ والإباحةُ واستصحابُ الدليل

بَلْ بَعْدَهَا بِمُقْتَضِي الدَّلِيلِ
تَحْرِيمُهَا لَا بَعْدَ حُكْمِ شَرْعِيِّ
وَمَا نَهَا نَاهَ عَنْهُ حَرَمَنَا
شَرَعًا تَمَسَّكَنَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ
وَقَالَ قَوْمٌ ضِدَّ مَا قَلَنَا
تَحْرِيمُهَا فِي شَرِيعَنَا فَلَا يُرَدِّ
جَوَازُهُ وَمَا يَضُرُّ يُمْنَعُ
بِالْأَصْلِ عَنْ دَلِيلِ حُكْمٍ قَدْ فَقِدَ

[١٧٤] لَا حُكْمَ قَبْلَ بِعِثَةِ الرَّسُولِ
[١٧٥] وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرِيعَ
[١٧٦] بَلْ مَا أَحَلَّ الشَّرِيعَ حَلَّنَا
[١٧٧] وَحِيثُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلًا حِلَّ
[١٧٨] مُسْتَصِحِبِينَ الْأَصْلَ لَا سِواهُ
[١٧٩] أَيِّ أَصْلُهَا التَّحْلِيلُ إِلَّا مَا وَرَدَ
[١٨٠] وَقِيلَ إِنَّ الْأَصْلَ فِيمَا يَنْفَعُ
[١٨١] وَحْدُ الْاسْتِصْحَابِ أَخْذُ الْمُجْتَهَدِ

* * *

باب ترتيب الأدلة

- على الخفي باعتبار العملي على مفید الظن أي للحكم فليؤت بالخصوص لا التقدیم وقدموا جلیه على الخفي أو سئنة تغيیر الاستصحاب فکن بالاستصحاب مستدلاً يعرف من أي الكتاب والسنن وكل ماله من القواعد تقرّر ومتى خلاف مبتدأ واللغة التي أئثر من العرب بنفسه لمن يكون سائلاً وفي الحديث حالة الرواية فعلم هذا القدر فيه كافي أن لا يكون عالماً بالمفتي فلا يجوز كونه مقتداً
- [١٨٢] وقدموا من الأدلة الجلی [١٨٣] وقدموا منها مفید العلم [١٨٤] إلا مع الخصوص والعموم [١٨٥] والطلق قدّم عن قياسهم تف [١٨٦] وإن يكن في النطق من كتاب [١٨٧] فالطلق حجّة إذا وإن [١٨٨] الشرط في المفتی اجتهاد وهو أن [١٨٩] والفقه في فروعه الشوارد [١٩٠] مع ما به من المذاهب التي [١٩١] والنحو والأصول مع علم الأدب [١٩٢] قدراً به يستنبط المسائل [١٩٣] مع علمه التفسير في الآيات [١٩٤] وموضع الإجماع والخلاف [١٩٥] ومن شروط السائل المستفتى [١٩٦] فحيث كان مثله مجتهداً

* * *

فرع

- من غير ذكر حجّة للسائل مع جهلنا من أين ذاك قاله
- [١٩٧] تقليدنا قبول قول القائل
- [١٩٨] وقيل بل قبولنا مقالة

[١٩٩] ففي قبول قول طه المصطفى بالحكم تقليد له بلا خفا
[٢٠٠] وقيل لا لأن ما قد قاله جمیعه بالوحي قد أتى له

* * *

فصل في الاجتهاد

مجهوده في نيل أمر قد قصد
وقيل في الفروع يمنع الخطا
إذ فيه تصويت لأرباب البدع
والزاعمون أنهم لم يبعثوا
كذا المجروس في ادعى الأصلين
أجرين واجعل نصفه من أخطأ
في ذاك من تقسم الاجتهاد
أبيتها في العذر مخكمة
ثاني ربيع شهر وضع المصطفى
ثم صلاة الله مع سلامه
وحزبه وكل مؤمن به

- [٢٠١] وحده أن يبذل الذي اجتهد
- [٢٠٢] ولينقسم إلى صواب وخطأ
- [٢٠٣] وفي أصول الدين ذا الوجه امتنع
- [٢٠٤] من النصارى حيث كفرا ثلثوا
- [٢٠٥] أو لا يرون ربهم بالعين
- [٢٠٦] ومن أصاب في الفروع يعطى
- [٢٠٧] لما رأوا عن النبي الهادي
- [٢٠٨] وتم نظم هذه المقدمة
- [٢٠٩] في عام طاء ثم طاء ثم فا
- [٢١٠] فالحمد لله على إتمامه
- [٢١١] على النبي واله وصحبه

□ □ □ □ □

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	بيانات خاصة
٧	إهداء
٩	شكر وتقدير
١١	مقدمة
١٦	قائمة بأسماء المصادر والمراجع التي تساعد على فهم أصول الفقه
١٧	مسائل تحتاج إلى مراجعة وبحث
١٩	قائمة بالفوائد الهامة
٢١	ترجمة إمام الحرمين الجويني
٢٧	ترجمة الإمام الشارح جلال الدين المحلي
٣٩	نماذج من صور النسخ المخطوطة
٥٥	متن الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني
٨٣	شرح الورقات في أصول الفقه للإمام المحلي
٨٩	تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً
٩٢	تعريف الأصل والفرع
٩٣	تعريف الفقه
١٠٠	أقسام الحكم الشرعي
١٠٢	تعريف الواجب

الصفحة	الموضوع
١٠٣	تعريف المَنْدُوب
١٠٤	تعريف المَبْاح
١٠٥	تعريف المَحْظُور
١٠٦	تعريف المَكْرُوه
١٠٧	تعريف الصَّحِيح
١٠٨	تعريف الْبَاطِل
١١٠	الفرق بين الفِقْهِ وَالْعِلْمِ
١١١	تعريف الْعِلْمِ
١١٢	تعريف الجَهْلِ
١١٣	تعريف الْعِلْمِ الضرُوري
١١٤	تعريف الْعِلْمِ الْمُكْتَسَبِ
١١٥	تعريف التَّنظِيرِ
١١٦	تعريف الاِسْتِدَالَلِ وَالْدَّلِيلِ
١١٧	تعريف الظُّنُونِ وَالشُّكُوكِ
١١٩	تعريف أُصُولِ الْفِقْهِ باعتباره عَلَمًا
١٢٥	أبواب أُصُولِ الْفِقْهِ
١٣١	أَقْسَامُ الْكَلَامِ باعتبار ما يترکب منه
١٣٣	أَقْسَامُ الْكَلَامِ باعتبار مدلوله
١٣٥	أَقْسَامُ الْكَلَامِ باعتبار استعماله
١٣٦	تعريف الحَقِيقَةِ
١٣٧	تعريف المَجَازِ
١٣٨	أَقْسَامُ الْحَقِيقَةِ
١٤٠	أَقْسَامُ المَجَازِ
١٤١	المَجَازُ بِالرِّيَادَةِ
١٤٢	المَجَازُ بِالثَّقْصَانِ
١٤٣	المَجَازُ بِالثَّقْلِ

الموضوع	الصفحة
المجاز بالاستعارة ..	١٤٤
تعريف الأمر ..	١٤٧
بيان دلالة صيغة : (أفعى) ..	١٤٨
متى يضيق الأمر عن الوجوب؟ ..	١٤٩
هل الأمر يتضمن التكرار؟ ..	١٥٠
هل الأمر يتضمن الفرز؟ ..	١٥٢
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ..	١٥٣
خروج المأمور عن عهدة الأمر ..	١٥٤
الذى يدخل في الأمر والنهى وما لا يدخل ..	١٥٥
هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ ..	١٥٦
هل الأمر بالشىء نهى عن ضدوى؟ ..	١٥٧
هل النهى عن الشىء أمر بضدوى؟ ..	١٥٨
تعريف النهى ..	١٥٩
النهى يدل على فساد النهى عنه ..	١٦٠
معانى صيغة الأمر ..	١٦٢
تعريف العام ..	١٦٥
صيغ العموم ..	١٦٦
العموم من صفات الألفاظ والفعل لا عموم له ..	١٦٩
تعريف الخاص والتخصيص ..	١٧٠
أقسام المخصص ..	١٧١
أنواع المخصص المتصل ..	١٧٢
تعريف الاستثناء وبيان شروطه ..	١٧٤
الشرط ..	١٧٧
المقييد بالصفة ..	١٧٨
التخصيص المنفصل ..	١٨٠
تعريف المجمل ..	١٨٩

الموضوع	الصفحة
تعريف البيان	١٩٠
تعريف النص	١٩١
تعريف الظاهر	١٩٥
المؤول	١٩٧
الأفعال	١٩٧
أفعال الرسول ﷺ	١٩٩
حكم الأفعال الجليلة للرسول ﷺ	٢٠٣
إفراز صاحب الشريعة ﷺ	٢٠٤
حكم ما فعل في غير مجلسيه ﷺ وعلم به ولم ينكره	٢٠٥
النسخ	٢٠٩
تعريف النسخ اصطلاحاً	٢١٠
أنواع النسخ في القرآن الكريم	٢١٥
أقسام النسخ	٢١٩
مسائل النسخ بين الكتاب والسنّة	٢٢٢
نسخ المتأخر والأحادي	٢٢٩
هل يجوز نسخ المتأخر بالأحادي؟	٢٣٠
فصل في التعارض	٢٣٣
تعارض العامين	٢٣٤
نسخ المتأخر بالمتأخر	٢٣٧
تعارض الخاصين	٢٣٨
تعارض العام مع الخاص	٢٤٢
إن كان كُلُّ واحدٍ منهم عاماً من وجہ وخاصاً من وجہ	٢٤٣
تعريف الإجماع	٢٤٩
بيان حجية الإجماع	٢٥٠
هل يشترط انقراض الغضير في حجية الإجماع؟	٢٥١
ماذا يتضمن على قول من يشترط انقراض الغضير في حجية الإجماع؟	٢٥٢

الصفحة	الموضوع
٢٥٣	أنواع الإجماع ..
٢٥٥	حجية قول الصحابة ..
٢٥٩	الأخبار ..
٢٦١	أقسام الخبر ..
٢٦٢	تعريف المُتواتر ..
٢٦٤	تعريف خبر الآحاد ..
٢٦٥	أقسام الآحاد ..
٢٦٦	الحديث المُسنّد ..
٢٦٦	الحديث المُرَسل ..
٢٦٧	حجية مَرَاسِلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ ..
٢٦٨	مَرَاسِلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ..
٢٧٠	الإِسْنَادُ الْمُعْتَنَىُ ..
٢٧١	طُرُقُ تَحْمِيلِ الْحَدِيثِ ..
٢٧١	السماع ..
٢٧٢	العرض ..
٢٧٣	الإجازة ..
٢٧٥	القياس ..
٢٧٧	تعريف القياس ..
٢٧٨	أقسام القياس ..
٢٧٩	قياس العلة ..
٢٨٠	قياس الدلالة ..
٢٨١	قياس الشبه ..
٢٨٢	بعض شروط الفرع ..
٢٨٤	بعض شروط الأصل ..
٢٨٥	بعض شروط العلة ..
٢٨٨	بعض شروط الحكم ..

الموضوع	الصفحة
الحظر والإباحة	٢٩١
ما هو الأصل في الأسئلة؟	٢٩٢
استصحاب الحال	٢٩٤
ترتيب الأدلة والترجيح بينها	٢٩٨
بين الثقى واستصحاب الحال	٣٠٣
شرط المفتى	٣٠٧
شرط المستفتى	٣١٠
تعريف التقليد	٣١١
الاجتهاد	٣١٥
مسألة تصويب المجهود في الفروع	٣١٦
الاجتهاد في أصول الدين	٣١٨
دليل من قال: «لَيْسَ كُلُّ مُجَهِّدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا»	٣٢٠
منظومة تسهيل الطرقات في نظم الورقات للشيخ شرف الدين العمريطي	٣٢٢
فهرس المحتويات	٣٣٩



السيرة الذاتية
للشيخ المحقق
خالد بن خليل بن إبراهيم الزاهدي

عضو المجلس العلمي في محافظة صلاح الدين
والتدريسي في كلية الإمام الأعظم / فرع كركوك
والمحاضر في مركز كركوك للإجازات العلمية
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْرِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ..

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ..

صلوات ربِّي وسلامه عليه، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغَرِّ الميامين، ومن والاهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعْدُ :

فهذه عبارات يسيرة، وكلمات قليلة، دمجها - على استحياء - يراغُ أفقُ الورى الراجي عفو ربه خالد خليل إبراهيم الزاهدي عن سيرته الذاتية ذاكراً فيها:

محل و تاريخ الولادة، مع دراسته و طلبه للعلم، وتحصيله العلمي، ونشاطه الاجتماعي، والمؤلفات والبحوث والإصدارات التي قام بوضعها وإنجازها.

وإنني كما قال الشاعر:

أَسِيرُ خَلْفَ رِكَابِ الْقَوْمِ ذَا عَرَجِ
فَإِنْ لَحِقْتُ بِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا سَبَقُوا
وَإِنْ ظَلَّتُ بِقَفْرِ الْأَرْضِ مُتَقْطِعًا
مُؤْمِلًا جَبَرَ مَا لَاقَيْتُ مِنْ عِوجِ
فَكَمْ لَرَبَ السَّمَا فِي النَّاسِ مِنْ فَرَجِ
فَمَا عَلَى عَرِيجٍ فِي ذَاكَ مِنْ حَرَجِ

هذا والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

محل وتاريخ الولادة

ولد الفقير إلى الله تعالى راقم هذه السطور في مدينة بغداد المحروسة - فرج الله كربها - في الأول من شهر شباط لسنة ألف وتسعمائة وخمس وسبعين (١٩٧٥/٢/١)، الموافق لـ (١٣٩٥/١/٢٠) هـ).

* * *

دراسته وطلبه للعلم

ما إن شبَّ صاحب الترجمة حتى حبَّ الله إليه العلم وأهله، فبدأ بقراءة كتب أهل العلم قبل أن يشتَدَّ عوده، إلى أن هيَّا الله له أسباب السفر إلى أهل العلم للتلقِي على أيديهم والانخراط في حلقاتهم المباركة.

ومنذ ذلك الوقت ابتدأ دراسته المنهجية العلمية على يد أفضل العلماء والمشايخ الأجلاء، وفيما يلي قائمة بأسماء أشهر من تشرفت

بالدراسة على أيديهم - راجياً من الله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل - وهم كالتالي:

١. الشيخ محمد عزيز الموصلي (رحمه الله تعالى) / مدير مدرسة السيد أحمد الرفاعي الدينية في العراق.
٢. الشيخ أحمد الطيب (حفظه الله تعالى) / من كبار فقهاء الشافعية في مدينة الموصل الحدباء.
٣. الشيخ الدكتور عبدالستار فاضل (حفظه الله تعالى) / أستاذ أكاديمي في جامعة الموصل.
٤. الشيخ محمد رستم الجاف (رحمه الله تعالى) / رئيس اتحاد علماء الدين في كركوك.
٥. فضيلة الشيخ فيضي الفيضي (رحمه الله تعالى) / من كبار العلماء في مدينة الموصل الحدباء.
٦. فضيلة الشيخ الدكتور أكرم عبدالوهاب (حفظه الله تعالى) / مستند أهل العراق صاحب الإجازات الشريفة والأسانيد العالية.
٧. فضيلة الشيخ خيري السامرائي (حفظه الله تعالى) / من كبار العلماء في مدينة تكريت.
٨. الشيخ مثنى عارف الجراح (حفظه الله تعالى) / من المشايخ الأجلاء في مدينة الموصل الحدباء.
٩. الشيخ صفوان عارف الجراح (حفظه الله تعالى) / من المشايخ الأجلاء في مدينة الموصل الحدباء.
١٠. الشيخ الدكتور عبدالكريم الحديشي (حفظه الله تعالى) / أستاذ أكاديمي في جامعة تكريت.

١١. الشيخ عبدالستار القرداغي (حفظه الله تعالى) / من كبار العلماء في مدينة كركوك.
١٢. الأستاذ الدكتور محمد رمضان (حفظه الله تعالى) / من كبار علماء العراق، ومن أئمة الدنيا في العلوم العقلية.
١٣. فضيلة الشيخ العلامة محمد بن ياسين بن عبدالله (رحمه الله تعالى) / مفتى الموصل.
١٤. فضيلة الشيخ العلامة جمال عبدالكريم الدبان (رحمه الله تعالى) / المفتى السابق للديار العراقية.
١٥. فضيلة الشيخ عبدالله عبدالقادر القرداغي (حفظه الله تعالى) / من كبار العلماء في مدينة السليمانية.
١٦. الأستاذ العلامة الشيخ نوري فارس حمه خان (حفظه الله تعالى) / وهو من كبار علماء السليمانية.
١٧. الأستاذ العلامة الشيخ عبدالله البرخي (حفظه الله تعالى) / عضو اللجنة العليا للفتوى في السليمانية، وعضو المجلس العلمي في كردستان العراق.
١٨. سماحة العلامة الشيخ رافع بن طه الرفاعي العاني (حفظه الله تعالى) / مفتى الديار العراقية، ورئيس الأمانة العليا للإفتاء في العراق.

ومن المشايخ الذين تشرفت بحضور دروسهم لفترة وجيزة:

١. فضيلة الأستاذ العلامة الشيخ عبدالكريم بيارة الشهير (المدرس) شيخ مشايخنا ورئيس علماء العراق (رحمه الله تعالى).

.٢. فضيلة الشيخ العلامة محمد فاضل السامرائي (رحمه الله تعالى)/
أستاذ أصول الفقه في كلية الشريعة - جامعة بغداد.

* * *

الإجازات العلمية

١. حصلت على الإجازة العلمية الأولى في العلوم الشرعية النقلية والعقلية من مفتى الديار العراقية سماحة العلامة الشيخ الدكتور رافع بن طه الرفاعي العاني (حفظه الله تعالى). في عام ٢٠١٠م.
٢. وحصلت على الإجازة العلمية الثانية في العلوم الشرعية النقلية والعقلية أيضاً من فضيلة الشيخ عبدالله عبدالقادر القرداغي (حفظه الله تعالى) / من كبار العلماء في مدينة السليمانية. وإمام ومدرسة جامع كاكه أحمد الشيخ. في عام ٢٠١١م.
٣. وحصلت على الإجازة العلمية الثالثة من الأستاذ العلامة مستند بلاد الرافدين الشيخ الدكتور أكرم عبدالوهاب الموصللي عن شيخه العلامة مفتى الموصل الشيخ محمد ياسين (رحمه الله تعالى). في عام ٢٠١٢م.
٤. وحصلت على الإجازة العلمية الرابعة من أستاذنا العلامة الشيخ نوري فارس حمه خان وهو من كبار علماء السليمانية (حفظه الله تعالى). في عام ٢٠١٢م.
٥. وحصلت على الإجازة العلمية الخامسة من أستاذنا العلامة الشيخ عبدالله البرخي عضو اللجنة العليا للفتاوى في السليمانية، وعضو المجلس العلمي في Kurdistan العراق (حفظه الله تعالى). في عام ٢٠١٢م.

٦. وأروي جميع كتب الحديث والسنّة، وكافة كتب الجادة والمؤلفات المعتبرة في العلوم الشرعية، بالإجازة العامة عن شيخي الفاضلين:

- الأستاذ العلامة مسند بلاد الترك، ومفتى عاصمة الخلافة العثمانية، حضرة الشيخ محمد أمين سراج مدرس مسجد السلطان محمد الفاتح بإسطنبول.
- الأستاذ العلامة مسند بلاد الرافدين الشيخ الدكتور أكرم عبدالوهاب الموصلـي.

* * *

المؤلفات والبحوث والإصدارات

- ❖ سلسلة الأساسيات لطالب العلم الشرعي:
 - الأساس في الصرف: وهو شرح لمتن البناء في علم الصرف.
 - الأساس في المنطق: وهو شرح لمتن إيساغوجي في علم المنطق.
 - الأساس في الحديث: وهو شرح لمتن البيقونية في علم المصطلح.
 - الأساس في الأصول: وهو شرح لمتن الورقات في علم أصول الفقه.
- ❖ سلسلة المتون العلمية لطالب العلم الشرعي: (بترتيب جديد ومعاصر):

متن البناء والأساس: في علم الصرف.

متن إيساغوجي: في علم المنطق.

متن البيقونية: في علم مصطلح الحديث.

متن الورقات: في علم أصول الفقه.

متن الأجرمية: في علم النحو.

متن الغاية والتقريب: في علم الفقه.

متن عوامل الجرجاني: في علم النحو.

متن نُخبَةِ الْفِكَرِ فِي مُضْطَلِعِ أَهْلِ الْأَثَرِ: في علم مصطلح الحديث.

❖ سلسلة بحوث تربوية (كتيبات):

فضل العلم في الكتاب والسنّة وآثار السلف الصالح.

رسالة إلى الأئمة والخطباء.

رسالة إلى طلاب العلم.

العلاقة بين العلماء والكتب.

اختيار الشیخ الربانی.

استغلال الوقت في طلب العلم.

الهمة العالية في طلب العلم.

❖ سلسلة الآداب والأخلاق التربوية:

آداب الطالب في الدرس.

آداب الطالب مع الشيخ.

❖ سلسلة الأربعينات النبوية:

الأربعون القدسية.

الأربعون الرمضانية.

❖ سلسلة المختصرات العلمية:

مختصر جامع بيان العلم وفضله (في ظلال العلم والعلماء).
تهذيب الجامع لأداب الراوي وأخلاق السامع.

❖ سلسلة المختارات من فتاوى العلماء:

٢٠٠ سؤال وجواب في أحكام الطهارة والوضوء.

٢٠٠ سؤال وجواب في أحكام الصلاة.

١٠٠ سؤال وجواب في أحكام الجنائز.

٢٠٠ سؤال وجواب في أحكام الصيام.

٢٠٠ سؤال وجواب في أحكام الزكاة.

٨٥ سؤال وجواب في أحكام صلاة العيددين وزكاة الفطر.

٧٥ سؤال وجواب في أحكام صلاة الجمعة.

٥٠ سؤال وجواب في أحكام صلاة الجمعة.

❖ كتب مصطلح الحديث:

تعليم الراوي في شرح تقريب النوافي (تهذيب تدريب الراوي).

الشرح الجديد على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر.

❖ كتب النحو:

شرح عوامل الجرجاني . . في علم النحو.

❖ كتب الأصول:

شرح وتحقيق: شرح الورقات للمحلي.

تعريف العلم والجهل عند الأصوليين من خلال شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع.

❖ كتب المنطق:

شرح وتحقيق: كتاب (المطلع في شرح إيساغوجي) للقاضي ذكرياء الأنصارى.

❖ كتب الحكمة (مقولات):

شرح وتوضيح: مقولات الفزنجي.

❖ كتب أداب البحث والمناظرة:

شرح وتحقيق: رسالة الآداب للفاضل الكليني (آداب كليني).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

